

مَتَنُ النَّفْلِيَّةِ

مُختصر

الْوَقَايَةُ فِي مَسَائِلِ الْهِدَايَةِ

لِإِمَامِ صَدِيرِ الشَّرِيعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعِدِ بْنِ نَاجِ الشَّرِيعَةِ  
جَخْوَدِ بْنِ صَدِيرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ الْجَجَوِيِّ  
والشَّافِعِيُّ

شِيشِي  
إِبْرَاهِيمُ عَدَنَانُ الصَّاغَرِيُّ

دَارُ السَّلَطَانِ

مِنْ النَّقَايَةِ

مُختَصَّرٌ

الْوِقَايَةُ فِي مَسَائلِ الْحِدَالِيَّةِ

لِإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نَاجِ الشَّرِيعَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ الْمَجْوُبِيِّ

المتوفى ٧٤٧ هـ

تحقيق

إِبْرَاهِيمَ عَدَنَانَ الصَّاغِرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقدِّمة

الحمدُ لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، على نعمه الظاهرة، وأفضاله الغامرة، والشكر له على ما اختصنا به من الشريعة الفاضلة، المتضمنة سعادة الدنيا والآخرة، وحثنا على تعلُّمها وإتقانها فقال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنفَقُوهُا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلوة والسلام الأفضلان الأكملان على إمام الأنبياء، وسيد الأنبياء، القائل وقد تم الدين وأدّي الرسالة الغراء: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَعِّلُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، وعلى آلِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وصحابِ النُّجُومِ الْمُهَتَّدِينَ، ومن اهتدى بهديهم واقتفي أثرَهم إلى يوم الدين.

وبعد فإنَّ المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية تنوعًا وثراءً، إذ لم يؤسسَه عالمٌ من أعلام الدنيا المبرزين فحسب، بل انضمَّ إليه علماء كبار تحملوا وحفظوا، ودرسوه ونحوه، ودونوا فروعه، واستنبتوا أصوله، فحرروا قواعد المسائل، واجتهدوا في ملتمسات النوازل، ولم يزال يتوارثه الأكابر عن الأكابر، حتى اشتَدَّ واستوى على سوقه، وبَسَّطَ فروعه، وطابت ثماره، وصار المذهب المعتمد المعمول به لدى كثيرٍ من دول الإسلام، على مر العصور والأعوام، مما ساهم في انتشاره في أصقاع الأرض، وصار أتباعه كثرةً كثيرةً من أمَّة الإسلام، يتبعُون الله سبحانه وتعالى على طريقِه، ويلتزمونه ويتعاملون فيما بينهم وفق قواعده، وهذا لا شكَّ سابقٌ فضلٌ وقبولٌ وإكرامٌ من الله تعالى المنان، حازهُ من شيد هذا البناء العظيم الراسخ، الإمام أبو حنيفة النعمان، ومن بعده أصحابه ومن تلاهُم من العلماء الأعلام، رحمهم الله تعالى أجمعين.

(١) « صحيح البخاري » (٧١)، « صحيح مسلم » (١٠٣٧).

ولم يَزَلْ أولئك الفُحول يجتهدون في تحرير المسائل وتبين الدقائق، وينظمون تلك الجوهر واللائئ في متونٍ وشروحٍ، فتارةً يوجزون العبارات، وتارةً يسطون الكلام وينشرون المطبولات، ومن المؤلفات العظيمة النافعة هذا السفر العظيم المسمى: «النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهدایة» للإمام صدر الشريعة عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ المحبوب رحمه الله تعالى، والذي أخرجَه مُشتَملاً على ما لا بدّ منه في فروع الفقه، فكان غاية في الإتقان والإيجاز، ولا بدّ من توطئة لطيفةٍ تُعرَفُ من خلالها بالمؤلف والمُؤلَّف، والله تعالى هو الهدادي، فنرجوه التوفيق والسداد، ونسأله العناية مع الهدایة، من البداية حتى النهاية.



## التعريف بالمصنف

**بيان اسمه وسنته ومكانته العلمية:**

هو صدرُ الشَّرِيعَةِ الأَصْغَرُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، بْنٌ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدٌ، بْنٌ صَدِيرٌ  
الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدَ، بْنٌ جَمَالٌ الدِّينُ أَبِي الْمَكَارِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ، بْنٌ إِبْرَاهِيمَ بْنٌ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيِّ،  
وينتهي نسبه إلى صاحب رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

مُفَسِّرٌ أَصْوَلِيٌّ نَحْوِيٌّ، وَمُحَدِّثٌ فَقِيهٌ لَغْوِيٌّ، وَأَدِيبٌ نَظَارٌ مُنْطَقِيٌّ، إِمَامٌ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ،  
وَعَلَّامٌ مُخْتَلَفٌ إِلَيْهِ، غُذِيَّ بِالْعِلْمِ وَالْأَدْبِ، وَوَرَثَ الْمَجَدَ عَنْ أَبٍ فَأَبٍ.

أخذَ الْعِلْمَ عَنْ جَدِّهِ الْإِمَامِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدِيرِ الشَّرِيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ صَدِيرِ  
الشَّرِيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَحْبُوبِيِّ، عَنْ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُفْتَى إِمامِ زَادَهُ، عَنْ عَمِّهِ  
الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ شَمْسِ الْأَئْمَةِ الزَّرَنْجَرِيِّ، عَنْ شَمْسِ الْأَئْمَةِ السَّرْخَسِيِّ، عَنْ شَمْسِ الْأَئْمَةِ  
الْحَلْوَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ النَّسَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ السَّبَبَذَمُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِيهِ حَفْصِ الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِيهِ حَنِيفَةِ  
النُّعْمَانِ بْنِ ثَابَتِ الْكَوْفِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

نشأ في أسرةٍ عريقةٍ في العلم، ضممت أكباد الرجال وفحوط العلماء، فحفظ قوانين  
الشَّرِيعَةِ، ولَخَصَّ مُشَكَّلَاتِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، وَكَانَ ذَا عَنَايَةٍ بِتَقْيِيدِ نَفَائِسِ جَدِّهِ وَجَمِيعِ  
فَوَاتِهِ، لَا سِيَّما كِتَابَ «الْوِقَايَةِ» الَّذِي أَلْفَهُ جَدُّهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِكَيْ يَحْفَظَهَا، حِيثُ صَرَّحَ هُوَ  
بِذَلِكَ فِي دِيْبَاجَتِهِ فَقَالَ:

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ الْأَعْزَزَ عُبَيْدَ اللَّهِ، صَرَفَ اللَّهُ أَيَّامَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيُرْضِاهُ، لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَفْظِ  
الْكُتُبِ الْأَدْبَيَّةِ، وَتَحْقِيقِ لَطَائِفِ الْفَضْلِ وَنُكْتِ الْعَرَبِيَّةِ، أَحِبَّتُ أَنْ يَحْفَظَ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ  
كِتَابًا رَائِعًا، وَمَا أَلْفَيْتُ فِي الْمُخْتَصِراتِ مَا هَذَا شَأنُهُ، فَأَلَّفُتُ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ «الْهَدَايَا» -وَهُوَ

كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ موّاجٌ زايرٌ - مُختصرًا جامعًا لجميع مسائله، خالياً عن دلائله، حاوياً لما هو أصحُّ الأقوال والاختيارات، وزوائد الفتوى والواقعات، وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات، موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز، ظاهراً في ضبط معانيه، مخاليل السحر ودلائل الإعجاز، موسوماً بـ«وقاية الرواية في مسائل الهدایة»، والله مسؤول أن ينفع به حافظيه، والراغبين فيه، والولد الأعز عبيد الله خاصة، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

### مؤلفاته:

- ١ - «شرح الوقاية»، وهو شرح لكتاب «الوقاية» من تصانيف جده الذي كان قد أله من أجله، وهو أحسن شروجه.
- ٢ - «النقاية»، وهو مختصر «الوقاية»، وهو هذا الكتاب.
- ٣ - «تنقیح الأصول»، وهو متنٌ لطیفٌ في أصول الحنفیة.
- ٤ - «التوضیح في حل غوامض التّنقیح»، وهو شرح نفیسٌ لمتن التّنقیح.
- ٥ - «المقدّمات الأربع».
- ٦ - «تعديل العلوم».
- ٧ - «الشروط والمحاضر».
- ٨ - «شرح الفصول الخمسين».
- ٩ - «الوشاح في المعانی والبيان».

### وفاته:

توفي سنة سبع وأربعين وسبعين من الهجرة النبوية، ومرقده ومرآدقه والدّيه وأولاده وأجداده والدّيه كلّها في شرع آباد بخارى، وأماماً جده أبو أبيه تاج الشريعة، وأبو والدته برهان الدين فإنّهما ماتا في كرمان، ودفننا فيها، رحم الله تعالى الجميع وأنزل عليهم الضياء والشّرور، وجعلهم من سعداء شهداء أهل القبور.

## التعريف بالكتاب

نسب المؤلفُ هذا المتن لنفسه في ديباجته حيث قال: وبعده فإنَّ العبدَ المتَوَسِّلَ إلى اللهِ تعالى بأقوى الدررِ عبَيدُ اللهِ بنَ مسعودٍ بْنِ تاجِ الشَّرِيعَةِ، سَعِدَ جَدُّهُ وأنجَحَ جَدُّهُ يقولُ: لَمَّا  
أَلَّفَ جَدِّي وَمَوْلَايِ الْعَالَمِ الرَّبَانِيِّ، وَالْعَالَمِ الصَّمَدَانِيِّ، بِرَهَانِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِّ وَالدِّينِ، وَارَثُ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسِلِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ صَدِيرِ الشَّرِيعَةِ جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ  
الْجَزَاءِ، لِأَجْلِ حِفْظِي كِتَابَ «وِقَايَةِ الرَّوَايَةِ فِي مَسَائلِ الْهَدَايَةِ»، وَهُوَ كِتَابٌ لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنُ  
الزَّمَانِ بِثَانِيَّهِ، فِي وَجَازَةِ الْفَاظِ مَعَ كَثْرَةِ مَعَانِيهِ، لَكِنْ قَصُورَتِ هِمَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الزَّمَانِ عَنِ حِفْظِهِ،  
فَاتَّخَذَتُ مِنْهُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ أَحَبَّ اسْتِحْضَارَ مَسَائلِ «الْهَدَايَةِ»  
فَعَلَيْهِ بِحِفْظِ «الِّوِقَايَةِ»، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ فَلِيَصِرِّفْ إِلَى حِفْظِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ عِنَانَ الْعِنَايَةِ،  
إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ.

مَمَّا تَقْدَمَ نَعْلَمُ أَنَّ كِتَابَ «النُّقَايَا» هُوَ لَبَابُ كِتَابِ «الِّوِقَايَةِ»، الَّذِي هُوَ لَبَابُ كِتَابِ  
«الْهَدَايَةِ» لِإِلَامِ بِرَهَانِ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ، الَّذِي هُوَ أَجَلُّ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا  
تَحْقِيقًا وَتَمْحِيقًا، وَأَدَقُّهَا فِي نَقْلِ الْمَذَهِبِ تَخْرِيجًا وَتَلْخِيصًا، فَكَانَ بِحَقِّ لَبَابِ الْلَّبَابِ، وَمِنْ  
أَجْلِ هَذَا تَبَارَى جَهَابِذَةُ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي خَدْمَتِهِ وَشَرْحِهِ، وَاسْتِيَفاءِ مَقَاصِدِهِ، وَإِظْهَارِ فَرَائِدِهِ،  
فَمِنْ أَهْمَّ شَرْوَحِهِ:

١ - «كمال الدررية»، لتقى الدين أبي العباس، أحمد بن محمد الشمني، المتوفى سنة (٨٧٢هـ).

٢ - شرح علاء الدين علي بن محمد، المعروف بمصنفه، المتوفى سنة (٨٧٥هـ).

٣ - شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، ولم يكمله.



- ٤ - شرح ابن العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفي، المتوفى سنة (٨٩٣هـ).
- ٥ - شرح نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي، المتوفى سنة (٨٩٨هـ).
- ٦ - شرح أبي المكارم ابن عبد الله بن محمد، المتوفى سنة (٩٠٧هـ).
- ٧ - شرح عبد العلي البرجندى، المتوفى سنة (٩٣٢هـ).
- ٨ - «جامع الرموز»، لشمس الدين محمد الخراساني القهستانى، المتوفى سنة (٩٥٠هـ).
- ٩ - «العناية»، لمحمود بن بركات الأنصارى، المعروف بالباقانى، المتوفى سنة (١٠٠٣هـ).
- ١٠ - «فتح باب العناية»، لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ).



## حِلْمٌ عَمَلٍ فِي الْكِتَابِ

للكتاب نسخ خطية كثيرة، استأنست بکثير منها، وتخيرت ثلاث نسخ قيمة هي:

١ - نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، وهي (١٠٧ ورقة)، تحت رقم (٩٩٤).

٢ - نسخة من المكتبة الأزهرية من وقف الشیخ محمد بخيت المطيعي، وهي (١٠٩ ورقة)، تحت رقم (٤٤٤٧).

٣ - نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، وهي (١٤٩ ورقة)، تحت رقم (١١٠).

ولدى النسخ والمقابلة على تلك النسخ تبيّنت لي فروقات طفيفة لا تؤثّر في المعنى، فلم أذكّرها خشية التّطويل، إلّا أنّ النسخة الأزهرية قد تفرّدت عن البقية بكتاب الفرائض الذي أُلْحِقَ بها؛ إذ لم أجده في نسخة أخرى، ولا وجده في نسخ شروح الكتاب، ولا في كتاب «الوقاية» أصل هذا الكتاب، فيما وقفت عليه من المخطوط والمطبوع لما سبق، لذا لم أثبته هنا.

وكذا وجدت فيها جزءاً في آخر كتاب الصّلح، وجده أيضاً في سواها، ولم أجد ذلك الجزء في شروح الكتاب، ولكنني أثبتته، وأشارت في موضعه إلى أنّه سقط من بعض النسخ، وذلك لأنّي وجدته في نسختين خطيتين متباينتين من جهة، ومن جهة أخرى وجدت أصل الكلام في الموضع ذاته من كتاب «الوقاية»، ولا حظّت أنّ هذا الجزء قد اختصر منه بتصرّف دقيق في عبارته، بما يتّباعه المؤلّف في الكتاب كله، فغلب على ظني أنّه منه فأثبتته، والله تعالى أعلم، ومنه نرجو السّداد.

صَبَطْتُ النَّصَّ بِالشَّكْلِ ضَبْطًا شَبِهً كَامِلًا، يُسَاعِدُ الْقَارِئَ الْمُبْدِئَ عَلَى الْلَّفْظِ الصّحيح، بالإضافة إلى إدراج علامات التّرقيم المُعتمَدة، والتي تُسِرُّ لِلطَّالِبِ فَهَمَ الْمَعْنَى وَرَبَطَ الْعَبَارَاتِ، وَتَدَلُّهُ عَلَى مَوَاطِنِ الْوُقُوفِ وَالْأَبْدَاءِ.

● مَيَّزْتُ الْكَلْمَاتِ وَالْعَبَارَاتِ الْمُهِمَّةَ فِي الْكِتَابِ بِخُطٍّ عَرِيفٍ أَحْمَرَ، مَعَ تَشْجِيرٍ وَتَرْتِيبٍ لِلْفَقَرَاتِ وَالْمَسَائِلِ، وَتَرْقِيمٍ لِلْحَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الْفَهْمَ وَالْحَفْظَ وَالْمُرَاجِعَةِ.

● أَضَفْتُ شَرَحاً لِلْمُفْرَدَاتِ الْغَرِيبَةِ، مَعَزِّزاً إِلَى مَعاجِمِ اللُّغَةِ وَقَوَامِيسِهَا، وَالْمَعاجِمِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُعْتَمِدَةِ.

● وَضَعْتُ عَنَاوِينَ لِلْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ، إِذَا نَأَى الْمَاتِنُ اكْتَفَى بِعَنَاوِينَ الْكُتُبِ وَقَلِيلٌ مِنْ الْأَبْوَابِ، وَمَا أَضَفْتُهُ جَعَلْتُهُ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ تَمَيِّزاً لَهُ عَنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

● أَضَفْتُ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَوْهِمَةِ، وَالَّتِي هِي بِحَاجَةٍ لِتَوْضِيحٍ وَرَدَّ الْضَّمَائِرِ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ إِزَالَةً لِغَمْوِضِهَا.

وَفِي الْخَتَامِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتُ فِي خَدْمَةِ هَذَا السَّفِيرِ الْجَلِيلِ، وَإِخْرَاجِهِ كَمَا أَرَادَهُ مَصَنِّفُهُ رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ لِطَلَابِ الْعِلْمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.


وَكَتَبَهُ حَامِداً وَمُصْلِيًّا

إِبْرَاهِيمُ عَدَنَانَ الصَّاغِرِي

١٧ رَمَضَانَ ١٤٤٣ هـ

١٨ نِيسَان ٢٠٢٢ م





**فَرْضُ الْوَضُوءِ:**

- ١ - غَسْلُ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى الْأُذْنِ وَأَسْفَلِ الذَّقْنِ.
- ٢ - وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ.
- ٣ - وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ، وَكُلُّ مَا يَسْتُرُ الْبَشَرَةَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ.

**وُسْتَهُ:**

- ٤ - الْبِدَاءَةُ بِالْتَّسْمِيَّةِ.
- ٥ - وَبَغْسُلِ يَدَيْهِ إِلَى رُسْغَيْهِ ثَلَاثًا لِلْمُسْتَيقْظِ.
- ٦ - وَالسُّواكُ.
- ٧ - وَغَسْلُ فَمِهِ بِمِيَاهِ كَافِيهِ.
- ٨ - وَتَخْلِيلُ الْلَّحِيَّةِ، وَالْأَصَابِعِ.
- ٩ - وَتَثْلِيثُ الْعَسْلِ.
- ١٠ - وَالتَّرْتِيبُ.
- ١١ - وَالْوِلَاءُ.

• وَمُسْتَحْبَهُ:

١ - التَّيَامُونُ.

٢ - وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

• وَنَاقِضُهُ:

١ - مَا خَرَجَ مِنَ السَّبَيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ إِلَى مَا يُطَهَّرُ.

٢ - وَالَّفَيْءُ دَمًا رَقِيقًا إِنْ احْمَرَ بِهِ الْبُرُاقُ، لَا إِنْ اصْفَرَ بِهِ، وَغَيْرَهُ إِنْ مَلَأَ الْفَمَ، لَا بَلْغَمًا أَصْلًا، وَمَا لِيَسَ بِحَدَّثٍ لِيَسَ بِنَجَسٍ.

٣ - وَنَوْمٌ مُتَكَبِّرٌ إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ.

٤ - وَالإِغْمَاءُ.

٥ - وَالْجُنُونُ.

٦ - وَقَهْقَهَهُ بِالْعَيْنِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ.

٧ - وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ، لَا مَسُّ الْمَرْأَةِ وَالذَّكَرِ.

## [الغسل]

وَفَرِضَ الْغُسْلُ: غَسْلٌ فِيهِ وَأَنْفِهِ وَكُلُّ الْبَدَنِ.

**وَسُنَّتُهُ:**

١ - أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ.

٢ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، إِلَّا رِجْلَيْهِ.

٣ - ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

٤ - ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ لَا فِي الْمُسْتَنْقَعِ.

وَيَكْفِي لِذَاتِ الضَّيْفِيرَةِ أَنْ يَبْتَلَ أَصْلُهَا.

**وَمُوْجَبُهُ:**

١ - إِنْزَالُ مَنِيِّ ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ عِنْدَ الْانْفِصَالِ.

٢ - وَغَيْبَةُ حَشَفَةٍ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ.

٣ - وَرُؤْيَةُ الْمُسْتَيْقَظِ الْمَنِيِّ أَوِ الْمَذْيَ.

٤ - وَانِقْطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

لَا وَطْءُ بَهِيمَةٍ بِلَا إِنْزَالٍ.

**وَسُنَّ:**

١ - لِلْجُمُعَةِ.

٢ - وَالْعِيدَيْنِ.

٣ - وَالْإِحْرَامِ.

٤ - وَعَرَفَةَ.

## [أقسام المياء]

ويتوضاً بماء السماء والأرض وإن تغير بالمحكم، أو احتلطاً به طاهر، إلا إذا أخرجته عن طبع الماء، أو غيره طبخاً وهو مما لا يقصد به النظافة.

وإن احتلطاً به نجسٌ:

١ - فإن كان جاريًا، أو عشراً في عشر لا تنحسر أرضه بالغرف لا ينجس، إلا إذا غير طعمة، أو لونه، أو ريحه.

٢ - وإن لم يكن ينجس.

ولا بأس بماء ماء المولد، وما ليس له دم سائل.

ولا يتوضاً بماء اعتصر من شجر أو ثمر، ولا بماء استعمل لقربة، أو رفع حديث.

## [أحكام الدّياعية]

وكل إهاب دفع فقد ظهر، إلا جلد الخنزير والآدمي.

وما ظهر جلدُه بالدباغ طهر بالذكاء، وكذا لحمه وإن لم يؤكل، وما لا فلا.

وشعر المياء وعظمها وعصبها طاهر، وكذا الإنسان.



## [أَحْكَامُ الْآبَارِ]

● يُئْرُ فِيهَا نَجْسٌ، أَوْ ماتَ فِيهَا حَيْوانٌ وَانْتَفَخَ، أَوْ تَفَسَّخَ، أَوْ ماتَ مِثْلُ آدَمِيٍّ، أَوْ شَاءَ، يُنْزَحُ كُلُّ مَا تَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَقَدْرُ مَا فِيهَا، يَقُولُ ذُو يَبْصَارِهِ.

● وَفِي نَحْوِ دَجَاجَةِ أَرْبَعُونَ إِلَى سِتِّينَ، وَفِي نَحْوِ عُصْفُورٍ نِصْفُ ذَلِكَ، دَلَوَا وَسَطَا، وَغَيْرُهُ احْتُسِبَ بِهِ.

● وَتَنْجُسُ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا فَمُنْذُ يَوْمِ وَلِيلَةِ، وَإِنْ انتَفَخَ فَمُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَقَالَا: مُنْذُ وِجْدَهُ

## [أَحْكَامُ الْأَسَارِ]

● وَسُؤْرُ:

١ - الْآدَمِيُّ وَالْفَرَسِ وَكُلُّ مَأْكُولٍ<sup>(١)</sup>، طَاهِرٌ.

٢ - وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ نَجْسٌ.

٣ - وَالْهِرَةُ، وَالدَّجَاجَةُ الْمُخَلَّةُ، وَسِبَاعُ الطَّيْرِ، وَسَوَاقِنُ الْبَيْوَتِ، مَكْرُوهٌ.

٤ - وَالْحِمَارُ وَالْبَغْلُ مَشْكُوكٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَسَمَّمُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ.

● وَالْعَرْقُ كَالسُّؤْرِ.

(١) زِيدٌ في بعض النُّسخ: (اللَّحم).



## فضلٌ [في التَّيْمُمِ]

التَّيْمُمُ يَخْلُفُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ:

١ - لِبُعْدِهِ مِيلًا.

٢ - أَوْ لِمَرْضٍ.

٣ - أَوْ بَرِدٍ.

٤ - أَوْ عَدُوًّا.

٥ - أَوْ عَطَشٍ.

٦ - أَوْ عَدَمِ آلَةٍ.

٧ - أَوْ خَوْفٍ فَوْتٍ مَا يَفْوَتُ لَا إِلَى خَلْفِ، كَصَلَةِ الْعِيدِ ابْتِدَاءً أَوْ بِنَاءً، وَالْجَنَازَةُ  
لِغَيْرِ الْوَلِيِّ.

## [صِفَةُ التَّيْمُمِ]

وَهُوَ ضَرْبَةٌ لِمَسِحِ وَجْهِهِ، وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ  
وَلَوْ بِلَا نَقْعٍ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ بِنِيَّةً أَدَاءِ الصَّلَاةِ.  
وَيَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَالْتَّلَبِ مِنَ الرَّفِيقِ.  
وَيُصَلِّي بِوَاحِدٍ مَا شَاءَ.

(١) النَّقْعُ: الغبار الساطع، وفي التنزيل: «فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا» [العاديات: ٤] أي غباراً. «لسان العرب» (نفع).



### [نَوَاقِضُ الْتَّيْمِمِ]

وَيَنْفُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءِ كَافِ لِطَهِيرَةِ، لَا رِدَّتُهُ.

وَنُدِبَ لِرَاجِيهِ صَلَاتُهُ آخِرَ الْوَقْتِ.

وَيَحِبُ طَلَبُهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ<sup>(١)</sup> إِنْ ظَنَّهُ قَرِيبًا.

وَإِذَا ذَكَرَهُ فِي الرَّحْلِ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

### [فَضْلٌ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ وَالْجِبَرَةِ]]

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّينِ جَائِزٌ لِلْمُحْدِثِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَفَرْضُهُ خُطُوطٌ قَدْرَ ثَلَاثٍ أَصْبَاعِ الْيَدِ فِي أَسْفَلِ مِنَ السَّاقِ.

وَيَجُوزُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا يَسْتُرُ الْكَعْبَ وَيُمْكِنُ بِهِ السَّفَرُ.

وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ تَامٍ وَقَتَ الْحَدِيثِ لَا فِي الْجِبَرَةِ، وَلَا بِأَسَنِ  
بِسْقُوطِهَا إِلَّا عَنْ بُرْءٍ.

وَلَا يُمْسِحُ سَاتِرٌ غَيْرِ الرَّجْلِ، إِلَّا هِيَ.

وَمُدَدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ.

(١) الغلوة: مقدار رميته بهم، وهي ثلاثة إلى أربعين ذراع، وتقدر بـ(٨٤، ٨) م. ينظر «المغرب في ترتيب المغرب» (غلو)، و«معجم لغة الفقهاء» (حرف الغين).

(٢) الجرموق: ما يلبس فوق الخفف. «المغرب في ترتيب المغرب» (جرمو).

## [نَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ]

وَنَاقِضُهُ:

١ - نَاقِضُ الْوُضُوءِ.

٢ - وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ.

٣ - وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الْعَقِبِ إِلَى السَّاقِ، وَبَعْدَ أَحَدِ هَذَيْنِ يَجِبُ غَسْلُ رِجْلِيهِ فَقَطْ.

وَيَمْنَعُهُ خَرْقُ يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ أَصْغَرِهَا.

وَيُجَمِّعُ خُرُوقُ خُفَّ، لَا خُفَّينِ.

وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَعَكْسِهِ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمِ وَلَيْلَةِ يُعْتَبِرُ الْأَخِيرُ، وَبَعْدُهُمَا يَنْزَعُ.



## فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ]

- الْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَجْمٌ بِالْعِنَةِ، لَا دَاءَ بِهَا، وَلَا إِيَاسَ.
- وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَأَكْثُرُهُ عَشَرَةً.
- وَأَقْلَفُ الطُّهُورَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.
- وَالطُّهُورُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّتِهِ، وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سَوْى الْبَيَاضِ حَيْضٌ يَمْنَعُ:

  - ١- الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، فَيُقْضَى هُوَ لَا هِيَ.
  - ٢- وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ.
  - ٣- وَالطَّوَافَ.
  - ٤- وَاسْتِمْنَاعَ مَا تَحْتَ الإِزارِ.
  - وَلَا تَقْرَأُ، كَجُنْبٍ وَنُقَسَاءَ، بِخِلَافِ الْمُحْدِثِ.
  - وَلَا يَمْسُ هَؤُلَاءِ مُصَحَّفًا، إِلَّا بِغَلَافٍ مُتَجَاهِفٍ، وَكُرْهَ بِالْكُمْ، وَلَا دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ إِلَّا بِصُرَّةٍ.
  - وَحَلَّ وَطْءٌ مِنْ قُطْعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ قَبْلَ الغُسلِ، دُونَ مَنْ قُطِعَ دَمُهَا لِأَقْلَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا مَضَى وَقْتٌ يَسْعُ الغُسلَ وَالتَّحرِيمَةَ.

## [أحكام النفاس]

والنفاس دم يعقب الولادة.

ولا حدة لأقله، وأكثره أربعون يوماً، وهو لأم التوأمين من الأول، خلافاً لمحمد.

وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً.

وسقط<sup>(١)</sup> يرى بعض خلقيه ولد:

١ - فتصير المرأة به نفساً.

٢ - والأمة أم ولد.

٣ - ويقع المعلق بالولادة.

٤ - وتنقضي العدة به.

## [أحكام الاستحاضة]

وما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على حيض المبتدأ - وهو عشرة -، أو على نفاسها - وهو أربعون يوماً -، أو على العادة فيما وجاء أكثرهما، وما رأت حاملاً، استحاضة لا تمنع صلاة، وصوماً، ووطناً.

(١) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه. «لسان العرب» (سقوط).

## [الأحكام المعدودة]

وَمَنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرْضٍ إِلَّا وَبِهِ حَدَثُ، مِنْ اسْتِحَاضَةٍ، أَوْ رُعَايَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا،  
يَتَوَضَّأُ لِوَقْتٍ كُلِّ فَرْضٍ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ، فَرْضًا وَنَفْلًا.

وَيَنْقُصُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ كَطْلُوعِ الشَّمْسِ، لَا دُخُولُهُ كَالزَّوَالِ.

## [فصل في أحكام الأنجاس]

يَظْهُرُ الشَّيْءُ:

١ - عَنْ تَجَسِّ مَرئِيِّ بِزَوَالِ عَيْنِهِ - وَإِنْ بَقِيَ أَثْرٌ يَشْكُرُ زَوَالُهُ - بِالْمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ  
مُزِيلٍ.

٢ - وَعَنْ مَا لَمْ يُرِيْ بِغَسْلِهِ وَعَصْرِهِ ثَلَاثًا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا يُغَسِّلُ وَيُتَرَكُ إِلَى عَدَمِ  
الْقَطْرَانِ، ثُمَّ، وَثُمَّ.

٣ - وَعَنِ الْمَنِيِّ بِغَسْلِهِ، أَوْ فَرَكِ يَابِسِهِ.

وَالْخُفُّ عَنْ ذِي جِرْمٍ بِالدَّلَكِ بِالْأَرْضِ، وَعَنْ غَيْرِهِ بِالْغَسْلِ فَقَطْ.

وَالسَّيفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ.

وَالْبِسَاطُ بِجَرِيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةً.

وَالْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا كَالْخُصْ (١) وَالْكَلَاءِ بِالْيُسْ وَذَهَابِ الْأَثَرِ، لِلصَّلَاةِ لَا التَّيْمِمِ.

(١) الخُصْ: بَيْتٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ، وَقِيلَ: الْبَيْتُ الَّذِي يُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِخَشْبَةٍ عَلَى هَيْئَةِ الْأَرْجَحِ، انْظُرْ «السان العربي» (خصص).



ويُعْفَى مَا دُونَ رُبْعِ التَّوْبِ مِنْ نَجْسٍ خَفَّ، كَبَولِ فَرَسٍ، وَمَا أَكِلَ لَحْمُهُ، وَخُرْءَ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ.

وَأَمَّا خُرْءُ طَيْرٍ يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ، إِلَّا الدَّجَاجُ فَإِنَّهُ غَلِيلٌ، كَسَائِرِ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَالدَّمُ وَالخَمْرُ فَيُعْفَى مِنْهُ قَدْرُ الدَّرَهَمِ، وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي الْكَثِيفِ، وَقَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الرَّقِيقِ.

وَبَوْلُ انْتَضَحَ مِثْلَ رُؤُوسِ الإِبِرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمَاءُ وَرَدَ عَلَى نَجْسِ نَجْسٍ، كَعَكِسِيهِ.

وَرَمَادُ الْقَدَرِ طَاهِرٌ، كَحِمَارٍ صَارَ مِلْحًا.

وَيُصَلِّي :

١ - عَلَى تَوْبِ بِطَانَةِ نَجْسَةٍ.

٢ - وَعَلَى طَرَفِ بِسَاطٍ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ نَجْسٍ.

٣ - وَفِي تَوْبِ ظَهَرَ فِيهِ مِنْ نَجْسٍ نُدُوَّةٌ، بِحَيْثُ لَا يَقْطُرُ مِنْهُ شَيْءٌ إِنْ عُصِرَ، أَوْ وُضِعَ رَطْبًا عَلَى مَا طُيِّنَ بِطِينٍ فِيهِ سُرْقَيْنٌ<sup>(١)</sup> وَيَسَّ، أَوْ نُسِيَ مَهْلُ التَّنَجَاسَةِ فَغُسِلَ طَرَفٌ مِنْهُ، كَحِنْطَةٍ بَالَّا عَلَيْهَا حُمُرٌ تَدُوسُهَا فَغُسِلَ بَعْضُهَا، أَوْ ذَهَبَ.

(١) السُّرْقَيْنُ، والسُّرْجِينُ - بالقاف وبالجيم - مُعَرَّبٌ، وهو في الأصل حَرْفٌ بين القاف والجيم يقرُبُ من الكاف: وهو فَرْثُ الْحَيَوانَاتِ وَرَوْثُها، يُخْلَطُ مَعَ التُّرْبَةِ لِتُسَمِّيَهَا. يُنْظَرُ «السان العرب» (سرق)، و«المصباح المنير» (سرق).



## فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْاسْتِخَاءِ]

الْاسْتِخَاءُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ - عَيْرَ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ - بِنَحْوِ حَجَرٍ حَتَّى يُنْقِيَهُ سُنَّةُ، وَلَا يَعْظِمُ  
وَرْوُثَةً وَيَمِينَ.

ثُمَّ غَسْلُهُ أَدَبٌ.

وَلَوْ جَاءَ الرَّجَلُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ دِرَاهِمٍ فَوَاجِبٌ.

فَيَغْسِلُهُ بِعُطُونِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مُرْخِيًّا مَخْرَجَهُ بِمُبَالَغَةٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَدَيْنَ.

وَكُرْكِهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبَلَةِ وَاسْتِدَبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ.

## كتاب الصلاة

وقُتُّ الفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى الطُّلُوعِ.

وَالظُّهُورِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ سِوَى فِي الزَّوَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُهُ.

وَالعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ - وَهُوَ الْحُمْرَةُ -، بِهِ يُفْتَنَ.

وَالْعِشَاءُ مِنْهُ.

وَالوَتْرُ بَعْدُهُ إِلَى الْفَجْرِ لَهُمَا.

### [الأوقات المستحبة]

- وُسْتَحْبُّ:

لِلْفَجْرِ الْبِدَاءَةُ مُسْفِرًا بِحِيثُ يُمْكِنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ الإِعَادَةُ إِنْ ظَاهَرَ فَسَادٌ وُضُوئِهِ.

وَتَأْخِيرُ:

ظُهُورِ الصَّيفِ وَالعَصْرِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَالْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ.

وَالوَتْرُ إِلَى آخِرِهِ، لِمَنْ وَقَّعَ بِالانتِبَاهِ.

وَتَعْجِيلُ ظُهُورِ الشَّتَاءِ، وَالْمَغْرِبِ.

وَيَوْمَ غَيْمٍ يَعْجَلُ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، وَيُؤَخْرُ غَيْرُهُمَا.

## [[الأوقات المنهية]]

ولا يجوز: صلاة، وسجدة تلاؤة، وصلاة جنائزية، عند طلوعها وقيامها وغروبها، إلا عصر يومه.

وتكره إذا خرج للخطبة.

ويكره الفعل فقط بعد الصبح، إلا سنته.

وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب.

ومن هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط، لا من حاضر فيه.

## فصل [في أحكام الأذان]

الاذان سنه للفرائض، والجمعة فقط في وقتها.

ويعاد لو اذن قبله.

ويترسل به مستقبلاً، وأصبعاه في أذنيه.

ولَا يلحن ولا يرجع.

ويحول وجهه في «الحيعلتين»<sup>(١)</sup> يمنة ويسرة، وإن لم يتم الإعلام يستدير في المئذنة.

والإقامة مثلك، لكن يحدُر فيها، ويزاد: «قد قامت الصلاة» مررتين.

ولا يتكلّم فيهما.

والتسويب<sup>(٢)</sup> حسن في كل صلاة.

ويجلس بينهما، إلا في المغرب.

ويؤذن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت، ولكل من الباقي يأتي بهما، أو بها.

وكره إقامة المحدث، لا اذانه، ولم تُعد.

وكرهها من الجن، ولا تُعاد هي، بل هو، كاذان المرأة، والمجنون، والسكران.

وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد، لا في بيته في مصر.

ويقوم الإمام والقوم عند: «حي على الصلاة»، ويشرع عند: «قد قامت الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٢) هو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من لفظه. كذا في «فتح باب العناية» (٢٢٤ / ١).

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف أنه يشرع بالصلاحة عند الفراغ من الإقامة، والجمهور على قوله؛ ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام. ينظر «فتح باب العناية» (٢٣٠ / ١).

## فَضْلٌ [في شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

### شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

- ١ - طُهُورُ بَدْنِ الْمُصَلِّي، مِنْ حَدَثٍ، وَخَبِيثٍ، وَثَوِيهٍ، وَمَكَانِيهٍ.
- ٢ - وَسَرُورُ عَوْرَتِهِ.
- ٣ - وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
- ٤ - وَالنِّيَّةُ.

### وَعَوْرَةُ:

- ◎ الرَّجُلُ مِنْ تَحْتِ سُرَرَتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِيهِ.
- ◎ وَالْأَمْمَةُ هَذَا مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا.
- ◎ وَالْحُرْرَةُ كُلُّ بَدَنِهَا، إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ.
- ◎ وَكَشْفُ رُبْعِ الْعُضُوِّ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَالسَّاقُ عُضُوٌّ وَحْدَهُ، كَالْفَخِذُ، وَالذَّكَرُ مُنْفَرِداً، وَالْأَنْثَيْنِ، وَشَعِيرٌ نَّزَلَ.
- ◎ وَعَادِمُ مُزِيلِ النَّجْسِ صَلَّى مَعَهُ، وَلَمْ يُعْدُ.
- ◎ وَلَمْ تَجْزُ عَارِيَا وَرُبْعُ ثَوِيهٍ طَاهِرٌ، وَفِي أَقْلَلِ مِنْهُ الْأَفْضَلُ مَعَهُ.
- ◎ وَعَادِمُ التَّوْبِ تَجْوُزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا، وَيُنَدِّبُ قَاعِدًا، مُؤْمِنًا.
- ◎ وَقِبَلَةُ خَاتِفِ الْاسْتِقْبَالِ جِهَةُ قُدْرَتِهِ.
- ◎ وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرَرِي.
- ◎ وَلَمْ يُعْدُ مُخْطَلِي، بَلْ مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ.



• وإنْ تَحَوَّلْ رَأْيُهُ مُصَلِّيَا استَدَارَ.  
 • وَلَا يُضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةً إِمَامِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ، بَلْ تَقْدُمُهُ، أَوْ عِلْمُ مُخَالَفِهِ.  
 • وَيَقُولُ صَلَاتَهُ وَاقْتِدَاءُهُ إِنِ اقْتَدَى مُتَصِّلًا بِالتَّحْرِيمَةِ، وَمَعَ الْلَّفْظِ أَفْضَلُ.  
 • وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَلَهُمَا شُرِطٌ التَّعِينُ لَا العَدْدُ.



## فَصْلٌ [في صِفَةِ الصَّلَاةِ]

فَرْضُهَا:

١ - التَّحْرِيمَةُ.

٢ - الْقِيَامُ.

٣ - وِقْرَاءَةُ آيَةٍ، فِي كُلِّ مِنْ رَكْعَتَيِّ الْفَرْضِ، وِفِي كُلِّ مِنَ الْوَتْرِ وَالنَّفْلِ، وَالْمُكْتَفِي  
بِهَا مُسِيْءٌ، وَعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثٌ قِصَارٌ.

٤ - الرُّكُوعُ.

٥ - السُّجُودُ بِالْجَهَةِ وَالْأَنْفِ، وَبِهِ يُفْتَنُ.

٦ - الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُدِ.

٧ - الْخُروْجُ بِصُنْعِهِ.

وَاجْبُهَا:

١ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

٢ - وَضْمُ سُورَةِ.

٣ - وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ.

٤ - الْقَعْدَةُ الْأُولَى.

٥ - وَالْتَّشَهُدَانِ.

٦ - وَلَفْظُ السَّلَامِ.

٧ - وَقُنُوتُ الْوَتْرِ.

٨ - وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ.

٩ - وَتَعْيِينُ الْأُولَائِينَ لِلقراءةِ.

١٠ - وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ.

١١ - وَالْجَهْرُ وَالإِخْفَاءُ، فِيمَا يُجَهَّرُ وَيُخْفَى.

### وَسُنَّ غَيْرُهَا، أَوْ نُدِبَّ:

١ - فِإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَرْ بِلَا مَدَ الْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ، مَاسًا بِإِيمَانِهِ شَحْمَتَيْ أُذْنِيهِ.

٢ - وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدِيهَا حِذَاءً مَنْكِبِيهَا.

٣ - وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ، لَا يُشُوبُ بِدُعَاءِ، وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، لَا القراءةِ بِهَا، إِلَّا بِعُذْرٍ، بِهِ يُفْتَنِي.

٤ - وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَرَتِهِ فِي كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ.

٥ - وَيُرِسِّلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.

٦ - ثُمَّ يُشْنِي، وَلَا يُوَجِّهُ.

٧ - وَيَتَعَوَّذُ لِلقراءةِ، لَا لِلنَّثَاءِ، فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ لَا المُؤَتَمُ، وَيُؤَخِّرُهُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ.

٨ - وَيُسَمِّي لَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَيُسْرُهُنَّ، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيُؤَمِّنُ سِرًا، كَالْمُؤَتَمِ.

٩ - ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا، وَيَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجًا أَصَابِعَهُ، بَاسِطًا ظَهْرَهُ، غَيْرَ زَافِعٍ وَلَا مُنْكِسٍ رَأْسَهُ.

- ١٠ - ويُسَبِّحُ ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَاهُ.
- ١١ - ثُمَّ يُسَمِّعُ رَافِعًا رَأْسَهُ، وَيَكْتَفِي بِهِ الْإِمَامُ، وَبِالْتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمِ، وَيَجْمَعُ الْمُنْفَرِدَ بَيْنَهُمَا.
- ١٢ - وَيَقُولُ مُسْتَوِيًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ ضَامِنًا أَصَابِعَهُ، ثُمَّ وَجْهَهُ مُبْدِيًّا ضَبْعَيْهِ، مُجَافِيًّا بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، مُوجِّهًا أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَاهُ.
- ١٣ - وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ، وَيَسْتَقِرُ جَهَتَهُ، وَعَلَى ظَهِيرِ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي الزَّحَامِ.
- ١٤ - وَالمرَأَةُ تَنْخَفِضُ، وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.
- ١٥ - وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًا.
- ١٦ - وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًا.
- ١٧ - وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا قُعُودٍ.
- ١٨ - وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى، لَكِنْ لَا ثَنَاءً، وَلَا تَعْوَذَ، وَلَا رَفعَ يَدٍ فِيهَا.
- ١٩ - وَإِذَا أَتَمَّهَا افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِبًا يُمْنَأُ، مُوجِّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَاضْعَافَ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، مُوجِّهًا أَصَابِعَهُ مَبْسُوَطَةً، وَالمرَأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَهَا الْيُسْرَى، مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.
- ٢٠ - وَتَشَهَّدَ كَابِنٌ مَسْعُودٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.
- ٢١ - وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَىينِ الْفَاتِحةَ فَقَطَ، إِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَّتَ جَازَ.
- ٢٢ - ثُمَّ يَقْعُدُ كَالْأُولَى.



٢٣ - وبعد التَّشْهِدِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُ بِمَا لَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ.

٢٤ - ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةً مِنْ ثَمَّةَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ،  
وَالْمُؤْتَمِ يَنْوِي إِمَامَهُ فِي جَانِبِهِ، وَفِيهِمَا إِنْ حَادَاهُ، وَالْمُنْفَرِدُ الْمَلَكُ فَقَطْ.

### فصل [فيما يجهر به الإمام]

● يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْفَجْرِ، وَأُولَئِي الْعِشَاءِيْنِ، أَدَاءً وَقَضَاءً لَا غَيْرِ.

● وَالْمُنْفَرِدُ خُيْرٌ إِنْ أَدَى، وَخَافَتْ حَتَّمًا إِنْ قَضَى.

● وَأَدَنَى الْجَهْرُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَدَنَى الْمُخَافَةَ إِسْمَاعِيلَ نَفْسِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَّا فِي كُلِّ  
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْنُّطُقِ، كَالْطَّلاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْاسْتِثْنَاءِ، وَغَيْرِهَا.

### وُسْنَةُ الْقِرَاءَةِ:

● فِي السَّفَرِ عَجَلَةُ الْفَاتِحةِ مَعَ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ، وَآمِنًا تَحْوِيلَهُ **«الْبُرُوجُ»**.

● وَفِي الْحَاضِرِ اسْتَحْسَنُوا طِوَالَ الْمُفْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظَّهِيرَ، وَأَوْسَاطَهُ فِي الْعَصْرِ  
وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَهُ فِي الْمَغْرِبِ، وَمِنْ **«الْحُجْرَاتِ»** طِوَالًا إِلَى **«الْبُرُوجِ»**، ثُمَّ أَوْسَاطٌ  
إِلَى **«لَمْ يَكُنْ»**، ثُمَّ قِصَارٌ إِلَى الْآخِرِ.

● وَفِي الْفَرْوَرَةِ بِقَدْرِ الْحَالِ.

● وَكُرْهَةُ تَعِينِ سُورَةِ لِصَلَاةِ.

● وَيُنْصَتُ الْمُؤْتَمِ، وَكَذَّا فِي الْخُطْبَةِ، إِلَّا إِذَا قَرَا: **«صَلُّوا عَلَيْهِ»** فَيُصَلِّي السَّامِعُ سِرًا.



## [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ]

وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وَالْأَوَّلَى بِالإِمَامَةِ الْأَعْلَمُ بِالسُّنْنَةِ، ثُمَّ الْأَقْرَاءُ، ثُمَّ الْأَوَّرُعُ، ثُمَّ الْأَسْنُ.

فَإِنْ أَمَّ عَبْدٌ، أَوْ أَعْرَابِيٌّ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُبْتَدِعٌ، أَوْ وَلَدٌ زِنَانًا كُرْهَةً، كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الْإِمَامُ وَسُطْهُنَّ، وَكَحُضُورِ الشَّابَّةِ كُلَّ جَمَاعَةٍ، وَالْعُجُوزِ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ.

وَيَقْتَدِي الْمُتَوَضِّعُ بِالْمُتَيَّمِ، وَالْغَاسِلُ بِالْمَاسِحِ، وَالْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِ، وَالْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ، لَا رَجُلٌ بِاُمْرَأَةٍ أَوْ صَبَّيِّ، وَطَاهِرٌ بِمَعْذُورِ، وَقَارِئٌ بِأَمْمَيِّ، وَلَا إِسْنُ بِعَارِ، وَغَيْرُ مُومٍ بِمُومٍ، وَلَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مُفْتَرِضٌ بِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ.

وَالْإِمَامُ لَا يُطِيلُهَا، وَلَا قِرَاءَةَ الْأُولَى، إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

وَيَقُومُ الْمُؤْمِنُ الْوَاحِدُ عَلَى يَمِينِهِ، وَالرَّائِدُ خَلْفُهُ.

وَيَصُوفُ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبَّانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

فَإِنْ حَادَتُهُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرِكَةٍ تَحْرِيمَةٌ وَأَدَاءٌ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا، وَإِلَّا فَصَلَاتُهَا.

## فصل [فِيمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ]

مُصلٌّ سَبَقَهُ حَدَثٌ تَوَضَّأَ وَأَتَمَ وَلَوْ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، وَالاستِئنافُ أَفْضَلُ.

وَالإِمَامُ يَسْتَخْلِفُ، يَجْرُّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتْمِّ ثَمَةً، أَوْ يَعُودُ كَالْمُنْفَرِدِ إِنْ فَرَغَ إِمَامُهُ، وَإِلَّا عَادَ، وَكَذَا الْمُقْتَدِي.

وَلَوْ جُنَاحٌ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ قَهَقَةَ، أَوْ أَحَدَثَ عَمْدًا، أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ، أَوْ شَجْ فَسَالٌ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسِاجِدِ، أَوْ جَاءَ مِنَ الصُّفُوفِ خَارِجًا، ثُمَّ ظَهَرَ طُهُورٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ لَمْ يَتَجَاوِزْ بَنَىْ.

وَبَعْدَ التَّشْهِيدِ إِنْ عَمِلَ مَا يُنَافِي هَا تَمَّتْ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ.

وَإِنْ وُجِدَ هُنَّا رُؤَيَةُ الْمُتَيَّمِ المَاءَ وَنَحْوُهُ فَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِفَرِضِيَّةِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِيهِ، لَا عِنْدَهُمَا.

## فَصْلٌ [في مُفَسِّداتِ الصَّلَاةِ]

يُفَسِّدُهَا:

- ١ - الْكَلَامُ مُطْلَقاً.
- ٢ - وَالسَّلَامُ عَمْدًا، وَرَدُّهُ مُطْلَقاً.
- ٣ - وَالْأَنْيَنُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَهُ صَوْتٌ.
- ٤ - وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ، إِلَّا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ.
- ٥ - وَالتَّنَحْنُجُ إِلَّا بِعُذْرٍ.
- ٦ - وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.
- ٧ - وَجَوابُ الْكَلَامِ، وَلَوْ بِالذِّكْرِ.
- ٨ - وَالْفَتْحُ، إِلَّا لِإِمَامِهِ.
- ٩ - وَالْقِرَاءَةُ مِنْ مُصَحَّفٍ.
- ١٠ - وَالسُّجُودُ عَلَى نَجَسٍ.
- ١١ - وَالدُّعَاءُ بِمَا يُسَأَلُ مِنَ النَّاسِ.
- ١٢ - وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.
- ١٣ - وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، أَيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَدَيْنِ، أَوْ يَسْتَكْثِرُهُ الْمُصَلِّي، أَوْ يَظْنُ النَّاظِرُ أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلِّ.



## فضلٌ [في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

وَكُرْهَةٌ :

- ١ - كُلُّ هَيَّةٍ فِيهَا تَرْكُ خُشُوعٍ.
- ٢ - وَقْلُبُ الْحَصَى لِيَسْجُدَ، إِلَّا مَرَّةً.
- ٣ - وَمَسْحُ جَبَهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا.
- ٤ - وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ.
- ٥ - وَافْتِرَاسُ ذِرَاعَيْهِ.
- ٦ - وَعَقْصُ شَعْرِهِ.
- ٧ - وَسَدْلُ الثَّوْبِ، وَكَفْهُهُ.
- ٨ - وَتَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِمَكَانٍ، لَا إِنْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ فِي الطَّاقِ.
- ٩ - وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفَّ وُجُودِ فِيهِ فُرْجَةٌ.
- ١٠ - وَصُورَةُ حَيَّوَانٍ فِي ثَوْبِهِ، وَمَسْجِدٍ<sup>(١)</sup>، وَجِهَتِهِ، غَيْرَ خَلْفُ وَتَحْتُ، لَا إِنْ صَغَرْتْ جِدًا، أَوْ مُحِيَّ رَأْسَهَا.
- ١١ - وَفِي ثِيَابِ الِبِذْلَةِ.
- ١٢ - وَحَسْرُ رَأْسِهِ، إِلَّا تَذَلَّلًا.
- ١٣ - وَعَدُّ مَا يَقْرَأُ.
- ١٤ - وَغَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ.

(١) يعني موضع سجدة.





١٥ - والوطءُ، والحدَثُ فَوْقَهُ، لَا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ.

ولا تَزِينُهُ، وصَلَاتُهُ إِلَى ظَاهِرٍ مَنْ لَا يُصَلِّي، وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقَرَبِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

وَيَأْتُمُ بِالْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَفِيمَا يَتَهَيِّئُ إِلَيْهِ بَصَرُهُ،  
تَاظِرًا فِي مَسْجَدِهِ وَحَادِي الْأَعْصَاءِ الْأَعْصَاءِ إِنْ صَلَّى عَلَى دُكَانٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سُرَّةً - أَيِّ  
خَشْبٌ - يَقْدِرُ ذِرَاعَ، وَغِلَظَ أَصْبَعٍ، تُغَرِّ حِذَاءً أَحَدٍ حَاجِبَيْهِ بِقُرْبِهِ، وَيَكْفِي سُرَّةُ الْإِمَامِ، وَجَارٌ  
تَرَكُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ، وَالطَّرِيقِ، وَيَدِرَأُ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ الإِشَارَةِ إِنْ عَدِمَ سُرَّةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

(١) يعني لا تُكرَه هذه الأفعال الثلاثة في الصلاة.



## فصلٌ [في الوتر والنوازل]

الوتر ثلاث ركعات وجب السلام واحد.

وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه، ثم يقنت فيه أبدا دون غيره.

ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة.

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر، لا القانت في الفجر، بل يسكت.

ومن:

قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء، ركعتان.

وقبل الظهر، والجمعة، وبعدها، أربع بتسليمة.

وحسب: الأربع قبل العصر، والعشاء وبعده.

وكره: مزيد النفل على أربع بتسليمة نهاراً، وعلى ثمان ليلاً

والأربع أفضل في الملوان<sup>(١)</sup>.

ولازم النفل بالشروع، إلا يظن أنه عليه.

وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الأول، أو الثاني.

وترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريرمة عند أبي حنيفة، وعند محمد في ركعة، وعند أبي يوسف لا أصلاً، بل يفسد الأداء، فيقضي أربع عند أبي حنيفة فيما ترك في إحدى الأول، مع كل الثاني أو بعضه، وعند أبي يوسف في أربع مسائل يوجد الترك في شفعتين، وفيباقي ركعتين، وعند محمد ركعتين في الكل.

(١) الملوان: الليل والنهار. «الصحاح تاج اللغة» (ملا).

وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ، أَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا مُومِيًّا خَارِجَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَاعِدًا مَعَ قُدرَةِ قِيَامِهِ، وَكُرْهَةِ بَقَاءِ.

وَإِنْ افْتَحَ رَاكِبًا وَنَزَلَ بَنَى، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

### [صَلَاةُ التَّرَاوِيْح]

وَسُنَّ التَّرَاوِيْحُ قَبْلَ الْوِتْرِ، أَوْ بَعْدَهُ.

عَلَى كُلِّ تَرْوِيْحٍ أَيْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ جَلْسَةٌ بِقَدْرِهَا.

وَسُنَّ الْخَتْمُ مَرَّةً، وَلَا يُتَرَكُ لِكَسْلِ الْقَوْمِ.

وَلَا يُؤْتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ.

### فَضْلٌ [فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ]

عِنْدَ الْكُسُوفِ يُصَلِّي إِمَامُ الْجُمُعَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ نَفَلًا، مُخْفِيًّا، مُطَوَّلًا قِرَاءَتُهُ فِيهِمَا.

ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَوَا فُرَادَى، كَالْخُسُوفِ.

وَالاسْتِسْقَاءُ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ مُسْتَقْبِلًا.

وَإِنْ صَلَوَا فُرَادَى جَازَ.

وَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ.

وَلَا يَحْضُرُ ذَمَّيًّا.

## فصلٌ [في إدراكِ الفريضة]

▪ مَنْ شَرَعَ فِي فَرْضٍ فَأَقِيمَتْ، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي عَيْرِ رُبَاعِيٍّ، قَطَعَ وَاقْتَدَى، وَكَذَا فِيهِ بَعْدَ ضَمْ أُخْرَى.

▪ وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهُ تُتْمِمُهُ، ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ.

▪ وَكُرْهَ خُرُوجٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أَذْنَ فِيهِ، لَا لِمُقِيمٍ جَمَاعَةً أُخْرَى، وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعِشَاءَ، إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَفِي عَيْرِهِمَا يَخْرُجُ وَإِنْ أُقِيمَتْ.

▪ وَيَتَرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَيَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكُهُ بِجَمِيعٍ إِنْ أَدَّاهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ صَلَّاهَا، وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا تَبَعًا لِفَرَضِهِ، وَيَتَرُكُ سُنَّةَ الظُّهُرِ فِي الْحَالَيْنِ وَيَقْتَدِي، ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ، وَغَيْرُهُمَا لَا يُقْضَى أَصْلًا.

## فصلٌ [في قَضَاءِ الْفَوَائِتِ]

▪ فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوِتْرِ فَائِتًا، كُلُّها أَوْ بَعْضُهَا، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ فَاتَتِ سِتٌّ.

## فَصْلٌ [فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ إِذَا قَدَّمَ رُكْنًا، أَوْ أَخْرَى، أَوْ كَرَرَ، أَوْ غَيْرَ وَاجِبًا، أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيًّا: كَرْكُوعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرٌ الثَّالِثَةِ بِزِيادةٍ عَلَى التَّشَهُّدِ وَالرُّكُوعَيْنِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُخَافِتُ، وَتَرْكُ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، وَيُؤُولُ الْكُلُّ إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَلَا يَجِبُ بِسَهْوٍ الْمُؤْتَمِّ بَلْ بِسَهْوٍ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ.

وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَقْضِي.

وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ أَوْلًا وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ قَعْدَةً، وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَامَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ أَخِيرًا قَعْدَةً مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ سَجَدَ تَحَوَّلَ فَرْضُهُ تَفْلًا، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ.

وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ فَرْضُهُ، وَضَمَّ سَادِسَةً، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَالرَّكْعَتَانِ نَفْلٌ لَا تَنْوِيَانِ عَنْ سُنْنَةِ الظُّهُرِ، وَمَنِ افْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلَالُهُمَا، وَإِنْ أَفْسَدَ قَضَاهُمَا.

وَإِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي النَّفْلِ لَا يَبْيَنِي، وَإِنْ بَيَّنَ صَحَّ.

وَإِنْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ سَجَدَ، وَإِلَّا لَا.

## فصلٌ [في الشك في الصلاة]

﴿ وَمَنْ شَكَّ أَوْلَ مَرَّةً أَنَّهُ كَمْ صَلَى اسْتَأْنَفَ. ﴾

﴿ وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فِي الْأَقْلَ، لَكِنْ يَقْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ. ﴾

## فصلٌ [في سجود التلاوة]

﴿ تَحِبُّ سَجْدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، بِلَا رَفِعٍ يَدٍ وَتَشَهِّدٍ وَسَلَامٍ، وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ، عَلَى مَنْ تَلَى آيَةً مِنْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ الْتِي فِي: آخِرِ «الْأَعْرَافِ»، وَ«الرَّعدِ»، وَ«النَّحْلِ»، وَ«بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَ«مَرِيمَ»، وَأُولَى «الْحَجَّ»، وَفِي «الْفُرْقَانِ»، وَفِي «النَّمْلِ»، وَفِي «الْمَ» السَّاجِدَةِ، وَفِي «صَ»، وَفِي «حَمَّ» السَّاجِدَةِ، وَفِي «النَّجْمِ»، وَ«اَنْشَقَتْ»، وَ«اَقْرَأَ»<sup>(١)</sup>، أَوْ سَمِعَهَا. ﴾

﴿ وَإِذَا تَلَّا الْإِمَامُ فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى يَسْجُدُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمُصَلٌّ سَمِعَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ. ﴾

﴿ وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ، وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ. ﴾

﴿ وَإِنْ تَلَّا الْمُؤْتَمِ لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ. ﴾

﴿ وَالصَّلَاتِيَّةُ لَا تُقضَى خَارِجًا، وَالرُّكُوعُ بِلَا تَوْقِفٍ يَنْوُبُ عَنْهَا. ﴾

(١) يعني: (الأعراف: ٢٠٦)، و(الرعد: ١٥)، و(النحل: ٤٩)، و(الإسراء: ١٠٧)، و(مريم: ٥٨)، و(الحج: ١٨)، و(الفرقان: ٦٠)، و(النمل: ٢٥)، و(السجدة: ١٥)، و(ص: ٢٤)، و(فصلت: ٣٧)، و(النجم: ٦٢)، و(الانشقاق: ٢١)، و(العلق: ١٩).

وَإِنْ كَرَرَهَا فِي مَجْلِسٍ أَوْ صَلَاةً، يَكْفِي سَجْدَةً.

وُبْعَدَ لِلسَّامِعِ مَجْلِسُهُ.

وَإِسْدَاءُ الثَّوْبِ، وَالاِنْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ آخَرَ، تَبَدِيلٌ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَهَا، لَا عَكْسُهُ، وَنِدْبَ ضَمُّ غَيْرِهَا.

وَاسْتُخْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ.

### فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ الْمَرْض]

إِنْ تَعَذَّرَ الْقِيَامُ لِمَرْضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا صَلَّى قَاعِدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

وَإِنْ تَعَذَّرَا مَعَ الْقِيَامِ أَوْ مَأْبِرَ الرَّأْسِ، قَاعِدًا إِنْ قَدِرَ عَلَى الْقُعُودِ، وَلَا مَعَهُ فَهُوَ أَحَبُّ،  
وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى جَنِيهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ ظَاهِرِهِ كَذَا،  
وَذَا أَوْلَى.

وَالإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُخْرَتْ.

وَمُؤْمِنٌ صَحٌّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ.

وَقَاعِدٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ صَحٌّ فِيهَا بَنَى قَائِمًا.

صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكٍ جَارٍ بِلَا عُذْرٍ صَحٌّ، وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا، إِلَّا بِعُذْرٍ.

جُنٌّ أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَضَى مَا فَاتَ، وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا.

## فصل [في صلاة المسافر]

المسافر من فارق بيوت بلده، قاصداً مسافة ثلاثة أيام ولما يليها، بسير وسط، وهو ما سار الإبل والراجل، والfolk إذا اعتدل الريح، وما يليق بالجبل.

فيقصر الرباعي إلى أن يدخل بلده، أو ينوي إقامة نصف شهر بلده، أو قريه واحدة، وبصحراء دارنا وهو خبائث<sup>(١)</sup>، لا بدار الحرب أو البغي محاصرًا، كمن طال مكثه بلا نية، فلو أتم وقعد الأولى تم فرضه وأساء، وما زاد نفل، وإن لم يقعد بطل فرضه.

مسافر أممه مقيم في الوقت يوم، وبعده لا يومه، وفي عكسه أتم المقيم وقصر المسافر، فائلاً ندبًا: «أتموا صلاتكم فإني مسافر».

ويبطل الوطن الأصلي مثله، لا السفر، ووطن الإقامة مثله.

والسفر والأصلي، والسفر وضدته، لا يغير ان الفائدة.

وسفر المعصية كغيره في الرحمن.

(١) يعني من أهل الخبراء، أي أهل البدائية.

## فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

شُرِطٌ لِيُوجُوبِ الْجُمُعَةِ:

١ - الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ.

٢ - وَالصَّحَّةُ.

٣ - وَالْحُرْيَّةُ.

٤ - وَالذُّكُورَةُ.

٥ - وَالْبُلوغُ.

٦ - وَسَلَامَةُ الْعَيْنِ، وَالرِّجْلِ.

وَتَقْعُدُ فَرَضًا إِنْ صَلَّاهَا فَاقِدُهَا.

وَشُرِطٌ لِلأَدَائِهَا:

١ - الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ، وَمَا لَا يَسْعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ مِصْرُ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ فِنَاؤُهُ.

٢ - وَالسُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ.

٣ - وَوقْتُ الظَّهِيرَ.

٤ - وَالخُطْبَةُ تَحْوِي تَسْبِيحَةً فِي الْوَقْتِ.

٥ - وَالجَمَاعَةُ، أَيْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سَوَى الْإِمَامِ، فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَّهَا، وَقَبْلَهُ بَدَأْ بِالظَّهِيرَ.

٦ - وَالإِذْنُ الْعَامُ.



وَكُرْهَ فِي الْمِضْرِ ظُهُرُ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ جَمَاعَةً، وَظُهُرُ غَيْرِ الْمَعْذُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَسَعِيهُ إِلَيْهَا.

وَالإِمَامُ فِيهَا يُبَطِّلُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَمُدْرِكُهَا فِي التَّشَهِيدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، يُتَمَّمُهَا.

وَإِذَا أَذَنَ الْأَوَّلَ تَرَكُوا الْبَيْعَ وَسَعَوا.

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ حَرُمَ الصَّلَاةُ وَالْكَلَامُ، حَتَّى يُتِمَّ خُطْبَتَهُ.

وَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذْنَ ثَانِيَاً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ.

وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَعْدَةً، قَائِمًا طَاهِرًا، فَإِذَا تَمَّتْ أُقِيمَتْ، وَصَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ.



## فَصْلٌ [في صَلَاةِ الْعِيدَيْنَ]

نُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ: يَأْكُلَ، وَيَسْتَاكَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤْدِي فِطْرَتَهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَشُرِطَ لَهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ، وُجُوبًا وَأَدَاءً، إِلَّا الْخُطْبَةُ.

وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، رَافِعًا يَدَيْهِ بَعْدَ الثَّنَاءِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

وَيُصَلِّي عَدَّا بِعْدِهِ.

وَإِذَا صَلَى الْإِمَامُ لَا يَقْضِي مَنْ فَاتَ.

وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ، لَكِنْ نُدِبَ الْإِمْسَاكُ إِلَى أَنْ يُصَلِّي.

وَيُكَبِّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ.

وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِعْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعَلَّمُ فِي خُطْبَتِهِ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ، وَالْأَضْحِيَّةِ، وَثُمَّ أَحْكَامُ الْفِطْرَةِ.

وَلَا اجْتِمَاعٌ يَوْمَ عَرَفةَ تَشَبُّهَا بِالْوَاقِفِينَ.

وَيَحِبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ»، مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ، عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَدَّةٍ، عَلَى الْمُقِيمِ بِمِصْرِ، وَمُقْتَدِيَّةٍ بِرَجُلٍ، وَمُسَافِرٍ مُقْتَدِيَّ بِمُقِيمٍ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ، وَقَالَا: إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يُعْمَلُ.

وَلَا يَدْعُهُ الْمُؤْتَمِ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامًا.



## فصلٌ [في أحكام الجنائز]

- سُنَّةِ الْمُحْتَضَرِ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَخْتِيرُ الْاسْتِلْقَاءِ، وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةُ.
- فَإِذَا مَاتَ يُشَدُّ لَحْيَاهُ، وَتُغْمَضُ عَيْنَاهُ، وَيُجَمِّرُ تَخْتُهُ وَكَفْهُهُ وَتَرَاهُ.
- وَيُغَسَّلُ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشاقٍ، وَلَا قَلِيمٌ ظُفْرٌ وَتَسْرِيعٌ شَعْرٌ.
- وَيُجْعَلُ الْحَنْوَطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.
- وَسُنَّةُ الْكَفَنِ لَهُ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ، وَاسْتُحْسِنَ الْعِمَامَةُ، وَيُزَادُ لَهَا الْخِمَارُ، وَخِرَقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدِيَاهَا.
- وَكِفَائِيَّهُ لَهُ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ، وَيُزَادُ لَهَا الْخِمَارُ.
- وَيُعَقِّدُ الْكَفَنُ إِنْ خَيْفَ انتِشارُهُ.
- وَصَلَاتُهُ فَرَضٌ كِفَائِيَّهُ، وَهِيَ:

  - 1- أَنْ يُكَبَّرَ وَيُشَنَّى.
  - 2- ثُمَّ يُكَبَّرَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - 3- ثُمَّ يُكَبَّرَ وَيَدْعُو لَهُ.
  - 4- ثُمَّ يُكَبَّرَ وَيُسَلِّمَ.
  - وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ.
  - وَيَقُولُ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدِرِ.
  - وَالْأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْوَلِيُّ كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ، وَيَصْحُّ الْإِذْنُ بِهَا، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ يُعِيدُ الْوَلِيُّ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ.



وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَدُفِنَ صُلُّى عَلَى قَبْرِهِ، مَا لَمْ يُظَنَّ تَقْسِخُهُ.

وَلَمْ تَجُزْ رَأِيكَ.

وَكُرِهَتْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَلَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايْخُ.

وَسُنَّ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ، وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ كَذَا عَلَى يَسَارِكَ.

وَيُسْرِعُونَ بِهَا، بِلَا خَبَبٍ<sup>(۱)</sup>.

وَالْمَسْعِي خَلْفَهَا أَحَبُّ.

وَكُرْهَةُ الْجُلوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا.

وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ، وَيُدْخَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتُحَلُّ الْعُقدَةُ.

وَيُسَوَّى الْلَّبِنُ وَالْقَصْبُ.

وَيُسَجِّي قَبْرُهَا، لَا قَبْرُهُ.

وَكُرْهَةُ الْأُجُورِ وَالْخَشَبِ.

وَيُهَاهُ الْتُّرَابُ.

وَيُسَنَّ الْقَبْرُ.

(۱) الخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ أَيِ الإِسْرَاعِ فِي الْمَسْعِي، أَوْ هُوَ كَالرَّمَلِ. «تاجُ العَرُوس» (خَبَب).



## فَصْلٌ [في أحكام الشهيد]

الشهيدُ: هُوَ مُسْلِمٌ، طَاهِرٌ، بَالغٌ، قُتِلَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَحِبْ مَالٌ، وَلَمْ يُرَثْ<sup>(۱)</sup>.

۱ - فَيُنَزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ، وَيُرَادُ وَيُنَقَصُ؛ لِتَمَّ كَفَنَهُ.

۲ - وَلَا يُغَسَّلُ.

۳ - وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

۴ - وَيُدَفَنُ بِدَمِهِ.

وَغُسْلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ لَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ، أَوْ جُرْحٌ وَارْتُثَ، بِأَنْ نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ عُولِجَ، أَوْ آوَاهُ حَيْمَةً، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعَرَكَةِ حَيًّا، أَوْ بَقَيَ عَاقِلًا وَقَاتَ صَلَاءً، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ قُتِلَ لِبَغِيٍّ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ غُسَّلَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(۱) المُرَثَّ: الصَّرِيعُ الَّذِي يُسْخَنُ فِي الْحَرْبِ وَيُحْمَلُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ. «السان العربي» (رثث).



### فَضْلٌ [فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ]

إِذَا اسْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ جَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةَ نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَةً فِي الثَّانِيِّ، وَرَكَعَتِينِ فِي غَيْرِهِ، وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ تِلْكَ وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، وَمَضَتْ إِلَيْهِ وَجَاءَتِ الْأُخْرَى، وَأَتَمَتْ بِلَا قِرَاءَةٍ، ثُمَّ الْأُخْرَى بِهَا.

وَإِنْ زَادَ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا، فُرَادَى، بِإِيمَانٍ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدْرُوا.


وَيُفْسِدُهَا الْقِتَالُ، وَالْمَسْيُ، وَالرُّكُوبُ.

### فَضْلٌ [فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ]

صَحٌّ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ وَلَوْ كَانَ ظَهُورُهُ إِلَى ظَهُورِ إِمَامِهِ، لَا لِمَنْ ظَهُورُهُ إِلَى وَجْهِهِ.

وَكُرْهَةُ فَوْقَهَا.

وَإِنْ اقْتَدُوا حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ صَحٌّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ.



هِيَ لَا تَحِبُ إِلَّا عَلَى:

١ - حُرٌ.

٢ - مُسْلِمٌ.

٣ - مُكَلَّفٌ.

٤ - مَالِكٌ مِلْكًا تَامًا لِنِصَابٍ:

﴿نَامٌ، وَهُوَ: إِمَّا بِالشَّمَنَيَّةِ، أَوِ السَّوْمِ، أَوْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ﴾

﴿فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعَنْ دِينِ مُطَالِبٍ مِنْ عَبْدٍ﴾

﴿فَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتِبٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ لِيَّامٍ كَانَ ضِمَارًا، كَمْفُودٍ وَمَجْحُودٍ بِلَا حُجَّةٍ عَلَيْهِ، وَمَاخُوذٌ مُصَادَرَةً﴾

﴿وَشُرِطَ النِّيَّةُ وَقْتُ الْأَدَاءِ أَوِ العَزْلِ، إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ﴾

---

(١) المُكَاتِبُ: هُوَ الْعَبْدُ يُكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ بِشَمَائِهِ، فَإِذَا سَعَى وَأَدَاهُ عَنْقَهُ. «مختار الصّحاح» (كتب).

## [زَكَاةُ الْإِبْلِ]

ويَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ شَاهٌ.

ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً<sup>(٣)</sup>.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً<sup>(٤)</sup>.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنَتَالَبُونِ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَّاقٍ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ كَالْأَوَّلِ، فَيُزَادُ فِي كُلِّ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ حِقَّةً.

(١) بِنْتُ مَخَاضٍ: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بِهَا لآن أمّها صارت حاملاً بوليد آخر. «طلبة الطلبة» (كتاب الزكاة: مخصوص).

(٢) بِنْتُ لَبُونٍ: هي التي استكملت ستين ودخلت في الثالثة، سُمِّيت بِهَا لآن أمّها صارت لبونا أي ذات لبن بلبن ولد آخر. «طلبة الطلبة» (كتاب الزكاة: لبن).

(٣) الحِقَّةُ: هي التي استكملت ثلاث سينين ودخلت في الرابعة، سُمِّيت بِهَا لاستحقاقها الحمل والركوب. «طلبة الطلبة» (كتاب الزكاة: حق).

(٤) الجَذَعَةُ: هي التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة. «طلبة الطلبة» (كتاب الزكاة: جذع).

## [زَكَاهُ الْبَقَرِ]

وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرًا تَبِيعُ، أَوْ تَبِيعَةً<sup>(١)</sup>.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنًّا، أَوْ مُسِنَةً<sup>(٢)</sup>.

وَفِيمَا زَادَ يُحْسَبُ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَةً.

## [زَكَاهُ الْفَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ ضَانًا أَوْ مَعَزًا شَاءَ.

وَفِي مِئَهٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي أَرْبَعِمِائَهٍ أَرْبَعٌ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَهٍ شَاءٌ.

(١) التَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ: هُوَ الَّذِي جَاءَ حَوْلَهُ، وَالْتَّبِيعَةُ الْأُنَثَى. «طَلْبَةُ الطَّلْبَةِ» (كتاب الزَّكَاة: تبع).

(٢) الْمُسِنُ الَّذِي جَاءَ حَوْلَيْنِ، وَالْمُسِنَةُ الْأُنَثَى. «طَلْبَةُ الطَّلْبَةِ» (كتاب الزَّكَاة: مسن).

### [زَكَاةُ الْفَرَسِ]

- وفي كُلِّ فَرْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ أَوِ الْمُخْتَلِطِ دِينَارٌ، أَوْ رُبُعُ عُشْرٍ قِيمَتِهَا نِصَابًا.
- وَلَا يَجِدُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، أَيِّ الْمُكْتَفِيَةِ بِالرَّاعِيِّ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ، وَلَا فِي الصَّغَارِ، إِلَّا تَبَعًا لِلْكِبَارِ، وَلَا فِيمَا يَعْمَلُ.
- وَالوَاجِبُ الْوَسْطُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ يَأْخُذُ الْعَامِلُ الْأَدْنَى مَعَ الْفَضْلِ، أَوِ الْأَعْلَى وَيَرُدُّ الْفَضْلَ.

### [زَكَاةُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

- وَنِصَابُ الدَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(١)</sup>، وَالْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمًا<sup>(٢)</sup>، كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مَثَاقِيلٍ، مَعْمُولًا أَوْ تِبْرًا، فَيَجِدُ رُبُعُ الْعُشْرِ.
- وَفِي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ.
- وَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ.
- وَإِنْ غَلَبَ الْغِثْنُ يُقَوَّمُ.
- لَا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ، إِلَّا بِنَيَّةِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ بِغَيْرِ الْأَرْثِ، إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ.

(١) المِثْقَالُ: هُوَ الدِّينَارُ الْدَّهْبِيُّ، وَيُسَاوِي (٤, ٢٤) غَرَامًا، فَيَكُونُ نِصَابُ الدَّهَبِ (٨, ٨٤) غَرَامًا. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

(٢) الدِّرْهَمُ: هُوَ الْقِطْعَةُ النَّقِيدِيَّةُ الْفِضَّيَّةُ، وَيُسَاوِي (٨, ٩٧٩) غَرَامًا، فَيَكُونُ نِصَابُ الْفِضَّةِ (٨, ٥٩٥) غَرَامًا. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

## [دفع القيمة]

ويجوز دفع القيمة في الزكاة، والفطرة، والكافارة، والعشر، والنذر.

والهلاك بعد الحول يسقط بحصته.

والزكاة في النصاب لا العفو، فيجب بنت مخاصٍ إن هلك بعد الحول خمسة عشر من الأربعين.

ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه.

ويضم الذهب إلى الفضة، والعرض إليهما بالقيمة؛ لإتمام النصاب.  
ونقصانه في أثناء الحول هدر.

وجاز تقديمها لحول أو أكثر، ولنصب لذي نصاب.

## [فصل في أحكام العاشر]

وينصب العاشر على الطريق؛ لاخذ زكاة التجار، فيأخذ:

1 - من المسلمين ربع العشر.

2 - ومن الذممي ضعفة.

وصدقًا مع اليدين إن أنكر الحول، أو الفراغ من الدين، أو ادعى أداءه إلى عاشر آخر يعلم وجوده، أو إلى فقير في غير السوائم.

3 - ومن العربي العشر إن لم يعلم ما يأخذون منه، وإن علم أخذ مثله إن كان بعضًا، ولم يؤخذ منه إن لم يأخذوا منه.

وَعُشْرَ حَمْرُ الذَّمَّيِّ، لَا خِنْزِيرُهُ، وَلَا أَمَانَةً.

وَعُشْرَ الْحَرَبِيِّ ثَانِيَا قَبْلَ الْحَوْلِ، جَائِيَا مِنْ دَارِهِ.

### [زَكَاهُ الْمَعَادِنِ]

وَخُمْسَ مَعِينُ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ، وُجَدَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ، أَوْ عُشْرِ، وَبَاقِيهِ لِلْوَاحِدِ إِنْ لَمْ تُمْلِكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِمَالِكِهَا.

وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ، وَفِي أَرْضِهِ رَوَاتِنَانِ.

وَلَا شَيْءَ فِي لُؤْلُؤٍ وَعَنَبِرٍ.

وَلَا فِي فَيْرُوزَجَ وُجَدَ فِي جَبَلٍ.

وَكَنْزٌ فِيهِ سِمَةُ الْإِسْلَامِ كَالْلُقَطَةِ.

وَمَا فِيهِ سِمَةُ الْكُفْرِ خُمْسَ، وَبَاقِيهِ لِلْوَاحِدِ إِنْ لَمْ تُمْلِكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِلْمُخْتَطِّ لَهُ، أَيِّ الْمَالِكِ أَوَّلَ الْفَتْحِ.

وَرِكَازٌ صَحْرَاءُ دَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمِنِ وَجَدَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارٍ مِنْهَا رَدَدَهُ عَلَى مَالِكِهَا.

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازَ مَتَاعِهِمْ فِي أَرْضِ لَمْ تُمْلِكْ خُمْسَ، وَبَاقِيهِ لَهُ.



## [زَكَاةُ الْعَسْلِ وَالْخَضْرَاءَاتِ]

وَفِي عَسْلٍ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ، أَوْ جَبَلٍ، وَثَمَرَةٍ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ قَلَّ:

١ - عُشْرٌ إِنْ سَقَاهُ سَيْحٌ، أَوْ مَطَرٌ، إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ.

٢ - وَنِصْفٌ عُشْرٌ إِنْ سُقِيَ بِغَرْبٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ دَالِيلَةً<sup>(٢)</sup>، بِلَا رَفْعٍ مُؤْنَ الزَّرْعِ.

وَمَاءُ السَّمَاءِ وَالبَئْرِ وَالْعَيْنِ عُشْرِيُّ، وَمَاءُ آنَهَارٍ حَفَرَهَا الْعَجَمُ خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا الْآنَهَارُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَأَرْضُ الْعَرَبِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ، أَوْ فُتَحَ عَنْوَةٌ، وَقُسِّمَ بَيْنَ حِيشَنَا، وَالبَصْرَةُ عُشْرِيَّةٍ.

وَالسَّوَادُ<sup>(٤)</sup>، وَمَا فُتَحَ عَنْوَةٌ وَأَقْرَأَهُلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صَالَحُهُمْ، خَرَاجِيَّةٌ.

وَمَوَاتٌ أَحْيَى يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ.

**وَالخَرَاجُ:**

١ - إِمَّا خَرَاجٌ مُقَاسَمٌ، كَمَا يُوضَعُ رُبْعٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَنِصْفُ الْخَارِجِ غَايَةُ الطَّافَةِ.

٢ - وَإِمَّا مُوَظَّفٌ، كَمَا وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ، لِكُلِّ جَرَبٍ<sup>(٥)</sup> يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمٌ، وَلِجَرَبٍ الرَّطْبَةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرَبٍ الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ مُتَّصِلَةً ضِعْفُهُ، وَلِمَا سِوَاهُ مَا تُطِيقُهُ.

(١) الغَرْبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثُورٍ. «النَّهَايَةُ» لابن الأثير (غرب).

(٢) الدَّالِيلَةُ: دَلْوٌ وَنَحْوُهَا وَخَشَبٌ يُشَدُّ بِرَأْسِ الدَّلْوِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ حَبْلٌ يُرَبَطُ طَرْفُهُ بِذَلِكَ وَطَرْفُهُ بِجَذْعِ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِ الْبَئْرِ، وَيُسْقَى بِهَا. «المصباح المنير» (دلوب).

(٣) يعني الفرات، وَدِجلَة، وَسَيْحُونَ، وَجِيحُونَ.

(٤) السَّوَادُ: الْقُرَى وَالْأَرْضُ الْمُحِيطَةُ بِالْمُوْصِرِ، سُمِّيَ سَوَادًا لِخُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَزُرْوَعِهِ. ينظر «المغرب في ترتيب المعرف» (حرف السين).

(٥) الْجَرَبُ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ. انظر «المغرب في ترتيب المعرف» (جرب).



وَلَا خَرَاجٌ لَوِ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الْأَرْضِ، أَوْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً.  
وَيَجِدُ إِنْ عَطَلَهَا مَالِكُهَا، وَيَبْقَى إِنْ أَسْلَمَ الْمَالِكُ، أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمٌ.  
وَإِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ عُشْرِيَّةً مُسْلِمٍ وُضِعَ الْخَرَاجُ.

## فصلٌ [في مَصْرِفِ الزَّكَاةِ]

### مَصْرِفُ الزَّكَاةِ :

- ١ - الْفَقِيرُ، أَيْ مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ النِّصَابِ.
- ٢ - وَالْمِسْكِينُ، أَيْ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ.
- ٣ - وَعَامِلُ الصَّدَقَةِ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ.
- ٤ - وَالْمُكَاتَبُ، فَيُعَانَّ فِي فَكِ رَقْبَتِهِ.
- ٥ - وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ.
- ٦ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْ مُنْقَطِعِ الْغَزَّةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُنْقَطِعِ الْحَاجَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.
- ٧ - وَابْنُ السَّبِيلِ، أَيْ مَنْ لَهُ مَالٌ، لَا مَعَهُ.

### فَيُصْرَفُ إِلَى الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ تَمْلِيْكًا، لَا إِلَى:

- ١ - مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَا ذُوْهُ، أَوْ زَوْجِهُ.
- ٢ - وَمَمْلُوكِهِ.
- ٣ - وَعَبْدِ أَعْتَقَ بَعْضُهُ.
- ٤ - وَغَنِيٌّ، وَمَمْلُوكِهِ، وَطِفْلِهِ.
- ٥ - وَبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ.
- ٦ - وَلَا إِلَى ذِمَّيٍّ، وَجَازَ غَيْرُهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَظَاهَرَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ يُعِيدُهَا، وَإِنْ ظَاهَرَ مَوَانِعُ أَخْرُ لَا.



وَنُدِبَ دَفْعُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا.

وَكُرْهَةَ:

١ - دَفْعُ النِّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ.

٢ - وَنَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، إِلَّا إِلَى قَرِيبِهِ، أَوْ أَحَوَاجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.



## فضلٌ [في صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

الفطرةُ:

﴿مِنْ بُرّ، وَمَا يُتَّخِذُ مِنْهُ، وَمِنْ زَيْبٍ، نِصْفُ صَاعٍ﴾.

﴿وَمِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ صَاعٍ، وَجَازَ مَنَوانٍ<sup>(۱)</sup> بُرّا﴾.

## [شُرُوطُ وِجُوبِ الْفِطْرَةِ]

﴿وَتَجِبُ عَلَى حُرّ، مُسْلِمٌ، لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْمُ، وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ﴾.

﴿وَتَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ، لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ فَقِيرًا، وَخَادِمِهِ مِلْكًا، وَلَوْ مُدَبَّرًا<sup>(۲)</sup> أَوْ أَبَقَّ وَلَدًا أَوْ كَافِرًا﴾.

﴿لَا لِزَوْجِهِ، وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ، وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِهِ، وَمُوكَاتَبِهِ، وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ، وَعَبْدِهِ لِلرِّجَالِ<sup>(۳)</sup> إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَعَبْدِ مُشْتَرِكٍ، وَكَذَا العَبِيدُ الْمُشْتَرَكَةُ، خِلَافًا لَهُمَا﴾.

﴿وَتَجِبُ بِطْلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ﴾.

﴿وَجَازَ تَقْدِيمُهَا، وَلَا تَسْقُطُ إِنْ أَخَرَ﴾.

(۱) المَنْ: مِكِيَالٌ سِعْتُهُ رَطْلَانٌ، وَيُساوِي (۸۱۵، ۳۹) غَرَامًا. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

(۲) الْمُدَبَّرُ: هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي عُلِقَ عِنْقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «إِنْ مِتْ فَأَنَّ حُرًّا». «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

(۳) أَبَقَ الْعَبْدُ أَيْ هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدْ عَمَلٍ. «المصباح المنير» (أباق).





## كتاب الصوم

- هو ترك الأكل، والشرب، والوطء، من الصبح إلى المغرب مع النية.
- ويصح أداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي، وبنية نفل، وبنية مطلقة، وواجب آخر، إلا في سفر، أو مرض، وكذا النفل، والنذر المعين، إلا في الأخير.
- وشرط للقضاء، والكافارة، والنذر المطلق أن يبيت ويعين.
- والصوم يوم الشك أفضل لمن وافق صوماً يعتاده، وللخواص، ويُفطر غيرهم بعد نصف النهار.
- وكريه إن نوى واجباً، ولا صوم لنوى: «إن كان الغد من رمضان فأنما صائم»، وإن لا فلا، وكريه إن ردَّ بين صوم رمضان وغيره، فإن كان من رمضان يقع عنه، وإن فنفل.
- ومن رأى هلال صوم أو فطر وحده يصوم وإن رد قوله، وإن أفتر قضى ولا كفاره.
- وقبل خبر عدل ولو قينا<sup>(١)</sup>، أو امرأة للصوم مع غيره.
- وشرط مع غير لفطر نصاب الشهادة لفظها، والعدالة لا الدعوى، وبلا غيره جموع عظيم فيهما.
- وبعد صوم ثلاثين يقول عدلين حل الفطر، ويقول عدل لا، والأصحى كالفطر.

(١) القن: هو العبد الذي ملك هو وأبواه، ويقصد الفقهاء به خالص العبودية الذي لم ينعقد له سبب عتيق، كالتدبر والمكتابة. ينظر «المغرب في ترتيب المعرف» (قن)، و«طلبة الطلبة» (كتاب الصوم: قن).





## فصلٌ لِّيَفِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيمَا لَا يُفْسِدُهُ

● مَنْ جَامَعَ، أَوْ جُومَعَ فِي أَحَدِ السَّيْلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، غِذَاءً أَوْ دَوَاءً عَمْدًا قَضَى وَكَفَرَ، كَالْمُظَاهِرِ، وَهِيَ بِإِفْسَادِ أَدَاءِ رَمَضَانَ لَا غَيْرَ.

● وَقَضَى فَقَطْ:

١ - إِنْ أَفْطَرَ خَطَاً.

٢ - أَوْ مُكْرَهًا.

٣ - أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ.

٤ - أَوْ وَصَلَ دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَسَامِ.

٥ - أَوْ ابْتَلَعَ حَصَّةً.

٦ - أَوْ تَقَيَّأَ مِلَءَ الْفَمِ.

لَا إِنْ غَلَبَهُ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيَا، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ غُبَارًا أَوْ دُخَانًا  
أَوْ ذُبَابٌ حَلَقَهُ<sup>(١)</sup>.

● وَلَوْ وَطَئَ بَهِيمَةً، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ فِي غَيْرِ فَرَجٍ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، إِنْ أَنْزَلَ قَضَى، وَإِلَّا فَلَا.

● وَلَا يَفْسُدُ بِأَكْلِ مَا فِي أَسْنَانِهِ أَقْلَ مِنْ الْحِمْصَةِ، إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ، وَلَا  
بِأَكْلِ سِمِيمَةٍ مَضْعَةً.

● وَعَوْدُ الْقَيْءِ يُفْسُدُ إِنْ كَثُرَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أُعِيدَ.

● وَكُرْهَ الْذَّوقُ، وَمَضْعُ شَيْءٍ، إِلَّا طَعَامٌ صَبِيٌّ ضَرُورَةً، وَالْقُبْلَةُ إِنْ خَافَ، لَا  
السُّواكُ وَالْكُحُلُ.

(١) يعني لا يقضى إنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيَا، أَوْ ...




- وَشَيْخٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ.
- وَحَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ، خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ وَلَدِهَا، وَمَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، وَالْمُسَافِرُ، أَفْطَرُوا وَقَضُوا بِلَا فِدِيَةٍ.
- وَصَوْمُ سَفَرٍ لَا يَضُرُّ أَحَبًّ.
- وَإِنْ صَحَّ، أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ مَاتَ فَدَى وَارِثُهُ مَا فَاتَ إِنْ عَاشَ بَعْدُهُ بِقَدِيرٍ، وَإِلَّا فِي قَدِيرِهِمَا.
- وَشُرِطَ الْإِيْصَاءُ، وَنُفَذَ مِنَ الْثُلُثِ.
- وَفِدِيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ.
- وَعِبَادَةُ غَيْرِهِ لَا تُجْزِئُهُ.
- وَيَلْزَمُ النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ، إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ، أَيْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى مَعَ ثَلَاثٍ بَعْدَهُ، وَصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا لِكِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى، وَإِنْ صَامَ صَحَّ.
- وَيُفْطِرُ بِعُذْرٍ ضِيَافَةٍ، ثُمَّ يَقْضِي.
- وَيُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ مُسَافِرٌ قَدِيمٌ، وَحَائِضٌ طَهَرَتْ، وَصَبِيٌّ بَلَغَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ، وَلَا يَقْضِي هَذَا.
- وَتُتَمِّمُ مُقِيمٌ سَافِرٌ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةً.
- وَجُنُونٌ كُلُّ الشَّهِيرِ مُسْقِطٌ، لَا الْبَعْضِ.
- وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا قَضَاهَا، إِلَّا يَوْمًا نَوَاهُ.



## فصل [في الاعتكاف]

- الاعتكاف سنة مؤكدة، وهو لبث صائم في مسجد جماعة ينتهي.
- وأقله يوم، فيقضي من قطعة فيه.
- ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو الجمعة بعد الزوال، ومن بعد منزله فوقا يدر كها.
- ويصللي السنن، ولا يفسد بمحثه أكثر منه.
- وإن خرج ساعة بلا عذر فسد.
- ويأكل، ويسرب، وينام، ويباع ويشتري فيه، بلا إحضار المبيع، لا غيره.
- ولا يصمت، ولا يتكلم إلا بخير.
- وينطله:
- 1 - الوطء ولو ليلة أو ناسيا.
- 2 - ووطء في غير فرج.
- 3 - أو قبلة، أو لمس إن أزال، وإلا فلا وإن حرم.
- والمرأة تعتكف في بيتها.
- من نذر اعتكاف أيام لزمه بليلتها ولا وإن لم يشترط، وفي يومين بليلتهما.
- وصح نية النهار خاصة.





كِتابُ الْحَجَّ

فُرِضَ عَلَى:

١ - حُرّ.

٢ - مُسْلِمٌ.

٣ - مُكَلَّفٌ.

٤ - صَحِيحٌ.

٥ - بَصِيرٌ.

٦ - لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَضْلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدَهِ.

٧ - مَعَ أَمِنِ الطَّرِيقِ.

والزَّوْجُ أَوِ الْمَحْرُمُ لِلمرأَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ سَفَرٍ.

في الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.

ولَوْ أَحْرَمَ صَبِيًّا فَلَمَّا كَانَ يُؤَدَّ فِرَضَهُ، وَلَوْ جَدَّ الصَّبِيُّ إِحْرَامَهُ لِلفَرْضِ  
صَحَّ، لَا لِلْعَبْدِ.

وَفَرِضَهُ:

١ - الإِحْرَامُ.

٢ - الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ.

٣ - وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ.





وَاجْبٌ:

١ - وُقُوفٌ جَمِيعٌ.

٢ - وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

٣ - وَرَمْيُ الْجِمَارِ.

٤ - وَطَوَافُ الصَّدَرِ لِلآفَاقِيِّ.

٥ - وَالحَلْقُ.

وَغَيْرُهَا سُنْنٌ وَآدَابٌ.

وَأَشْهُرُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

وَكُرْهَةُ إِحْرَامٍ لَهُ قَبْلَهَا.

## أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَهِي طَوَافٌ وَسَعْيٌ.

وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ.

وَكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ بَعْدَهَا.



## [مَوَاقِيتُ الْإِحْرَام]

وَمِيقَاتُ الْمَدَنِيِّ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْعِرَاقِيِّ ذَاتُ عِرْقٍ، وَالشَّامِيِّ جُحْفَةُ، وَالنَّجْدِيُّ قَرْنُ،  
وَالْيَمَنِيُّ يَلْمَلْمُ.

وَحَرُومَ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنْهَا لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ، لَا التَّقْدِيمُ.

وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَمِيقَاتُ الْحِلْلُ، وَلِمَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجَّ الْحَرَمُ،  
وَلِلْعُمْرَةِ الْحِلْلُ.

## [سُنُنُ الْحَجَّ وَآدَابُهُ]

وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامُهُ تَوَضَّأَ، وَغُسْلُهُ أَحَبُّ.

وَلَيْسَ إِزَارًا وَرِداءً طَاهِرَينَ.

وَتَطَيِّبَ.

وَصَلَّى شَفْعًا.



## [أحكام المفرد]

وقال المفرد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي».

ثمَّ لَبَى، يَنْوِي بِهَا الْحَجَّ، وَهِيَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَلَا يُنِقصُ مِنْهَا، وَإِنْ زَادَ جَازَ، فَصَارَ مُحرِّماً

## [محظيات الأحرام]

فَيَتَّقِي:

١ - الرَّفَثُ<sup>(١)</sup>.

٢ - الْفُسُوقُ.

٣ - الْجِدَالُ.

٤ - وَقْتَلَ صَيْدَ الْبَرِّ، وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

٥ - التَّطَيِّبُ.

٦ - وَقْلَمَ الظُّفَرِ.

٧ - وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

(١) الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، أَوْ ذِكْرُهُ وَدَوَاعِيهِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ.



٨- وغسل رأسه ولحيته بالخطمي<sup>(١)</sup>، وقصها، وحلق رأسه وشعر بذنه.

٩- ولبس: مخيط، عمامة، وخفين، والمصبونغ بطيب إلا بعد زواله.

لَا الاستحمام، والاستظلال ببيت، أو محمل، وشد هميـان<sup>(٢)</sup> في خصـره.

وأكثر التلبية متى صلى، أو علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركبـاناً، أو أسرـحـراً.

## أفعال الحج

وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد، وحين رأى البيت كبر وهلـلـ، ودعـا بما شاء.

ثم استقبل الحجر يرفع يديه كالصلـلةـ، واستلمـهـ إن قدر غير مؤـذـ، وإلا يمسـ شيئاً في يده وقبلـهـ.

وإن عجز استقبلـهـ، وكـبرـ وهـلـلـ وحمد الله تعالى، وصلـى على النبي عليهـ السلامـ، وطاف طـوـافـ الـقـدـومـ.

وسـنـ لـلـآـفـاقـ آـخـذاـ عـنـ يـمـينـهـ مـمـاـ يـلـيـ الـبـابـ وـرـاءـ الـحـطـيمـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ، يـرـمـلـ فـيـ الثـلـاثـ الـأـوـلـ مـضـطـيـعاـ.

وكلـماـ مـرـ بالـحـجـرـ فعلـ ماـ ذـكـرـ.

واسـتـلامـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ حـسـنـ.

وختـمـ الطـوـافـ باـسـتـلامـ الـحـجـرـ.

(١) الخطمي: الذي يغسل به الرأس. «مختار الصحاح» (خطم).

(٢) الهـمـيـانـ: كـيسـ يـجـعـلـ فـيـ النـفـقـةـ وـيـشـدـ عـلـىـ الـوـسـطـ. «المصباح المنير» (همـ).



• ثُمَّ صَلَّى شَفْعَا، يَحِبُّ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَكَبَرَ وَهَلَّ.

• وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا وَاسْتَقَبَّ الْبَيْتَ وَكَبَرَ وَهَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَفَعَ يَدَيهِ وَدَعَا بِمَا شَاءَ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، فَصَعِدَ فِيهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا فَصَارَ اثْنَيْنِ، يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا.

• ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا، وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ.

• وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ التَّاسِعَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ الْحَادِيَ عَشَرَ بِمِنْيَ وَيَخْرُجُ غَدَاءَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنْيَ، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

• فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُوعَةِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَشُرِطَ الْجَمَاعَةُ وَالْإِحْرَامُ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا.

• ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ.

• وَيَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحرِ، وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغَمَّ عَلَيْهِ، أَوْ أَهْلَ عَنْهُ رَفِيقُهُ، أَوْ كَانَ الْمُحْرِمُ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ.

• وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَى مُزَدَّلَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءِ بِنْ في وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنْ أَدَى الْمَغْرِبَ أَعَادَ مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا.

• وَإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنْيَ، وَرَمَى جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا خَدْفًا، وَكَبَرَ بِكُلِّ، وَقَطَعَ تَلَبِّيَتَهُ بِأَوْلَاهَا.

• ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ، وَحَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ إِلَّا النِّسَاءَ.



• ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةً، بِلَا رَمِيٍ وَسَعِيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ، وَأَوْلَى  
وقتِهِ بَعْدَ فَجَرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَحَلَّ النِّسَاءُ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا كُرْهَةً وَيَحْبُّ دَمً.

• وبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّحْرِ رَمِيَ الْجِمَارُ الْثَلَاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِيهِ، ثُمَّ  
بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا، وَكَبَرٌ بِكُلِّ، وَوَقَفَ بَعْدَ كُلِّ مِنَ الْأُولَائِينَ، وَدَعَا، ثُمَّ غَدَّا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ  
كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ بِمِنْيَ، وَهُوَ أَحَبُّ، وَيَسْقُطُ بِنَفْرِهِ قَبْلَ فَجَرِ الرَّابِعِ.

• وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ طَافَ لِلصَّدَرِ سَبْعَةً بِلَا رَمَلٍ وَسَعِيٍ، ثُمَّ شَرِبَ  
مِنْ زَمَّمَ، وَقَبْلَ الْعَتَبَةِ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَلَى الْمُلْتَزِمِ، وَيَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ، وَدَعَا مُجْتَهِدًا،  
وَيَبْكِي مُتَحَسِّرًا، وَيَرْجُعُ الْقَهْقَرِيَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

## أحكام خاصة بالمرأة

والمرأة:

- ١ - لا تكشف رأسها، بل وجهها، ولو سدلت شيئاً عليه مجافيماً عنده جائز.
- ٢ - ولا تلبّي جهراً.
- ٣ - ولا تسعى بين الميلين.
- ٤ - ولا تحلق، بل تقصّر.
- ٥ - وتلبس المخيط.
- ٦ - ولا تقرب الحجر في الزحام.
- ٧ - وحيضها لا يمنع إلا الطواف.

## من فاتته الوقف بعرفة

وفاتت الحج طاف، وسعي، وتحلل، وقضى من قابل.



## فَضْلٌ [فِي الْقُرْآن]

الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مُطْلَقاً، وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ مِنْ مِيقَاتٍ مَعَا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولِيِّ، وَيَسْعَى.

ثُمَّ يَحْجُّ كَمَا مَرَّ.

وَذَبَحَ لِلْقُرْآنِ بَعْدَ رَمِيِّ يَوْمِ النَّحرِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَرَفةُ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ حَجَّهِ أَيْنَ شَاءَ، فَإِنْ فَاتَتِ الْثَّلَاثَةُ تَعِينَ الدُّمُّ.

## [أَحْكَامُ الْتَّمَثُّل]

وَالتَّمَثُّلُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَهُوَ أَنْ يُحِرِّمَ بِعُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَطْوِفَ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقْصِرَ، وَيَقْطَعَ التَّلِيَّةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

ثُمَّ يُحِرِّمُ لِلْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَحَجَّ كَالْمُفْرِدِ.

وَذَبَحَ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ كَالْقَارِينَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِسَوْقِ الْهَدَىِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - لَا يَتَحَلَّ، ثُمَّ يُحِرِّمُ بِالْحَجَّ كَمَا مَرَّ.

وَالْمَكْيُّ يُنْرِدُ فَقَطْ.

## فصلٌ [في الْجَنَائِاتِ]

إِنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عُضُواً، أَوْ ادَهَنَ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا، أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ عُضُواً، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدِهِ، أَوْ رِجْلَ أَوْ الْكُلُّ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ طَافَ لِلْفَرْضِ مُحْدِثًا، أَوْ غَيْرِهِ جُنْبًا، أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى آخَرَ، أَوْ أَخْرَ طَوَافَ الْفَرْضِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، أَوْ تَرَكَ أَقْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَتَرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ طَافَهُ جُنْبًا فَبَدَنَةُ.

وَإِنْ فَعَلَ أَقْلَ مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ طَافَ غَيْرَ الْفَرْضِ مُحْدِثًا، أَوْ تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ ذَبَحَ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْنُوعٍ<sup>(١)</sup> طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَوَطْؤُهُ قَبْلَ وُقُوفِ عَرَفةَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَبَعْدَهُ تَحِبُّ بَدَنَةُ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاءُ.

وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلُهُ يَحِبْ جَزَاؤُهُ، أَيْ مَا قَوَّمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ أَقْرَبَ مَكَانًا مِنْهُ، فَيَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ كَالْفِطْرَةِ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَمَا فَضَلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا، وَإِنْ نَقَصَهُ يَحِبْ مَا نَقَصَ.

وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيْزِ الْأَمْتِنَاعِ، أَوْ كَسَرَ الْبَيْضَ فَقِيمَتُهُ، وَكَذَا إِنْ ذَبَحَ الْحَلَالُ صَيْدَ الْحَرَمِ، أَوْ حَلَبَهُ، أَوْ قَطَعَ حَشِيشَةً أَوْ شَجَرَةً، إِلَّا مَمْلُوكًا، أَوْ مُنْبَتًا، أَوْ جَافًا.

(١) أَصْنُوعٌ جَمْعُ صَاعٍ، وَهُوَ مَقِيَاسٌ حَجَجُوئِيٌّ سُعْتُهُ (٣٦٢) لِتْرًا، وَمِقْدَارُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (٤) أَمْدَادٍ = أَرْطَالٍ = (٥) ٣٢٦١ غُرَامًا.

(٨) أَرْطَالٍ = (٥) ٣٢٦١ غُرَامًا. يُنْظَرُ «مَعْجمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (حُرْفُ الصَّادِ).

وَلَا يَرْعَى الْحَشِيشَ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا الإِذْخَرَ<sup>(١)</sup>.

وَيُقْتَلُ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً صَدَقَةٌ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا شَيْءَ يُقْتَلُ غُرَابًّا، وَجِدَاءً، وَعَقْرَبًّا، وَحَيَّةً، وَفَارَةً، وَكَلْبًّا عَقُورًّا، وَبَعْوضًّا،  
وَبُرْغُوثًّا، وَقَرَادًّا، وَسُلْحَفَاءً، وَسَبْعَ صَائِلًّا.

وَلَهُ ذَبْحُ الْحَيَّانِ الْأَهْلِيِّ، وَأَكْلُ مَا صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ بِلَا دَلَالَةٍ مُحْرِمٌ وَأَمْرِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ، وَرَدَّ بَيْعَهُ إِنْ بَقَى، وَإِلَّا جَزَى كَبِيعُ الْمُحْرِمِ صَيْدًا، لَا  
صَيْدًا مَعَهُ إِذَا أَحْرَمَ.

وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرِمٍ، إِنْ أَخْذَهُ حَلَالًا ضَمِّنَ.

وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ مُحْرِمٍ فَكُلُّ يُجَزِّي، وَرَاجِعٌ آخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ.

وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَى الْمُفْرِدِ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ، إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَيُشَتَّى جَزَاءُ صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمَانِ، وَاتَّحَدَ لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالَانِ.

بَاعَ الْمُحْرِمَ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ بَطَلَ، وَلَوْ ذَبَحَهُ حَرُمًا، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ غُرْمًا قِيمَةً مَا أَكَلَ، لَا  
مُحْرِمٌ لَمْ يَذْبَحْهُ.

وَلَدَتْ ظَبَيَّةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا تَأْتَى غُرْمَهُمَا، وَإِنْ أَدَى جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يُجَزِّهُ.

(١) الإِذْخَرُ: لَبْتُ طَيْبُ الرَّائِحَةِ، «معجم لغة الفقهاء» (حرف الألف).

## فصل [في الإحصار]

إِنْ أَخْصِرَ الْمُحْرِمُ بِعُدُوًّا أَوْ مَرْضٍ بَعْثَ المُفْرِدُ دَمَّا، وَالقَارِنُ دَمَّيْنِ، وَعَيْنَ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ وَفِي حِلٍّ لَا، وَيُذَبِّحُهُ يَحْلُّ.

وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجَّ حَجُّ وَعُمْرَةُ، وَمِنْ عُمْرَةِ عُمْرَةُ، وَمِنْ قِرَانِ حَجُّ وَعُمْرَتَانِ.

وَإِذَا زَالَ إِحْصَارُهُ وَأَمْكَنَهُ إِدْرَاكُ الْهَدَى وَالْحَجَّ تَوَجَّهَ، وَإِلَّا لَهُ أَنْ يَحِلَّ.

وَمَنْعُهُ عَنْ رُكْنَيِ الْحَجَّ بِمَكَّةَ إِحْصَارٌ، وَعَنْ أَحَدِهِمَا لَا.



## ﴿أَحْكَامُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ﴾

• وَمَنْ عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحَّ، وَيَقُولُ عَنْهُ إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَنَوَى عَنْهُ.

• وَدَمْ:

• الإِحْصَارُ عَلَى الْأَمْرِ.

• وَالْقِرَانُ وَالْجِنَانَيَةُ عَلَى الْحَاجَّ.

• وَضَمِّنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وُقُوفِهِ.

• وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ يَحْجُجُ مِنْ مَنْزِلِ أَمِيرِهِ بِثُلُثٍ مَا بَقِيَ، لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

• وَلَا يَجُوزُ لِلَّهَدِيِّ إِلَّا جَائِزُ التَّضْحِيَةِ.

• وَأَكَلَ مِنْ هَدِيِّ تَطْوِيعٍ وَمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَقَطْ، وَخُصَّا بِيَوْمِ النَّحرِ لَا غَيْرِهِمَا، وَالْكُلُّ  
بِالْحَرَمِ، وَتَصَدَّقَ بِجُلُّهِ وَخِطَامِهِ<sup>(١)</sup>.

• وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهُ، وَلَا يَرَكُبُ إِلَّا ضَرُورَةً، وَلَا يَحْلِبُ.

• وَمَا عَطِبَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ فَفِي الْوَاجِبِ أَبْدَلُهُ، وَالْمُعَيَّبُ لَهُ، وَإِنْ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ  
قَبْلَ وَقِتِهِ قُبِّلَتْ، لَا بَعْدَهُ.

• نَذَرَ حَجَّا مَشِياً مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَصَ.

(١) الْخُلُّ: مَا تُلْبِسُ الدَّابَّةُ لِتُصَانَ بِهِ، وَالْخِطَامُ: كُلُّ مَا وُضِعَ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ لِيُقْتَادَ بِهِ. «تاج العروس» (جلل)، (خطم).

## كَانَ بِالسَّكَاحِ

يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقُبُولٍ، لَفْظُهُمَا مَاضٍ، كـ«زَوَّجْتُ»، وـ«تَزَوَّجْتُ»، أَوْ أَمْرٌ وَمَاضٍ، كـ«زَوَّجْنِي» فَقَالَ: «زَوَّجْتُ» إِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُ.

وَقُولُهُمَا: «دَادَ وَيْدَ يَرْفَت» بِلَا مِيمٍ بَعْدَ: «دَادِيْ وَيَدِ يَرْفَتِي» كَبَيعٍ وَشِرَاءٍ، لَا يَقُولُهُمَا عِنْدَ الشُّهُودِ: «مَا زَنَ وَشَوِيمٌ».

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزَوِّيجٍ، وَمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ حَالًا.

**وَشُرُطٌ:**

١ - سَمَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا لَفْظَ الْآخِرِ.

٢ - وَحُضُورُ حُرَّينَ، أَوْ حُرًّ وَحُرَّتَينَ، مُكَلِّفِينَ، مُسْلِمِينَ، سَامِعِينَ مَعًا لَفْظُهُمَا.

وَصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنَ، وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ الدَّعْوَى، وَعِنْدَ ابْنَيْهِمَا، أَوْ أَخَدِهِمَا.

وَلَا تُقْبَلُ لِلْقَرِيبِ، كَنِكَاحِ مُسْلِمٍ ذِمَّيْهِ عِنْدَ ذِمَّيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَالْوَكِيلُ شَاهِدٌ عِنْدَ حُضُورِ الْمُوَكِّلِ، كَالْوَلِيٌّ إِنْ حَضَرَتِ الْمُوَلَّيَةُ بِالْغَةِ.

**وَحْرُمَ:**

١ - أَصْلُهُ.

٢ - وَفَرْعَاهُ.

٣ - وَفَرْعُ أَصْلِهِ الْقَرِيبِ.

٤ - وَصُلْبَيْهُ أَصْلِهِ الْبَعِيدِ.

٥ - وَأُمُّ زَوْجِهِ، وَبِنْتُهَا مَوْطُوءَةً.

٦ - وَزَوْجَةُ أَصْلِيهِ وَفَرَعِيهِ.

٧ - وَكُلُّ هَذِهِ رَضَاعًا.

٨ - وَفَرْعُ مَزْنِيَّتِهِ، وَمَمْسُوسَتِهِ، وَمَائِسَتِهِ، وَمَنْظُورٌ إِلَى فَرِجْهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ،  
وَأَصْلُهُنَّ.

﴿ وَمَا دُونَ تِسْعِ سِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاهَةٍ .﴾

﴿ وَيُحَرِّمُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعِدَّتُهَا :﴾

﴿ نِكَاحٌ امْرَأَةٌ أَيْتُهُمَا فُرِضَتْ ذِكْرَ الْمَتَحَلِّ لَهُ الْأُخْرَى .﴾

﴿ وَوَطَأَهَا مِلْكًا .﴾

﴿ وَكَذَا<sup>(١)</sup> وَطَؤُهَا مِلْكًا وَطَأَهَا نِكَاحًا وَمِلْكًا، لَا نِكَاحَهَا، فَإِنْ نِكَاحَهَا لَا يَطْأُ وَاحِدَةً حَتَّى  
يُحَرِّمَ الْأُخْرَى .﴾

﴿ وَصَحَّ نِكَاحٌ :﴾

١ - الْكِتَابِيَّةُ وَلَوْ أَمَّةً.

٢ - وَالْأَمَّةُ مَعَ طَوْل<sup>(٢)</sup> الْحُرَّةِ.

٣ - وَالْمُحْرِمُ وَالْمُحَرَّمَةُ.

٤ - وَحُبْلَى مِنْ زِنَّا، وَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَضَعَ.

٥ - وَمَنْ ضُمِّنَ إِلَى مُحَرَّمَةٍ.

(١) يعني وكذا يحرّم وطؤها ملكاً وطأها نكاحاً وملكاً.

(٢) الطول: الفضل والقدرة والغنى والسعنة والعلو، «السان العربي» (طول).

## لَا نِكَاحٌ :

١ - أَمْتِه.

٢ - وَمَالِكَتِهِ.

٣ - وَكَافِرَةٌ غَيْرٌ كِتَابِيَّةٌ.

٤ - وَأُخْرَى فِي عِدَّةٍ رَابِعَةٍ، وَلِلْعَبْدِ فِي عِدَّةٍ ثَانِيَّةٍ.

٥ - وَأَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، أَوْ فِي عِدَّتِهَا.

٦ - وَحَامِلٌ ثَبَتَ نَسْبُ حَمْلِهَا.

٧ - وَنِكَاحٌ الْمُتَعَةِ، وَالْمُؤْقَتِ.

## فَضْلٌ [فِي الْأُولَى وَالْآكِنَاءِ]

- ﴿ نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ بِلَا وَلِيًّا، وَلَهُ الاعْتِراضُ هُنَا، وَرُوَيَ بُطْلَانٌ بِلَا كُفُؤٍ. ﴾
- ﴿ وَلَا يُجْبِرُ وَلِيٌّ بِالْغَةَ وَلَوْ بِكْرًا. ﴾
- ﴿ وَصَمْتُهَا وَضَحِكُهَا وَبُكَاوَهَا بِلَا صَوْتٍ إِذْنُ، وَمَعَهُ رَدٌّ حِينَ اسْتِئْذَانِهِ، أَوْ بُلُوغٍ خَبِيرٍ، بِشَرْطٍ تَسْمِيَةِ الرَّوْجِ لَا الْمَهْرِ. ﴾
- ﴿ وَلَوْ اسْتَأْذَنَ غَيْرُ وَلِيٍّ أَقْرَبَ فِرْضَاهَا بِالْقَوْلِ، كَالثَّيْبِ. ﴾
- ﴿ وَالزَّائِلُ بَكَارَتُهَا بِزِنَا، أَوْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَالْبَكْرِ. ﴾
- ﴿ وَقَوْلُهَا: «رَدَدْتُ» أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: «سَكَتْتُ»، وَتُقْبَلُ بَيْتُهُ عَلَى سُكُوتِهَا، وَلَا تَحِلُّ هِيَ إِنْ لَمْ يُقْمِ. ﴾
- ﴿ وَلِلَّوْلَيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيَّبَا، ثُمَّ إِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ لَزِمٌ، وَفِي غَيْرِهِمَا فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغا، أَوْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ. ﴾
- ﴿ وَسُكُوتُ الْبَكْرِ رِضَا هُنَا، وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهَا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِ، بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ. ﴾
- ﴿ وَخِيَارُ الْغَلَامِ وَالثَّيْبِ لَا يَطْلُبُ بِلَا رِضَا صَرِيحٍ، أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَا يَقِيمُهُمَا عَنِ الْمَجْلِسِ. ﴾
- ﴿ وَشُرِطَ الْفَضَاءُ لِفَسَخٍ مِنْ بَلَغَ، لَا مَنْ عَتَقَتْ. ﴾
- ﴿ وَالَّوْلَيُّ الْعَصِبَةُ عَلَى تَرْتِيَّبِهِمْ، بِشَرْطٍ حُرْيَّةٍ، وَتَكْلِيفٍ، وَإِسْلَامٍ فِي وَلَدِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحْمِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَةِ، ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنْشُورِهِ ذَلِكَ. ﴾
- ﴿ وَالْأَبَعْدُ يُزَوْجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ، مَا لَمْ يَتَنَظَّرِ الْكُفُؤُ الْخَاطِبُ خَبَرُهُ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ مُدَّةُ السَّفَرِ. ﴾





## [الكفاءة في النكاح]

• وتعتبر الكفاءة في النكاح:

- ١ - نسبياً، فقرىش بعضهم كفؤ لبعضٍ، والعرب بعضهم لبعضٍ.
- ٢ - وفي العجم إسلاماً، فذو أبوبين في الإسلام كفؤ لذوي آباء فيه، لا ذو أب لهما، ولا مسلم بن نفسه له.
- ٣ - وحرية، وهي كالإسلام في ما ذكرنا.
- ٤ - وديانة، فليس فاسق كفؤ لبني صالح.
- ٥ - ومالاً، فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة، والقادر عليهما كفؤ للغنية.
- ٦ - وحرفه، فحائك، أو حجام، أو كناس، أو دباغ، ليس بكاف لعطار وتحوه. • وإن نكحت بأقل من مهرها فللوالي الاعتراض حتى يتم أو يفرق.

## [نكاح الفضولي]

• ووقف نكاح الفضولي على الإجازة.

• ويتولى طرف النكاح واحد غير فضولي.



## فَصْلٌ [فِي الْمَهْرِ وَأَحْكَامِهِ]

أَقْلُ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ، فَتَجِبُ إِنْ سَمَّى دُونَهَا.

وَإِنْ سَمَّى غَيْرَهُ:

فَالْمُسَمَّى عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ خَلْوَةِ صَحَّتْ، وَهِيَ أَلَّا يُوجَدَ مَانِعٌ وَطَاءٌ، حِسَّاً، أَوْ شَرْعَاً، أَوْ طَبَعاً، كَمَرَضٍ يَمْنَعُهُ، وَصَوْمٌ رَمَضَانَ، وَصَلَاةٌ فَرَضٌ، وَإِحْرَامٌ، وَحِيْضُرٌ، وَنِفَاسٌ، بِخِلَافِ الْجَبَّ، وَالْعُنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالْخِصَابِ.

وَنِصْفُهُ بِطَلاقِ قَبْلَهَا.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَالْمُتْمَعَةُ قَبْلَهَا، وَمَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَهَا.

وَصَحَّ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرٍ مَهْرٍ، وَمَعَ نَفِيْهِ، وَبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ، وَبِمَجْهُولٍ جِنْسُهُ.

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا مَرَّ، أَوْ صِفَتُهُ، فَالْوَسْطُ أَوْ قِيمَتُهُ لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبِيدِ تَجِبُ هِيَ، وَبِهَذَا أَوْ هَذَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَخْسُ لَوْ دُونَهُ، وَالْأَعْزُ لَوْ فَوْقَهُ.

وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ وَطَءٍ وَخَلْوَةٍ فَنِصْفُ الْأَخْسِ.

وَإِنْ نَكَحَ بِالْأَلْفِ عَلَى أَلَّا يُخْرِجَهَا، أَوْ بِالْأَلْفِ إِنْ أَقَامَ وَبِالْأَلْفِينِ إِنْ أَخْرَجَ، فَإِنْ وَفَى وَأَقامَ فَأَلْفُ، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ، لَا يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَلَا يُنْفَصُّ عَنْ أَلْفِ.

وَإِنْ نَكَحَ بِهَذَيْنِ الْعَبَدَيْنِ وَأَحَدُهُمَا حُرٌ فَلَهَا الْعَبْدُ فَقْطُ، إِنْ سَاوَى عَشَرَةً.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوُجِدَتْ ثَيْبًا لَزَمَ الْكُلُّ.

وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِنْ لَمْ يَطَأْ لَا يَجِبُ شَيْئٌ، وَإِنْ وَطَئَ يَبْتُ النَّسَبُ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ.

(١) الْجَبُّ: التقطعُ، وَمِنْهُ الْمُجْبُوبُ الْخَصِيْبُ، الَّذِي اسْتُوْصِلَ ذَكْرُهُ وَخُصْبَاهُ، وَالْعُنَّةُ: اسْمٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتَيَانِ النِّسَاءِ. يَنْظَرُ «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرِبِ» (جَبَّ)، (عَنْ).



وَمَهْرٌ مِثْلٌ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى، إِنْ مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ قَوْمٍ أَبِيهَا، سِنًا، وَجَمَالًا، وَمَالًا، وَعُقْلًا، وَدِينًا، وَبَلَدًا، وَعَصْرًا، وَبَكَارَةً، وَثِيَابَةً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَمِنَ الْأَجَانِبِ، لَا الْأُمُّ وَقَوْمِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ أَبِيهَا.

وَصَحَّ ضَمَانُ وَلِيَّهَا مَهْرَهَا وَلَوْ صَغِيرَةً.

وَالْمُعَجَّلُ وَالْمُؤَجَّلُ إِنْ بُيَّنَا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَارِفُ.

وَقَبْلَ أَخْذِ الْمُعَجَّلِ لَهَا مَنْعِهُ مِنَ الْوَطْءِ وَالسَّفَرِ بِهَا، وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ بِرِضَاهَا بِلَا سُقُوطٍ النَّفَقَةِ، وَالسَّفَرُ وَالخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ بِلَا إِذْنِهِ، وَبَعْدَ أَخْذِهِ يَنْقُلُهَا، وَقِيلَ: لَا يُسَافِرُ بِهَا، وَبِهِ يُفْتَنِي.

إِنْ بَعَثَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَقَالَتْ: «هُوَ هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ: «مَهْرٌ» فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلَّا فِيمَا هُبِيَّ لِلْأَكْلِ



## فَصْلٌ [في نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ]

نِكَاحُ الْقِنْ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ، إِنْ أَجَازَ نَفَدَهُ، وَإِنْ رَدَ بَطَلَ، وَإِذَا أَذِنَ بِعِصَمِ الْقِنِ لِلْمَهْرِ وَيَسْعَى الْأَخْرَانِ، وَالْإِذْنُ بِالنِّكَاحِ يَعْمُ جَائِزَهُ وَفَاسِدَهُ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ لَا يَحِبُّ التَّبَوَّةَ، وَلَا نَفَقَةً إِلَّا بِهَا، وَيَطْأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ، وَلَهُ إِنْكَاحٌ عَبِدِهِ وَأُمَّتِهِ كَرْهًا.

وَخُيُّرَتْ أَمَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ عَتَقْتُ تَحْتَ حُرًّ وَعَبِدٍ، وَإِنْ نُكِحْتْ بِلَا إِذْنٍ فَعَتَقْتُ نَفَدَ بِلَا خِيَارِهَا، وَمَا سَمِّيَ لِلْسَّيِّدِ لَوْ وُطِئْتْ فَعَتَقْتُ، وَإِنْ عَتَقْتَ أَوْلًا فَلَهَا.

وَزَوْجُ الْأَمَةِ يَعْزِلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَالْحُرَّةُ بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ وَطِئَ أَمَةً أَبِنِهِ فَوَلَدَتْ فَادَعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهِيَ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَوَجَبَ قِيمَتُهَا لَا مَهْرُهَا، وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا.

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ نَكَحَهَا صَحَّ، وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَيَحِبُّ مَهْرُهَا لَا قِيمَتُهَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ بِقَرَابَتِهِ.

وَالْطَّفْلُ يَتَّبعُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا، وَعِنْدَ عَدَمِهِمَا يَتَّبعُ الدَّارَ، وَالْمَجُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الْكِتَابِيِّ.

(١) الْقِنُّ: هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبْوَاهُ، وَيَقْصِدُ الْفُقَهَاءُ بِهِ حَالِصَ الْعُبُودِيَّةِ الَّذِي لَمْ يَنْعِدْ لَهُ سَبَبٌ عِتْقٌ، كَالْتَّدِبِيرِ وَالْمُكَاتَبَةِ. يَنْظُرُ «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ» (قِنَن)، وَ«طَلْبَةُ الْطَّلَبَةِ» (كتَابُ الصُّومِ: قِنَن).

## [نكاح الكفار]

• وإنْ أَسْلَمَ الْمُتَرَّوْجَانِ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٌ مُعْتَقِدَينِ ذَلِكَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ.

• وفُرَقٌ مَحْرَمَانِ إِنْ أَسْلَمَا.

• وفي إِسْلَامِ زَوْجِ الْمَجْوِسَيَّةِ، أَوِ امْرَأَةِ الْكَافِرِ عُرِضَ إِسْلَامُ عَلَى الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فُرَقٌ، وَهُوَ طَلاقٌ إِنْ أَبَى، وَلَا مَهْرٌ إِنْ أَبَتْ، إِلَّا لِلْمَوْطُوَّةِ.

• وفي دَارِهِمْ تَبَيَّنُ بِمُضِيِّ ثَلَاثٍ حِيَضٍ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخِرِ، وَتَبَيَّنُ بِتَبَيْنِ الدَّارَيْنِ لَا السَّبِيْ.

• وَإِذَا دَادُ كُلُّ مِنْهُمَا فَسُخْ عَاجِلٌ، ثُمَّ لِلْمَوْطُوَّةِ كُلُّ مَهْرِهَا، وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوْ ارْتَدَّ، وَلَا شَيْءٌ لَوْ ارْتَدَتْ، وَبِقِيَ النِّكَاحُ إِنْ ارْتَدَا مَعًا، وَأَسْلَمَا مَعًا، وَفَسَدَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ.

• وَكُلُّ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ، إِلَّا الْمَمْلُوَّةَ، وَلَهَا نِصْفُ الْحُرَّةِ.

• وَلَا قَسْمَ فِي السَّفَرِ، وَالْقُرْعَةُ أَوْلَى، وَيَصْحُ تَرْكُ الْقَسْمِ، وَالرُّجُوعُ.



## كِتَابُ الرَّضِيعِ

يَبْتُ بِمَصَّةٍ فِي حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ فَقَطْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ، وَأَبُوَةُ زَوْجٍ لَبَنُهَا مِنْهُ لِلرَّضِيعِ،  
فَيَحِرُّ مَانِ مَعَ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِ كَالنَّسَبِ، وَفُرُوعُهُ وَالزَّوْجَانِ عَلَيْهِمَا.

وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ كَمَا فِي النَّسَبِ.

وَالاِحْتِقَانُ وَلَبَنُ الرَّجُلِ وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ لَا يُحَرِّمُ، وَبِغَيْرِهِ تُعْتَبُ الْغَلَبةُ.

وَيُحَرِّمُ الْاسْتِعَاطُ<sup>(۱)</sup>، وَلَبَنُ الْبَكْرِ وَالْمَيْتَةِ.

وَإِنْ أَرَضَعْتَ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرْمَاتَا، وَلَا مَهَرَ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوْطَأْ، وَلِلرَّضِيعَةِ نِصْفُهُ،  
وَرَاجَعَ بِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ قَصَدَتِ الْفَسَادَ.




---

(۱) الاستِعاطُ صَبُ السُّعُوطُ - وَهُوَ الدَّوَاءُ - فِي الْأَنْفِ. يُنَظَّرُ «المغرب في ترتيب المعرف» (سعط).



## كَلْمَةُ الطَّلاقِ



يَقُولُ مِنْ مُكَلَّفٍ فَقَطْ، وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ عَبْدًا، لَا مِنْ سَيِّدٍ وَنَائِمٍ.

وَأَحْسَنُهُ: طَلاقٌ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَا وَطَاءَ فِيهِ.

وَحَسَنُهُ: -وَهُوَ السُّنْنَى- طَلاقٌ لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ وَلَوْ فِي حَيْضٍ، وَلِلْمَوْطُوعَةِ تَفْرِيقٌ  
الثَّلَاثَةِ فِي أَطْهَارٍ لَا وَطَاءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيفُ، وَأَشْهُرٌ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلِ وَلَوْ  
بَعْدَ الْوَطَءِ.

وَبِدْعِيهُ: وَاحِدَةٌ فِي طُهْرٍ وُطِئَتْ فِيهِ، أَوْ حَيْضٍ مَوْطُوعَةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِلَا رَجْعَةٍ بَيْنَهُ  
فِي طُهْرٍ.

وَيَرْجُعُ إِنْ طَلَقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَرَتْ طَلَقَ إِنْ شَاءَ.

وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةُ، وَالْأَمْمَةِ اثْنَانِ وَلَوْ زَوْجُهُمَا خِلَافُهُمَا.

وَصَرِيعُهُ: مَا اسْتَعْمِلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلُ: «أَنْتِ طَالِقُ»، و«مُطَلَّقَةُ»، و«طَلَقْتُكِ»،  
وَيَقُولُ بِهِ رَجْعِيَّةً أَبَدًا.

وَإِنْ ذَكَرَ الْمَصْدَرَ<sup>(۱)</sup> فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَاهَا، وَإِلَّا فَرَجِيعَةٌ.

وَصَحٌّ إِضَافَةُ الطَّلاقِ إِلَى كُلُّهَا، وَإِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، كَ«رَأْسُكِ»، أَوْ «رَقْبَتُكِ»،  
أَوْ «رُوْحُكِ»، أَوْ «وَجْهُكِ»، أَوْ «فَرْجُكِ»، وَإِلَى جُزِّ شَائِعٍ كَ«نِصْفُكِ»، لَا إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ  
وَالبَطْنِ وَالظَّهَرِ.

(۱) بَأْنَ يَقُولُ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقُ»، أَوْ «أَنْتِ الطَّلاقُ»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ طَلاقاً».



وبعْضُ الطَّلاقِ طَلاقٌ، واثنَانِ في اثنتينِ اثنانِ.

وتصحُّ نِيَّةً «مع»، وابتداءُ الغَايَةِ يدخلُ لَا اتِّهاؤها، وما بينَ كـ«من»، وـ«أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ» تَنْجِيزٌ، وـ«فِي دُخُولِكِ مَكَّةَ» تَعلِيقٌ.

ويقعُ عِنْدَ الفَجْرِ في: «أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا»، أو «في غِدٍ»، وتصحُّ نِيَّةُ العَصْرِ في الثَّانِي فَقط.

ويقعُ الآنَ في: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ»، وإنْ نَكَحَ بَعْدَهُ فَلَغُورٌ.

ويقعُ آخِرَ الْعُمُرِ في: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطْلَقْكِ»، وحالًا في: «مَتَى لَمْ أُطْلَقْكِ» وسَكَتَ.

وفي: «إِذَا» يُنَوَّى<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَكـ«إِنْ» عِنْدَ أَبِي حَنيفةَ.

واليوم للنَّهَارِ معَ فعلِ مُمْتَدٍ كـ«أَمْرُكِ بِيَدِكِ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدُ»، ولِلوقتِ المُطلَقِ معَ فعلٍ لَا يَمْتَدُ كـ«أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدُ»، وفي: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» لِغَيْرِ المَدْخُولَةِ يَقْعُنَ، وبِالعَطْفِ تَبَيَّنُ بِالْأَوَّلِ كَمَا لو عَلَقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ، ويقعُ الْكُلُّ إِنْ آخَرَ.

وفي: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةً»، أو «بَعْدَهَا وَاحِدَةً» يقعُ وَاحِدَةً، وفي المَوْطُوءَ اثناَنِ، وفي: «قَبْلَهَا»، وـ«بَعْدَ»، وـ«مَعَهَا»، وـ«مَعَ» اثناَنِ.

وإنْ أَشَارَ بِالْأُصْبِعِ يُعْتَبَرُ عَدْدُ المَنْسُورَةِ، وإنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمَضْمُومَةُ.

وإنْ وَصَفَ الطَّلاقَ بِالسَّدَّةِ، أَوِ الطُّولِ، أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ شَبَهِهِ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَاهَا، وإِلَّا فَبَائِثَةٌ.

وَكِنَائِيَّةٌ مَا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ:

١ - فَنَحُو: «أَخْرُجِي»، وـ«أَذْهَبِي»، وـ«قُوْمِي» يَحْتَمِلُ رَدًّا.

٢ - وَنَحُو: «خَلِيلِي»، «بَرِيَّةِي»، «بَنَّةِي»، «بَائِنِي»، «حَرَامِي» يَصْلُحُ سَبَبًا.

(١) أي يُسأل عن نِيَّته في قوله ذلك.



٣ - ونحو: «اعْتَدَّي»، و«اسْتَبِرِئِي رَحِمَكِ»، «أَنْتِ واحِدَةٌ»، «أَنْتِ حُرَّةٌ»، «اختَارِي»، «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، و«سَرَّحْتُكِ»، و«فَارَقْتُكِ» لَا يَحْتَمِلُهُمَا.

فِي الرِّضَا يَتَوَقَّفُ الْكُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، وَفِي الغَضَبِ الْأَوَّلَانِ، وَفِي مُذَاكَرَةِ الطَّلاقِ الْأَوَّلُ فَقَطُ، فَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ يَقْعُنَ، وَإِلَّا فَبَائِثَةٌ.

وَفِي: «اعْتَدَّي»، و«اسْتَبِرِئِي رَحِمَكِ»، و«أَنْتِ واحِدَةٌ» رَجُعِيَّةٌ، وَيَقْعُ بِإِسْنَادِ الْبَيِّنَوْنَةِ وَالْحُرْمَةِ إِلَيْهِ، لَا الطَّلاقِ.



## فَصْلٌ [في تَفْوِيضِ الظَّلَاقِ]

﴿تَفْوِيضُ طَلاقَهَا إِلَيْهَا يَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسٍ عِلْمِهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «كُلَّمَا شِئْتِ»، أَوْ «مَتَى شِئْتِ»، أَوْ «إِذَا شِئْتِ»، بِخَلَافٍ: «إِنْ شِئْتِ».

﴿وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ، وَإِلَى غَيْرِهَا لَا يَتَقَيَّدُ وَيَرْجِعُ.

﴿وَالْمَجْلِسُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِالْقِيَامِ، أَوِ الْذَّهَابِ، أَوِ الشُّرُوعِ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى، وَفُلُوكُهَا كَبَيْتَهَا، وَسَيْرُ دَابَّتَهَا كَسَيْرَهَا.

﴿وَفِي: «اِخْتَارِي» بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ، فَقَالَتْ: «اِخْتَرْتُ» لَا يَقُولُ إِلَّا بِأَيْنَهُ، وَشُرِطَ ذِكْرُ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَوْلُهُ: «اِخْتَارِي اِخْتِيَارَةً» فَتَقُولُ: «اِخْتَرْتُ»، وَلَوْ كَرَرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ إِحْدَاهَا فَثَلَاثُ، وَلَوْ قَالَتْ: «طَلَقْتُ نَفْسِي»، أَوْ «اِخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ» فَبِأَيْنَهُ.

﴿وَلَوْ قَالَ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَطَلَقْتُ فَبِأَيْنَهُ، وَإِنْ نَوْيَ الْثَّلَاثَ يَقْعُنَ.

﴿وَفِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ»، أَوْ «اِخْتَارِي تَطْلِيقَةً» فَاخْتَارَتْ فَرْجِعِيَّةً.

﴿وَفِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَغَدًا» يَدْخُلُ اللَّيْلُ، وَإِنْ رَدَتْ فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ: «الْيَوْمَ وَبَعْدَ عِدَّةٍ» يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ.

﴿وَفِي: «طَلَقِي نَفْسَكِ» إِنْ نَوْيَ الْثَّلَاثَ يَقْعُنَ، وَإِلَّا فَرْجِعِيَّةً.

﴿وَفِي: «طَلَقِي ثَلَاثًا» فَطَلَقَتْ وَاحِدَةً تَقَعُ، لَا فِي عَكْسِهِ

﴿وَلَوْ أَمْرَ بِالبَّائِنِ أَوِ الرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ يَقْعُ مَا أَمْرَ.

﴿وَالشُّرُطُ فِي: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ» مَشِيَّةٌ مُنْجَزَةٌ، أَوْ مُعَلَّقةٌ بِمَا قَدْ عُلِمَ وُجُودُهُ، لَا أَنْ يُعْلَمُ بَعْدُ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: «شِئْتُ إِنْ شِئْتِ»، فَقَالَ: «شِئْتُ».

﴿وَفِي: «كُلَّمَا شِئْتِ» تُطْلِقُ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً، لَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ.

وفي: «كيف شئت» تقع بائنة، أو ثلث إن نوت ولم تخالفها نيته، وإن فرجعية.

وفي: «ما شئت من ثلاثة» ما دونها.

### فصل [في التعليق]

شرط صحة التعليق الملك، أو الإضافة إليه، وألفاظه: «إن»، و«إذا»، و«ما»، و«متى»، و«متى ما»، و«كُلّ»، و«كُلما».

وزوال الملك لا يبطله، ففي غير «كُلما» إن وجد الشرط مرّة في الملك ينحل إلى جزاء، وفي غير الملك لا إلى جزاء، وفي «كُلما» ينحل بعد الثلاث، فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر، إلا إذا دخلت في التزوج.

وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له، إلا مع حجتها.

وفي شرط لا يعلم إلا منها نحو: «إن حضرت فأنت طالق وفلانة» صدقت في حقها فقط، فيحكم بعد ثلاثة أيام بالطلاق في أولها.

وفي: «إن حضرت حيضة» يقع إذا طهرت، وفي: «إن صمت يوماً إذا غربت، بخلاف إن صمت».

وإن علق طلاقة بولادة ذكر، وطلقتين بائني فولدت هما ولم يدر الأول طلاق واحدة قضاء وثنين تنجزها، وانقضت العدة.

وإن علق بشيء يقع الطلاق إن وجد الثاني في الملك.

والتنجيز يبطل التعليق، ولو علق، ثم نجز الثلاث، ثم عادت إليه بعد التحليل، ثم وجد الشرط لا يقع، وإن وصل: «إن شاء الله» بكلاميه بطل.



## فَصْلٌ [في طَلاقِ الْمَرِيضِ الْفَارِ]

● مَنْ غَالِبُ حَالِهِ الْهَلاكُ كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ مَسَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، وَمَنْ بَارَزَ،  
أَوْ قُدْمَ لِيُقْتَلَ لِقَصَاصِي أَوْ رَجْمٍ مَرِيضٌ مَرَضَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَمَاتَ وَلَوْ  
بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ تَرِثُ.

● وَمَنْ هُوَ فِي صَفَّ الْقِتَالِ أَوْ حُمَّ أَوْ حُبْسٍ لِيُقْتَلَ صَحِيحٌ.

● وَلَوْ تَصَادَقَ فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلاقِهَا وَمُضِيٌّ عِدَّتَهَا، أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا ثُمَّ أَقْرَأَ لَهَا بِدَيْنِ،  
أَوْ أَوْصَى فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِرْثِ.

● وَإِنْ عَلَقَ بَيْنُونَتَهَا بِشَرْطٍ وَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ تَرِثُ إِنْ عَلَقَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهَا، وَلَا بُدَّ لَهَا  
مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَقَدْ عَلَقَ فِي الْمَرَضِ.

## فصلٌ [في الرَّجْعَةِ]

تصحُ الرَّجْعَةُ في العَدَّةِ وَإِنْ أَبْتَ إِذَا لَمْ تَبْنِ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً بِنَحْوِ:

١ - «رَاجَعْتُكِ».

٢ - وِبِوَطْئِهَا.

٣ - وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ.

٤ - وَنَظَرَهُ إِلَى فَرِجْهَا بِشَهْوَةٍ.

**وَنُدِبَ:**

١ - إِشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ.

٢ - وَإِعْلَامُهَا بِهَا.

٣ - وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا.

وَمُعْتَدَدٌ الرَّجِيعِيُّ تَزَيَّنُ، وَلَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُشَهِّدَ عَلَى رَجْعَتِهَا.

وَصُدِّقَتْ فِي مُضِيِّ عِدَّتِهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَبِقَائِهَا، وَتُكْذِبِهَا إِخْبَارُهُ بِالرَّجْعَةِ فِي العَدَّةِ.

وَلَا تَحِلُّ حُرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَلَا أَمَةً بَعْدَ شَتَّينَ حَتَّى يَطَأُهَا بَالِغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ،  
تَمَضِي عِدَّةً طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

وَالنِّكَاحُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ يُكَرَهُ وَيُحَلُّ.

وَإِنْ قَالَتْ: «حَالَتُ» - وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْفُهَا - حَلَّ نِكَاحُهَا.

وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ بِخِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

## فصلٌ [في الإيلاء]

الإيلاءُ حَلِفٌ يَمْنَعُ وَطَاءَ الزَّوْجَةِ أَسْهُرُ حُرَّةً، وَشَهْرَيْنِ أَمَّةً، فَإِنْ قَرِبَهَا حَنْثَ، وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ فِي الْحَلِفِ بِاللَّهِ، وَفِي غَيْرِهِ الْجَزَاءُ وَيَسْقُطُ الإِيلَاءُ، وَإِلَّا بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

وَسَقَطَ الْحَلِفُ الْمُؤَقَّتُ، لَا الْمُؤَبَّدُ، فَتَبَيَّنَ بِأُخْرَيَيْنِ إِنْ مَضَتْ مُدَّةً أُخْرَى بَعْدَ نِكَاحٍ ثَانِ بِلَا فَيْءٍ، ثُمَّ أُخْرَى كَذَلِكَ بَعْدَ ثَالِثٍ، وَبَقِيَ الْحَلِفُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، لَا الإِيلَاءُ، فَإِنْ قَرِبَهَا كُفَّرَ، وَلَا تَبَيَّنُ بِالإِيلَاءِ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْءِ بِالْوَطَءِ لِمَرْضٍ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ فَقَيْؤُهُ أَنْ يَقُولَ: «فِئْتُ إِلَيْهَا»، فَإِنْ قَدِرَ قَبْلَ الْمُدَّةِ فَقَيْؤُهُ بِالْوَطَءِ.

وَفِي: «أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ»:

إِنْ نَوَى الظَّهَارَ أَوِ الْثَلَاثَ أَوِ الْكَذِبَ فَمَا نَوَى.

وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فَإِيلَاءُ.

وَإِنْ نَوَى الطَّلاقَ، أَوْ لَمْ يَنِوْ شَيْئًا فِيهِ، وَكَذَا فِي: «كُلُّ حِلٌّ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَبِائِنَةٍ.

## فصل [في الخلع]

لَا بَأْسَ بِالخُلُعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَصْحُّ مَهْرًا، وَهُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَدْلُهُ.

وَكُرِهَ أَخْذُهُ إِنْ نَشَرَ، وَالْفَضْلُ إِنْ نَشَرَتْ.

وَإِنْ طَلَقَ بِمَالٍ أَوْ عَلَى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ إِنْ قِيلَتْ، وَبِخَمْرٍ أَوْ حِنْزِيرٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ،  
وَوَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخُلُعِ، وَرَجَعَيْ فِي الطَّلاقِ.

وَإِنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِالْأَلْفِ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَبَائِنٌ بِثُلُثِ الْأَلْفِ.

وَفِي: «عَلَى أَلْفٍ» رَجِعِيَّةٌ بِلَا شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَالْخُلُعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصْحُّ رُجُوعُهَا، وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ،  
وَيَمْنَى فِي حَقِّهِ حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ، وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَيُسَقِّطُ الْخُلُعُ وَالْمُبَارَأَةُ حُقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا.

وَإِنْ خَلَعَ الْأَبُ صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَغَاءً، إِلَّا فِي وُقُوعِ الطَّلاقِ، وَكَذَا إِنْ قِيلَتْ، وَعَلَى أَهْلِهِ  
صَامِنٌ فَعَلَيْهِ الْمَالُ.



## فصل [في الظهار]

الظهار تشيء ما يضاف إليهطلاق من الزوجة بما يحرم إليه النظر من عضو محرمه.

وهو يحرم وطأها ودواجهه حتى يكفر.

وفي: «أنت على كامي» صاحبة الكرامة والظهار والطلاق، فإن لم ينو شيئاً لغا.

وفي: «أنت على حرام كامي» ما نوى من ظهار أو طلاق، وإن لم ينو به فإيلاً عند أبي يوسف، وظهار عند محمد.

وفي: «أنت على كظهر أمي» لنسائيه يجب لكل كفاره، وهي تجب بالعمر، أي بالعزم على وطئها، وهي عتق رقبة، إلا فائت جنس المنفعة كالآعمى، والمقطوع يداه، أو إبهاماه، أو يده ورجل من جانبه، والمدبر، ومكاتب أدى بعض بدلها، ونصف عبد مشترك، ثم باقيه بعد ضمانه، ونصف عبده، ثم باقيه بعد وطئها.

وإن عجز عن العتق صام شهرين ولاه، ليس فيهما رمضان والأيام المنهية، وإن أفتر استأنف، وكذا إن وطئها ليلاً عمداً، أو يوماً مطلقاً.

وإن عجز أطعم سنتين مسكنينا، كلاً قدر الفطرة أو قيمتها، وإن غداهم وعشاشهم وأشبعهم أو أعطى من<sup>(١)</sup> براً ومنوي تمراً أو شعير، أو واحداً شهرين جار، وفي يوم قدر الشهرين لا.

(١) المُنْ: مكيال سعته رطان عراقيان، ويُساوي (٣٩، ٨١٥) غراماً. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).



## فصلٌ [في اللعان]

منْ قَدَفَ بِالزِّنَارَ وَجَتَهُ الْعَفِيفَةَ - وَكُلُّ صَلَحَ شَاهِدًا - أَوْ نَفَى وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ لَا عَنَّ، فَيَقُولُ أَرْبَعًا: «أَشَهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَارِ»، أَوْ «نَفَى الْوَلَدِ»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَادِبًا فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ»، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعًا: «أَشَهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَادِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ».

ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَتَبَيَّنُ بِطَلْقَةٍ، وَيَنْفِي نَسَبَ الْوَلَدِ عَنْهُ.

وَإِنْ أَبَى عَنِ الْلَّعَانِ حُسْنَ حَتَّى يُلَاعِنَ، أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ، وَإِنْ أَبَتْ حُسْنَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ، أَوْ تُصَدِّقَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ حُدُّ، وَإِنْ صَلَحَ شَاهِدًا وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَدْفٍ، أَوْ صَبِيَّةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حَدٌّ وَلَا لِعَانَ.

وَالْمُتَلَّا عِنَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا.

وَإِنْ أَكَذَبَ نَفْسَهُ حُدُّ، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَكَذَا إِنْ قَدَفَ غَيْرَهَا فَحُدُّ، أَوْ زَنَتْ فَحُدُّتَ.

وَلَا لِعَانَ يُقَدِّفُ الْأَخْرَسِ، وَنَفَى الْحَمْلِ.

وَبِ«زَانَتْ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ» تُلَاعِنَ، وَلَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ.

وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِيَّةِ وَشِرَاءَ الَّلَّهِ الْوِلَادَةِ صَحَّ، وَبَعْدَهُ لَا، وَلَا عَنَّ فِيهِمَا.

وَإِنْ نَفَى أَوْلَ تَوَمَّينِ وَأَقَرَّ بِالْآخِرِ حُدُّ، وَفِي عَكْسِهِ لَا عَنَّ، وَيَثْبُتْ نَسُبُهُمَا فِيهِمَا.



## فَصْلٌ [في العِيْنَيْنِ]

﴿ إِنَّ أَقْرَأَهُ لَمْ يَطِأْ أَجْلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً قَمَرِيَّةً، وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حِيْضَرَاهَا مِنْهَا، لَا مُدَّةً مَرَضٍ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْهُ، وَتَيْسِينُ بِطَلَقَةٍ، وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَّا بِهَا، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ. ﴾

﴿ وَإِنْ اخْتَلَفَا وَكَانَتْ شَيْئًا أَوْ بِكُرْرًا فَنَظَرَتِ النِّسَاءُ وَقُلِنَ: «ثَيْبٌ» حَلَفَ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَّلَ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلَ أَوْ قُلِنَ: «بِكُرٌّ» أُجْلَى. ﴾

﴿ وَلَوْ أُجْلَى ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ، وَبَطَّلَ حَقُّهَا بِحَلِيفِهِ حَيْثُ بَطَّلَ ثَمَّةً، كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ، وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ أُجْلَى ثَمَّةً. ﴾

﴿ وَالْخَصِّيُّ كَالْعِيْنَيْنِ فِيهِ، وَفِي الْمَجْبُوبِ فُرُقٌ حَالًا بِطَلَبِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بِعَيْبِ الْآخَرِ. ﴾

(١) الخَصِّيُّ: الذي سُلِّمَ خُصِيَّاهُ، والمَجْبُوبُ: الذي استُؤْصِلَ ذَكْرُهُ وَخُصِيَّاهُ، والْعِيْنَيْنِ: الذي لا يَقْدِرُ عَلَى إِتَّيَانِ النِّسَاءِ. يَنْظَرُ «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» (كتاب المناسك: خصي)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (جب)، (عن).

## فصلٌ [في العِدَّة]

### العِدَّةُ:

- ١ - لِحرَّةٍ تَحِيْضُ لِلطَّلاقِ وَالْفَسْخِ ثَلَاثٌ حِيْضٌ كَوَامِلٌ، كَأَمٌّ وَلَدٌ مَاتَ مَوْلَاهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا، وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ.
  - ٢ - وَلِمَنْ لَا تَحِيْضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبِيرٍ، أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيْضْ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ.
  - ٣ - وَلِلْمَوْتِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ.
  - ٤ - وَلِأَمَّةٍ تَحِيْضُ حَيْضَتَانِ، وَلِمَنْ لَمْ تَحِيْضْ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ.
  - ٥ - وَلِلْحَامِلِ الْحُرَّةِ أَوِ الْأَمَّةِ إِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ وَضُعْفٌ حَمِيلَهَا، وَلِمَنْ حَبَّلَتْ بَعْدَ مَوْتِ الصَّبِيِّ عِدَّةُ الْمَوْتِ، وَلَا نَسَبَ فِي وَجْهِهِ.
  - ٦ - وَلِإِمْرَأَةِ الْفَارِ لِلْبَائِنِ أَبَعْدُ الْأَجْلَيْنِ.
- وَلِلرَّجُعِيِّ مَا لِلْمَوْتِ.
- وَلِمَنْ أُعْتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ كَعِدَّةِ حُرَّةٍ، وَفِي عِدَّةِ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ كَأَمَّةٍ.
- وَإِيْسَةٌ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عِدَّةِ الأَشْهُرِ تَسْتَأْنِفُ بِالْحِيْضُ، كَمَا تَسْتَأْنِفُ بِالشُّهُورِ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ أَيْسَتْ.
- وَعَلَى مُعْتَدَةٍ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ عِدَّةُ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتَا، فَإِذَا تَمَّتْ الْأُولَى انْقَضَى بَعْضُ الثَّانِيَةِ.
- وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ تَفْرِيقِهِ، أَوْ عَزِيمَهُ تَرَكَ الْوَطَءَ، وَتَنَقْضِي الْعِدَّةُ إِنْ جَهَلَتْ.
- وَإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَتَهُ مِنْ بَائِنٍ وَطَلَقَ قَبْلَ الْوَطَءِ يَحْبَبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ تَامٌ، وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

وَلَا عِدَّةٌ عَلَى ذِمَّيْهِ طَلَقَهَا ذِمَّيْ، وَلَا حَرِبَّةٌ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً، إِلَّا الْحَامِلُ.

وَتُحِدُّ مُعْتَدَدُ الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ -كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً- بِتَرْكِ: الزِّينَةِ، وَلِبْسِ الْمُزَعْفِرِ  
وَالْمُعَصْفِرِ، وَالدُّهْنِ وَالْحِنَاءِ، وَالطِّيبِ، وَالْكُحْلِ، إِلَّا بِعُذْرٍ، لَا مُعْتَدَدٌ عِتْقٌ وَنِكَاحٌ فَاسِدٌ.

وَلَا تُخْطِبُ مُعْتَدَدٌ إِلَّا تَعْرِيْضًا، وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَدُ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا،  
وَتَخْرُجُ مُعْتَدَدُ الْمَوْتِ فِي الْمَلَوِّنِ<sup>(١)</sup>، وَتَبِيَّتُ فِي مَنْزِلِهَا، وَتَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا وَقَاتَ الْفُرْقَةَ وَالْمَوْتِ،  
إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ خَافَتْ تَلَفُّ مَا لِهَا، أَوْ الْأَنْهِدَامُ، أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ، وَلَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا  
فِي الْبَائِنِ.

وَإِنْ ضَاقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَالْأَوَّلُى خُرُوجُهُ، وَكَذَا مَعَ فِسْقِهِ، وَحَسْنَ أَنْ تُجْعَلَ بَيْنَهُمَا  
قَادِرَةً عَلَى الْحَيْلُولَةِ.

وَلَوْ أَبَانَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ بُعْدُهَا عَنْ مِصْرِهَا أَوْ مَقْصِدِهَا مَسِيرَةً  
سَفَرٍ وَعَنِ الْآخَرِ أَقْلَ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا خُرِّيْتُ، مَعَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَا، وَالْعَوْدُ أَحَمْدُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي  
مِصْرٍ تَعَدُّ ثَمَّةً، ثُمَّ تَخْرُجُ بِمَحَرَمٍ.

(١) الْمَلَوِّنُ: الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ. «الصَّاحِحُ تاجُ الْلُّغَةِ» (ملا).

## فصلٌ [في الحضانة]

الحضانة لِلْأُمِّ بِلَا جَبْرَهَا، طُلِقَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُخْتِهِ لَأَبِّ  
وَأُمِّ، ثُمَّ لَأَمِّ، ثُمَّ لَأَبِّ، ثُمَّ خَالِتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَّتُهُ كَذَلِكَ، بِشَرْطٍ حُرِّيَّتِهِنَّ، فَلَا حَقُّ لِأَمَّةٍ، وَلَا  
أُمٌّ وَلَدٌ.

والدُّمِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَعْقِلَ دِينًا.

وَبِنَكَاحٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ سَقَطَ حَقُّهَا، وَبِمَحْرَمٍ لَا، كَأُمٌّ نَكَحْتُ عَمَّهُ، وَجَدَّةٌ جَدَّهُ.

وَيَعُودُ الْحَقُّ بِزَوَالِ نِكَاحٍ سَقَطَ بِهِ.

ثُمَّ لِلْعَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، لَكِنْ لَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصَبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، كَمَوْلَى الْعَنَافَةِ  
وَابْنِ الْعَمِّ، وَلَا فَاسِقٍ مَاجِنِ.

وَلَا يُخَيِّرُ طِفْلٌ.

وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَيَشَرَّبَ، وَيَلْبَسَ، وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، وَبِالِّبِنْتِ حَتَّى  
تَحِيشَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ حَتَّى تُشَتَّهِي، وَهُوَ الْمُعْتَرُ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، وَغَيْرِهِمَا حَتَّى تُشَتَّهِي.

وَلَا تَسَافِرُ مُطَلَّقَةٌ بِوَلَدِهَا، إِلَّا إِلَى وَطَنِهَا الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ، وَهَذَا لِلْأُمِّ فَقَطْ.



## فَصْلٌ [في ثبوت النَّسَبِ]

أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثُرُهَا سَتَّانٍ، فَيُثْبَتُ نَسْبُ وَلَدِهِ:

١ - مُعْتَدَةُ الرَّجُعِيِّ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ سَتَّينَ مَا لَمْ تُقْرَبْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ، فَيُثْبَتُ الرَّجْعَةُ، وَلَا يَقْلُ مِنْهُمَا لَا.

٢ - وَمَبْتُوْتَةٍ وَلَدَتْ لَأَقْلَ مِنْهُمَا، لَا لِتَمَاهِمَاهَا، إِلَّا بِدِعْوَةٍ<sup>(١)</sup>، وَيُحْمَلُ عَلَى وَطَئِهَا بِشُبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا جَحَدَ وَلَادَةُ زَوْجِهِ تَبْتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

## فَصْلٌ [في النَّفَقَةِ وَالِكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى]

تَجِبُ النَّفَقَةُ وَالِكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لِلْعِرْسِ<sup>(٢)</sup>، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، تُوطَأُ بِقَدْرِ حَالِهِمَا.

فَفِي الْمُؤْسِرِينَ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَفِي الْمُعْسِرِينَ نَفَقَةُ الْعَسَارِ، وَفِي الْمُؤْسِرِ وَالْمُعْسِرَةِ وَعَكْسِهِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَلَوْ هِيَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، أَوْ مَرِضَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ.

لَا لِنَاسِزَةٍ<sup>(٣)</sup> خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَحْبُوسَةٍ بِدَيْنٍ، وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُزْفَ، وَمَغْصُوبَةٍ كَرِهَا، وَحَاجَةٌ لَا مَعَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مَعَهُ فَلَاهَا نَفَقَةُ الْحَاضِرِ لَا السَّفَرِ وَلَا الْكِرَاءِ.

وَعَلَيْهِ مُؤْسِرًا نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَهَا فَقَطْ، لَا مُعْسِرًا عَلَى الْأَصَحِّ.

(١) يَعْنِي بِاَدْعَاءِ.

(٢) عَرْسُ الرَّجُلِ اُمْرَأَتِهِ، «المغرب في ترتيب المعرف» (عرس).

(٣) نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَهِيَ نَاسِزَةٌ، إِذَا اسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَتْهُ، «المغرب في ترتيب المعرف» (نشز).



﴿ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا لِعِجْزِهِ عَنْهَا، وَتُؤْمِرُ بِالاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ. ﴾

﴿ وَمَنْ فُرِضَتْ لِعَسَارِهِ فَأَيْسَرَ تَمَّ نَفَقَةَ يَسَارِهِ إِنْ طَبَّتْ، وَتُسْقِطُ فِي مُدَّةٍ مَضَتْ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ فَرْضُ قاضٍ، أَوْ رَضِيَا بِشَيْءٍ، فَتَجِبُ لِمَا مَضَى مَا دَامَ حَيَّينَ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ قَبْضٍ سَقَطَ الْمَفْرُوضُ، إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرٍ قاضٍ. ﴾

﴿ وَلَا تُسْتَرِدُ مُعَجَّلَةً مُدَّةً، مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهَا. ﴾

﴿ وَنَفَقَةُ عِرْسِ الْقِنْ عَلَيْهِ، يُبَاغُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِي دِينِ غَيْرِهَا مَرَّةً. ﴾

﴿ وَتَجِبُ سُكَنَاهَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ - وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا - إِلَّا بِرِضَاهَا، وَبَيْتٌ مُفَرَّدٌ مِنْ دَارِ لَهُ غَلْقٌ كَفَاهَا. ﴾

﴿ وَلَهُ مَنْعُ وَالِدِيهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا مَتَّى شَأْوُوا، وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدِينِ، وَلَا مِنْ دُخُولِهِمَا عَلَيْهَا كُلَّ جُمُوعَةٍ، وَفِي مَحْرَمٍ غَيْرِهِمَا كُلَّ سَنَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. ﴾

﴿ وَتُفَرَّضُ نَفَقَةُ عِرْسِ الْغَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبْوَيْهِ فِي مَا لِهُ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِمْ فَقَطْ، عِنْدَ مُوْدَعٍ أَوْ مُضَارِبٍ، أَوْ مَدِيُونٍ إِنْ أَقْرَبَهُ وَبِالنِّكَاحِ، أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَيُحَلِّفُهَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا النَّفَقَةَ، وَيَكْفُلُهَا، لَا بِإِقَامَةٍ بَيْنَهُنَّ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ مَا لَمْ فَاقَمْتْ بَيْنَهُنَّ لِيَفْرِضَ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُهَا بِالاسْتِدَانَةِ، وَلَا يَقْضِي بِهِ، وَقَالَ زُفْرُ: يَقْضِي بِالنَّفَقَةِ لَا بِالنِّكَاحِ، وَعَمِلَ الْقُضَايَا الْيَوْمَ عَلَى هَذَا؛ لِلْحَاجَةِ. ﴾

﴿ وَلِمُطَلَّقَةِ الرَّجُعِيِّ، وَالبَائِنِ، وَالْمُفَرَّقَةِ بِلَا مَعْصِيَةِ، كَخِيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلوغِ، وَالتَّفَرِيقِ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، لَا لِمُعْتَدَدِ الْمَوْتِ، وَالْمُفَرَّقَةِ لِمَعْصِيَةِ كَالرَّدَّةِ، وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ. ﴾

﴿ وَرِدَّةٌ مُعْتَدَدَةٌ الْثَلَاثُ تُسْقِطُ، لَا تَمْكِينُهَا ابْنَهُ. ﴾



ونفقة الطفل فقيراً على أبيه لا يشاركه أحد، كنفقة أبويه وعرسيه، وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من ترضعه عندها، ولو استأجرها منكوهه أو معتدة من رجعي لترضعه لم يجز، وفي المبتوة روایتان، ولإرضاعه بعد العدة أو لابنه من غيرها صاح، وهي أحق من الأجنية، إلا إذا طلبت زيادة أجير.

ونفقة البنّى بالغة، والابن زماناً على الأب خاصة، وبه يفتى.

وعلى المؤسِّر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنّى، ويعتبر فيها القرب والجزئية، لا الإرث، ففي من له بنت وابن ابن على البنّى، وفي ولد بنت وأخ على ولدتها.

ونفقة كل ذي رحم محروم صغير، أو بالغة فقيرة، أو ذكر زمن، أو أعمى، على قدر الإرث، ويعتبر فيها أهلية الإرث، لا حقيقته، فنفقة من له خال وابن عم على الحال.

ولا نفقة مع الاختلاف ديناً، إلا للزوجة والأصول والفروع، ولا على الفقير إلا لها وللفروع، ولا لغنى إلا لها.

وباع الأب عرض ابنته لا عقاره لنيفته، لا لدين له عليه سواها، ولا الأم تبيع ماله لنيفتها.

وضمن موعد الابن لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاضٍ، لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما.

وإذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت، إلا أن يأذن القاضي بالاستدامة.

ونفقة المملوكة على سيده، فإن أبي كسب وأنفق، وإن عجز عنه أمر بيعه.

## كِتَابُ الْعِتَاقِ

**يَصُحُّ مِنْ حُرًّ مُكَلَّفٍ:**

١ - يَصْرِيحُ لِفَظِهِ بِلَا نِيَّةٍ، كَـ«أَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «مُعْتَقٌ»، أَوْ «عَتِيقٌ»، أَوْ «أَعْتَقْتَكَ»، أَوْ «مُحرَّرٌ»، أَوْ «حَرَرْتُكَ»، أَوْ «هَذَا مَوْلَايَ»، أَوْ «يَا مَوْلَايَ»، أَوْ «رَأْسُكَ حُرٌّ»، وَنَحوُهُ مِمَّا عُبَرَ بِهِ عَنِ الْبَدْنِ.

٢ - وَبِكِنَائِتِهِ إِنْ نَوَى، كـ«لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ»، وـ«لَا سَبِيلَ»، وـ«لَا رِقَّ»، وـ«خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِي»، وـ«خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ»، وَلَا مِتَّهِ: «قَدْ أَطْلَقْتُكَ»، وَبـ«هَذَا ابْنِي» لِلأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.  
لَا بـ«يَا ابْنِي»، وـ«يَا أَخِي»، وـ«لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ»، وَلَفْظُ الطَّلاقِ وَكِنَائِتِهِ مَعَ نِيَّةِ الْعِتِيقِ، وـ«أَنْتَ مِثْلُ الْحُرّ»، بِخِلَافِ «مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ».

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ أَضَافَ عِتْقَهُ إِلَى مِلْكٍ، أَوْ شَرْطٍ وَوْجَدَ، عَتَقَ، كَعَبِدَ لِحَرَبِيِّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا.  
وَالْحَمْلُ يَتَّبِعُ أُمَّةً فِي الْمِلَكِ وَالرِّقِّ، وَالْعِتِيقِ وَفُرُوعِهِ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ الْأَمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ.

## فَصْلٌ [فِي عِتْقِ الْبَعِضِ وَغَيْرِهِ]

إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ صَحَّ، وَسَعَى فِيمَا يَقِيَّ، وَهُوَ كَالْمُكَاتِبِ بِلَا رَدَّ إِلَى الرِّقِّ لَوْ عَجَزَ، وَقَالَا: عَتَقَ كُلُّهُ.

وَلَوْ أَعْتَقَ شَرِيكَ حَظَّهُ أَعْتَقَ الْآخَرُ، أَوْ اسْتَسْعَى، أَوْ ضَمِّنَ الْمُعْتَقَ مُوسِرًا قِيمَةَ حَظِّهِ، لَا مُعْسِرًا، وَالوَلَاءُ لَهُمَا إِنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَسْعَى، وَلِلْمُعْتَقِ إِنْ ضَمِّنَهُ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقَالَا: لَهُ ضَمَانُهُ غَنِيًّا، وَالسَّعَائِيَّةُ فَقِيرًا فَقَطُّ، وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ.

وَمَنْ مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ آخَرَ عَتَقَ حِصْنَتُهُ وَلَمْ يَضْمَنْ، وَقَالَا: ضَمِّنَ غَنِيًّا، إِلَّا فِي الْإِرْثِ.

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدَيْهِ: «أَحَدُكُمَا حُرٌّ» فَخَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ ثَالِثٌ، فَأَعْادَهُ وَمَاتَ بِلَا بَيَانٍ، عَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ مِنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رُبْعُ مَنْ دَخَلَ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُحِرِّزْ وَارِثٌ جُعِلَ كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةً، وَعَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةُ، وَمِنْ كُلِّ مِنْ غَيْرِهِ سَهْمَانٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كُلُّ سِتَّةٍ وَعَتَقَ مِمَّنْ خَرَجَ سَهْمَانٍ، وَمِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةُ، وَمِمَّنْ دَخَلَ سَهْمٌ، وَسَعَى كُلُّهُ فِي الْبَاقِي.

وَالوَطْءُ وَالْمَوْتُ بَيَانٌ فِي طَلاقِ مُبَهِّمٍ، كَبِيعٍ، وَمَوْتٍ، وَتَدِيرٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَهِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ مُسَلَّمَاتِينَ فِي عِتْقِ مُبَهِّمٍ، دُونَ وَطَءٍ فِيهِ.

وَالشَّهَادَةُ بِالْعِتْقِ الْمُبَهِّمِ بَاطِلٌ، لَا الطَّلاقُ الْمُبَهِّمِ.



## فصل [في الحليف بالعقد، وبه على مال]

ويعتق بـ«إن دخلت فكل عبدي لي يومئذ حر» من له حين دخل، ملكه وقت الحليف أو لا، وبلا «يومئذ» من له وقت حليفه فقط، لا الحمل بـ«كُل ممْلوكٍ لي ذَكِيرٌ حر».

ومن أعتق على مال أو به ف قبل عقد، والمال دين عليه.

والمعلق عتقه بالأداء ماذون، إن أدى عقد، لا مكاتب.

وفي: «أنت حر بعد موتي بآلف» إن قيل بعد موته وأعنته الوارث عقد، وإلا لا.

وإن حرره على خدمته سنة ف قبل عقد، ويخدمه سنة، فإن مات مولاً قبلها يجب قيمة قيمته، وعند محمد قيمة خدمته.

## فصل [في التدبير والاستيلاد]

من أعتق بعد موته مطلقاً، أو إلى مدة علب موته قبلها مدبّر، لا يماع، ولا يوهب، ويستخدم، ويستأجر، والمدبّرة توطن، وتنكح.

وإن مات سيد عتق من ثلث ماله، وسعى فيما زاد، وإن استغرق دينه ففي كله.

وإن قال: «إن ميت في مرضي هذا»، أو «في هذه السنة» صحيبيه، وإن وجد الشرط عقد، كالmdbir.

وأمّة ولدت من سيدتها فادعى، أو من زوج فملكتها أم ولد، وحكمها كالmdbirة، إلا أنها تعيق عند موته من كل ماله، ولم تسع لدینه.

ولا يثبت نسب ولد الأمة إلا بدعوة<sup>(1)</sup>، ثم بلا دعوة، لكن يتتفق بالتفوي.

(1) يعني بدعوى أن ولدها منه.

## فَصْلٌ [فِي الْوَلَاءِ]

● مَنْ أَعْتَقَ بِإِعْتَاقِ، أَوْ بِفَرَغٍ لِهِ، أَوْ بِمِلْكٍ قَرِيبِهِ، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ.

● وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَّةً -زَوْجُهَا قِنْ- فَوَلَدَتْ فَلَهُ وَلَاءُ الْوَلَدِ، فَإِنْ أَعْتَقَ جَرَهُ إِلَى قَوْمِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ إِعْتَاقِ الْأُمُّ وَوِلَادَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ.

● وَالْمُعْتَقُ عَصَبَةُ، قَدَّمَ النَّسِيَّةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى ذِي الرَّحِيمِ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَوَلَاؤُهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ.

● وَلَا وَلَاءُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ.



## كتاب المكاتب

الكتابة إعتاق المملوك يدًا حالاً، ورقبة مالاً، فإن كاتب قنه ولو صغيراً يعقل بمال حال، أو منجم، أو موجل، أو قال: «جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أولها كذا، وأخرها كذا، فإن أديتها فأنت حر، وإن عجزت فقين» وقبل العبد صالح، وخرج من يده دون ملكه.

وعتق مجاناً إن أتيق، وغرم السيد العقر<sup>(١)</sup> إن وطع مكاتبتة، والأرض<sup>(٢)</sup> إن جنأ عليها، أو على ولدتها، أو ماليها.

وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط، ويؤدي الوسط أو قيمته.

وفسدت على قيمته، أو خمر، أو خنزير من المسلمين.

وصح للمكاتب البيع والشراء، والسفر، وإنكاح أمته، وكتابة قنه، ولو ولاوه إن أدى بعد عتقه، وليسده إن أدى قبله.

لَا تزوجه، وحبته ولو بعوض، وتصدقه إلا بيسير، وتكفله، وإقراضه، وإعتاق عبده ولو بمال، وبيع نفس عبده منه، وإنكاحه.

والآب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب.

وإذا عجز عن نجم إن كان له وجه سيصل إليه لا يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام، وإن عجزه.

وفسخها بطلب سيده، أو سيده برضاه، وعاد رقه، وما في يده ليسده.

(١) العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. «طلبة الطلبة» (كتاب النكاح: عقر).

(٢) الأرض: دية الجراحات. «المغرب في ترتيب المعرف» (أرش).

فَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لَمْ تُفْسِخْ، وَقَضَى الْبَدَلَ مِنْ مَالِهِ، وَحُكْمٌ بِمَوْتِهِ حُرَّاً، وَالْإِرْثُ مِنْهُ،  
وَعِنْقٌ بَيْنِهِ، وُلِّدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ شَرَاهُمْ، أَوْ كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بِمَرَّةٍ.

وَطَابَ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَدَى إِلَيْهِ مِنْ صَدَقَةٍ فَعَجَزَ.

وَلَا تَنْفَسِخْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَأَدَى الْبَدَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى نُجُومِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ لَا  
يَصُحُّ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ عَنَّقَ مَجَانًا.



## كِتَابُ الْمِدَاك

هِيَ ثَلَاثٌ :

- ١ - فَحَالِفُهُ عَلَىٰ فِعْلٍ أَوْ تَرَكٍ مَاضِيٍّ كَادِبًا عَمْدًا، غَمُوسٌ يَأْثِمُ بِهِ.
- ٢ - وَظَانَّا أَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ ضِدُّهُ، لَغُوْرُجَى عَفْوُهُ.
- ٣ - وَعَلَىٰ آتٍ مُنْعِقَدٌ، وَكَفَرَ فِيهِ فَقَطْ إِنْ حَنِثَ، وَلَوْ سَهَوَا أَوْ كَرَهَا، حَلَفَ أَوْ حَنِثَ.

وَالْقَسْمُ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ يُحَلِّفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ، كَعِزَّةِ اللَّهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ.

لَا يُغَيِّرُ اللَّهُ، كَالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالكَعْبَةِ، وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحَلِّفُ بِهَا عُرْفًا، كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَايَهِ، وَغَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ، وَعَذَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْعَمَرُ اللَّهُ»، «وَإِيمُونَ اللَّهُ»، «وَعَاهِدُ اللَّهُ»، «وَمِشَايقِهِ»، «وَأَقْسِمُ»، وَ«أَحْلِفُ»، وَ«أَشَهَدُ»، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «بِاللَّهِ»، وَ«عَلَيَّ نَذْرٌ»، أَوْ «يَمِينٌ»، أَوْ «عَهْدٌ»، وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ فَعَلَ كَذَّا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُفُّرُ، عَلَّقَهُ بِمَاضِيٍّ أَوْ آتٍ، وَ«سُوكَنَدْ مِيَخُورَمْ بِخَدَائِي» قَسْمٌ، وَ«حَقًا»، وَ«حَقُّ اللَّهِ، وَحُرْمَتِهِ»، وَ«سُوكَنَدْ خُورَمْ بِخَدَائِي يَابْطَلَاقْ زَنْ»، وَ«إِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ»، أَوْ «سَخَطُهُ»، أَوْ «لَعْنَتُهُ»، أَوْ «أَنَازَانِ»، أَوْ «سَارِقٌ»، أَوْ «شَارِبٌ خَمَرٌ»، أَوْ «آكِلٌ رِبَّاً» لَا.

وَحُرُوفُ الْقَسْمِ: الْوَاءُ، وَالْبَاءُ، وَالْتَّاءُ، وَتُضْمَرُ كَ«اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ».

## [كَفَارَةُ الْيَمِينِ]

وَكَفَارَتُهُ:

١ - عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢ - أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كَمَا هُمَا فِي الظَّهَارِ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ ثَوْبٍ يَسْتَرُ عَامَةَ بَدَنِهِ، فَلَمْ تُجْزِ السَّرَّاويلُ.

٣ - فِإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَقْتَ الْأَدَاءِ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وِلَاءً، وَلَمْ يُجْزِ بِلَا حِنْثٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبُوئِهِ حِنْثٌ وَكُفَّرٌ، وَلَا كَفَارَةَ فِي حَلِيفٍ كَافِرٍ وَإِنْ حِنْثٌ مُسْلِمًا.

وَمَنْ حَرَمَ مِلْكَهُ لَا يَحْرُمُ، وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ.

وَمَنْ نَذَرَ مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ كَـ«إِنْ قَدِمَ غَائِبِي» فَوُجِدَ وَفَى، وَبِمَا لَمْ يُرِيدُهُ كـ«إِنْ زَنَيْتُ» وَفَى أَوْ كُفَّرٌ، هُوَ الصَّحِيحُ.

## فصل في الحَلْفِ في الْفِعْلِ أو الْتَّرْكِ مِن الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ وَغَيْرِهِمَا

من حَلْفٍ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يَحْنُثُ بِدُخُولٍ صُفَّةً، لَا الْكَعْبَةَ، أَوْ مَسْجِدَ، أَوْ بَيْعَةَ، أَوْ كَنِيسَةَ، أَوْ دِهْلِيزَ أَوْ ظُلْلَةَ بَابِ دَارٍ، كَمَا فِي: «لَا يَدْخُلُ دَارًا» فَدَخَلَ دَارًا خَرَبَةً.

وَفِي: «هَذِهِ الدَّارُ» يَحْنُثُ إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صَحْرَاءَ، أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَتْ أُخْرَى، أَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْرِهَا، وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنُثُ كَمَا لَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَامًا، أَوْ بُسْتَانًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ دَخَلَهَا بَعْدَ هَدْمِ الْحَمَامِ، وَكَـ«هَذَا الْبَيْتُ» وَدَخَلَهُ مُنْهَدِمًا صَحْرَاءَ، أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَ بَيْتًا آخَرَ، أَوْ «هَذِهِ الدَّارُ» فَوَقَفَ فِي طَافِ بَابٍ لَوْ أُغْلِقَ كَانَ خَارِجًا، أَوْ: «لَا يَسْكُنُهَا» وَهُوَ سَاكِنُهَا، أَوْ: «لَا يَلْبِسُهُ» وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ: «لَا يَرْكَبُهُ» وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَأَخَذَ فِي النَّقلَةِ، وَنَزَعَ، وَنَزَلَ بِلَا مُكِثٍ.

أَوْ: «لَا يَدْخُلُ» فَقَعَدَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجْ ثُمَّ يَدْخُلُ، وَفِي: «لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارُ» لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعَ، حَتَّى يَحْنُثُ بِوَتَدٍ بَقِيَ، بِخِلَافِ الْمِصْرِ وَالْقَرِيَةِ.

وَحَنِيثٌ فِي: «لَا يَخْرُجُ» لَوْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ بِأَمْرِهِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ بِلَا أَمْرِهِ، مُكَرَّهًا أَوْ رَاضِيًّا، وَمِثْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ» أَقْسَامًا وَحُكْمًا، وَلَا فِي: «لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ» إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ.

وَحَنِيثٌ فِي: «لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ» فَخَرَجَ يُرِيدُهَا وَرَجَعَ، لَا فِي: «لَا يَأْتِيهَا» حَتَّى يَدْخُلَهَا، وَذَهَابُهُ كَخُرُوجِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي: «لَيَأْتَيْنَ مَكَّةَ» وَلَمْ يَأْتِهَا لَا يَحْنُثُ، إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاةِهِ.

وَحَنِيثٌ فِي: «لَيَأْتَيْنَهُ غَدًا إِنْ اسْتَطَاعَ» إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِلَا مَانِعٍ، كَمَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَدُينَ نَيَّةَ الْحَقِيقَةِ.

### وَشُرِطٌ:

- ١ - لِلْبِرِّ فِي: «لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ، لَا فِي: «إِلَّا أَنْ آذَنَ».
- ٢ - وَلِلْحَنِيثِ فِي: «إِنْ خَرَجَتْ»، وَ«إِنْ ضَرَبَتْ» لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ أَوْ ضَرَبِ عَبْدٍ فِعْلُهُمَا فَوْرًا.

وَفِي: «إِنْ تَغَدِّيْتُ» بَعْدَ: «تَعَالَى تَغَدِّيْ مَعَهُ، وَكَفَى مُطْلَقُ التَّغَدِّي إِنْ ضَمَّ الْيَوْمَ.

وَمَرْكُبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلِيفِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ وَنَوَاهٌ.  
وَيُقَيِّدُ:

الْأَكْلُ مِنْ: «هَذِهِ النَّخْلَةُ» بِشَمْرِهَا، وَ«هَذَا الْبُرُّ» بِأَكْلِهِ قَضِيًّا، وَ«هَذَا الدَّقِيقُ»  
بِأَكْلِ خُبْزِهِ، فَلَا يَحْنَثُ لَوْ اسْتَفَهَ كَمَا هُوَ.

وَأَكْلُ الشَّوَّاءِ بِاللَّحْمِ.

وَالْطَّبَيْخُ بِمَا طُبِّخَ مِنَ اللَّحْمِ.

وَالرَّأْسُ بِرَأْسٍ يُكَبِّسُ فِي التَّنَانِيرِ، وَيُبَاعُ فِي مِصْرِهِ.

وَالشَّحْمُ بِشَحْمِ الْبَطْنِ.

وَالخَبْزُ بِخُبْزِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، لَا خُبْزُ الْأَرْزِ بِبَلْدٍ لَا يُعْتَادُ.

وَالفَاكِهَةُ بِالْفَوَاحِ، وَالْمِشْمِشُ، وَالْبِطْيَخُ، لَا العِنْبُ، وَالرُّمَانُ، وَالرُّطَبُ،  
وَالقِنَاءُ، وَالخِيَارُ.

وَالشُّرُبُ مِنْ نَهْرِ الْكَرْعِ مِنْهُ، فَلَا يَحْنَثُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ، بِخِلَافِ الْحَلِيفِ  
مِنْ مَائِهِ.

وَتَحْلِيفُ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلَمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ أَتَى بِحَالٍ وَلَا تَهْ.

وَالضَّرْبُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالْكَلَامُ، وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ بِالْحَيَاةِ، لَا الغُسْلُ.

وَالقَرِيبُ بِمَا دُونَ الشَّهْرِ فِي: «لِيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ»، وَالشَّهْرُ بَعِيدٌ.

وَمَا اصْطَبَعَ بِهِ فَإِدَامٌ، وَكَذَا الْمِلْحُ، لَا الشَّوَّاءُ.

وَلَا يَحْنَثُ فِي:

﴿لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْر﴾ فَأَكَلَ رُطَبَهُ.

﴿أو: «مِنْ هَذَا الرُّطْبُ أَوِ الْلَّبَنُ»، فَأَكَلَهُ تَمْرًا، أَوْ: شِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

أو «بُسْرًا» فَأَكَلَ رُطْبَا.

أو «لَحْمًا» فَأَكَلَ سَمَّكًا.

أو «لَحْمًا أو شَحْمًا» فَأَكَلَ أَلْيَةً.

﴿وَلَا فِي: لَا يَشْتَرِي رُطْبًا﴾ فَاشتَرَى كِبَاسَةً<sup>(٢٢)</sup> بُسْرٍ فِيهَا رُطْبٌ.

وَحِنْثٌ لَوْ حَلْفَ:

﴿لَا يَأْكُلُ رُطْبَا، أَوْ بُسْرًا﴾، أَوْ: ﴿لَا رُطْبًا وَلَا بُسْرًا﴾ فَأَكَلَ مُذْنِبًا<sup>(٣)</sup>.

﴿أو: لا يأكل لحماً﴾ فاكِلَ كَبِداً، أو كَرِشاً، أو لَحَمَ خنزِيرٍ، أو إِنْسَانٍ.

• والغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهِيرَ، وَالعَشَاءُ مِنْهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسُّحُورُ

مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ.

وَفِي: «إِنْ لَيْسْتُ، أَوْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ» وَنَوَى عَيْنًا لَمْ يُصَدِّقْ أَصْلًا، وَلَوْ ضَمَّ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا أَوْ شَرَأْبًا دُبِّرَ:

وَتَصُورُ الْبِرُّ شَرْطٌ صِحَّةُ الْحَلِفِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، فَمَنْ حَلَفَ: «الْأَشْرَبَنَ مَاءَ هَذَا الْكُوْزَ الْيَوْمَ» وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَوْ كَانَ فَصُبَّ فِي يَوْمِهِ لَا يَحْتُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَذَّا فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(١) الشَّيْءُ اِذْ: الَّتِي؛ الرَّائِثُ اِذَا: استُخْرَجَ مِنْهُ مَاؤِهُ. «المغرب في ترتيب المعرب» (شرز).

(٢) الكِيَاسَةُ: الْعِدْقُ التَّامُ بِشَمَارِيْخِهِ وَبُسْرِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّمَرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُنْقُودِ مِنَ الْعِنْبِ. «السان العربي» (كبس).

(٣) المَذَّبْ: الْبُسْرُ إِذَا بَدَا الْأَرْطَابُ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ، «المغرب في ترتيب المعرب» (ذنب).

وَفِي: «لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءُ»، أَو: «لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا»، أَو: «لَيَقْتَلَنَّ فُلَانًا» عَالِمًا بِمُوتهِ انْعَقَدَ؛ لِتَصُورِ الْبَرِّ، وَحِينَتِ لِلْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا.

وَمَدُّ شَعْرِهَا، وَخَنْقَهَا، وَعَضْهَا، كَضَرِبَهَا.

وَقُطِنُ مَلَكُهُ بَعْدًا: «إِنْ لَيْسْتُ مِنْ غَزِيلِكَ فَهَدِيُّ» فَغَزَّلَهُ وَنُسِحَّ وَلَبِسَ هَدِيُّ.

وَخَاتَمُ ذَهَبٍ حَلْمٌ، لَا خَاتَمٌ فِضَّةٌ، وَعِنْدُهُمَا عِقْدٌ لُؤْلُؤٌ لَمْ يُرَصَّعْ حَلْمٌ، وَبِهِ يُفْتَنَ.

وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَنْأِمُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ» فَنَامَ عَلَى قِرَامٍ<sup>(١)</sup> فَوَقَهُ حَنْثَ، لَا مَنْ جَعَلَ فَوَقَهُ فِرَاشًا آخَرَ، أَوْ حَلْفَ: «لَا يَجِلِّسُ عَلَى الْأَرْضِ» فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِيَاسُهُ حَنْثَ، كَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَجِلِّسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ» فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ فَوَقَهُ، بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوَقَهُ، وَلَا يَفْعَلُهُ يَقْعُ عَلَى الْأَبْدِ، وَيَفْعَلُهُ عَلَى مَرَّةٍ.

وَبِ«عَلَيَّ الْمَسْعِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ»، أَو «إِلَى الْكَعْبَةِ» يَجِبُ حَجُّ أو عُمْرَةُ مَسْيَا، دَمْ إِنْ رَكِبَ.

وَلَا شَيْءَ بِ«عَلَيَّ الْخُرُوجُ»، أَو «الْذَّهَابُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ»، أَو «الْمَسْعِي إِلَى الْحَرَامِ»، أَو «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، أَو «الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وَلَا يَعْتِقُ عَبْدٌ قِيلَ لَهُ: «إِنْ لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ فَأَنَّتْ حُرُّ» فَشَهِدَ ابْنَهِرِهِ بِكُوفَةَ.

وَحِينَتِ بِصَوْمٍ سَاعَةً فِي: «لَا يَصُومُ»، لَا لَوْضَمَ «يَوْمًا»، أَو «صَوْمًا» حَتَّى يُتَمَّ يَوْمًا.

وَبِرَكَةِ فِي: «لَا يُصَلِّي»، لَا بِمَا دُونَهَا، وَلَوْضَمَ «صَلَاةً» فَيُشَفِّعِ لَا يَأْقُلَ.

وَبِوَلَدٍ مَيْتٍ فِي: «إِنْ وَلَدْتِ فَأَنِّتِ كَذَا».

وَعَنَّ الْحَيِّ فِي: «إِنْ وَلَدْتِ فَهُوَ حُرُّ» إِنْ وَلَدْتِ مَيْتًا ثُمَّ حَيًّا.

(١) القرام: السُّرُّ الرَّقِيقُ، يَكُونُ فِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ. «المصباح المنير» (قرم).



• وفي: «لِيَقْضِيَنَّ دِيْنَهُ الْيَوْمَ» وَقَضَاهُ زُيُوفًا، أَوْ نَبْهَرَجَةً<sup>(١)</sup>، أَوْ مُسْتَحْقَةً، أَوْ بَاعَهُ بِشَيْئًا وَقَبْضَهُ بَرَّ، وَلَوْ كَانَ سَتُوقَةً<sup>(٢)</sup>، أَوْ رُصَاصًا، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَا.

• وفي: «لَا يَقْبِضُ دِيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ» حَتَّى يَقْبِضِ كُلُّهُ مُتَفَرِّقًا، لَا يَعْضِي دُونَ بَاقِيهِ، أَوْ كُلُّهُ بُوزَنَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّهُمَا إِلَّا عَمَلُ الْوَزْنِ.

• ولا في: «إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِنَهُ فَكَذَا» وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا خَمْسِينَ.

• ولا في: «لَا يَشْمُ رَيْحَانًا» إِنْ شَمَّ وَرَدًا أَوْ يَاسِمِينًا، وَالبَنَسِيجُ وَالْوَرَدُ عَلَى الْوَرَقِ.

## فصلٌ [في حَلِيفِ الْقَوْلِ]

• حَتَّى في:

• «لَا يُكَلِّمُهُ» إِنْ كَلَمَهُ نَائِمًا بِشَرْطٍ إِيقَاظِهِ.

• وفي: «إِلَّا يَأْذِنُهُ» إِنْ أَذِنَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلَمَهُ.

• وفي: «لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ» فَبَاعَهُ فَكَلَمَهُ.

• وفي: «لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَ» فَكَلَمَهُ شَيْخًا.

• وفي: «هَذَا حُرٌّ إِنْ بِعْثَهُ أَوْ اسْتَرِيتُهُ» إِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ.

• وفي: «إِنْ لَمْ أَبِعْهُ فَكَذَا» فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَرَ.

• وَيَفْعُلُ وَكِيلُهُ فِي حَلِيفِ النَّكَاحِ، وَالْطَّلاقِ، وَالخُلْعِ، وَالعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالصُّلْحَ عَنْ دَمِ عَمِدٍ، وَالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالقرْضِ، وَالْاِسْتِرَاضِ، وَالْإِيدَاعِ، وَالْاِسْتِدَاعِ، وَالْإِعَارَةِ، وَالْاِسْتِعَارَةِ، وَالذَّبْحِ، وَضَرْبِ الْعَبْدِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ وَقَبْضِهِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْحَمْلِ.

(١) النَّبْهَرَجَةُ: الدِّرْهَمُ الزَّيْفُ الرَّدِيُّ. (الْتَّعْرِيفَاتُ الْفَقِيمَةُ) (نبهرجة).

(٢) السَّتُوقُ: الدِّرْهَمُ الزَّيْفُ، وَهُوَ أَرْدَأُ مِنَ النَّبْهَرَجَةِ. (تاجُ الْعُرُوسُ) (ستق).



• لا في البيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والصلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد.

• ولا في: «لا يتكلّم» فقرًا القرآن، أو سبّ، أو هلّل، أو كبر في صلاتِه أو خارجها.  
• و«يَوْمَ أَكَلَمُه» على الملوين<sup>(١)</sup>، وصح نية النهار، و«لَيْلَةً أَكَلَمُه» على الليل.  
• و«إِلَّا أَنْ» لليغاية كـ«حتى» ففي: «إِنْ كَلَمْتُه إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ»، أو «حتى» حيث إنَّ كَلَمَه قَبْلَ قُدوِّمه.

• وفي: «لا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ»، أو «أَمْرَأَتَهُ»، أو «صَدِيقَهُ»، أو «لا يَدْخُلُ دَارَه» إِنْ رَأَتْ إِضَافَتَه  
وكَلَمَه، لا يحيث في العبد أشار إليه بهذا أو لا، وفي غيره إِنْ أَشَارَ بِهَذَا حَيْثُ، وإِلَّا فَلا.  
• وحين وزمان بلا نية نصف سنّة، نكر أو عَرَفَ، ومعها ماناً، والدَّهْرُ لم يُدْرِ مُنْكَرًا،  
وللأبد مُعَرَّفًا.

• وأيام مُنْكَرَةٌ ثَلَاثَةٌ، وأيام كثيرة، والأيام والشهور، عشرة.  
• وفي: «أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرَيْهِ حُرُّ» إِنْ اشتري عبدًا عَتَقَ، وإن اشتري عبدين ثمَّ آخر فلَا  
أَصْلًا، فإنْ ضمَّ: «وَحْدَه» عَتَقَ الثَّالِثُ.

• وفي: «آخِرُ عَبْدٍ» إِنْ اشتري عبدًا ومات لم يعيق، فإنْ اشتري عبدًا ثمَّ آخر، ثمَّ مات  
عَتَقَ الآخَرُ يوم شَرَى مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وعِنْدَهُمَا يَوْمَ مَاتَ مِنْ ثُلُثِهِ.  
• ولا يصير الزوج فارًا لو علقَ الثلثَة به<sup>(٢)</sup> بخلافاً لهُمَا.

• وبـ«كُلُّ عَبْدٍ بَشَرَنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرُّ» عَتَقَ أَوَّلُ ثَلَاثَةَ بَشَرُوهُ مُتَفَرِّقِينَ، والكُلُّ إِنْ  
بَشَرُوهُ مَعًا.

(١) الملوان: الليل والنهار. «الصحاح تاج اللغة» (ملا).

(٢) يعني لو علق بـ«آخر»، بأن قال: «آخر امرأة أتزوجُها فهي طالقُ ثلثًا»، فتزوج امرأة، ثمَّ أخرى  
في صحتِه، ثمَّ مات.



وَسُقْطٌ بِشَرَاءِ أَبِيهِ لِكَفَارَتِهِ هِيَ، لَا بِشَرَاءِ عَبْدٍ حَلَفَ بِعِتْقِهِ، وَمُسْتَوْلَدَةٌ بِنَكَاحٍ عَلَى  
عِتْقَهَا عَنْ كِفَارَتِهِ بِشَرَائِهَا.

وَتَعْتِقُ بـ «إِنْ تَسْرِيْتُ أَمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ» مَنْ تَسْرَاهَا وَهِيَ مِلْكُهُ يَوْمَ حَلَفَ، لَا مَنْ شَرَاهَا  
فَتَسْرَاهَا.

وَبِـ «كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرُّ» أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُوهُ، لَا مُكَاتِبُوهُ إِلَّا بِنَسْتِهِمْ،  
وَبِـ «هَذَا حُرُّ»، أَوْ «هَذَا وَهَذَا» لِعَبِيدِهِ ثَالِثُهُمْ، وَخُيْرٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ كَالظَّلَاقِ.


وَلَامٌ:

دَخَلَ عَلَى فِعْلٍ يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَبِيعٌ، وَشَرَاءٌ، وَاجْهَارَةٌ، وَخِيَاطَةٌ، وَصِيَاغَةٌ، وَبِنَاءٌ  
اَفْتَصَى اَمْرُهُ لِيَخْصَهُ بِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ فِي: «إِنْ بَعْتُ لَكَ ثُوبًا» إِنْ بَاعَهُ بِلَا اَمْرِهِ، مَلَكَهُ أَوْ لَا.

وَإِنْ دَخَلَ عَلَى عَيْنٍ أَوْ فِعْلٍ لَا يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ، كَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَدُخُولٍ،  
وَضَرْبٍ الْوَلَدِ، اَفْتَصَى مِلَكَهُ، فَيَحْنَثُ فِي: «إِنْ بَعْتُ ثُوبًا لَكَ» إِنْ بَاعَ ثُوبَهُ بِلَا اَمْرِهِ.

وَفِي: «كُلُّ عِرْسٍ لِي فَكَذَا» بَعْدَ قَوْلِ عِرْسِهِ: «نَكَحْتَ عَلَيَّ» طَلَقْتُ هِيَ، وَصَحَّ نِيَّةُ  
غَيْرِهَا دِيَانَةً.





هو مُبَادِلَةٌ مَا لِبِمَالٍ بِتَرَاضٍ، وَيَنْعَدِدُ:

١ - يُبَيَّجَابُ وَقُبُولٌ، بِلَفْظِي مَاضٍ.

٢ - وَبِتَعْاَطٍ مُطْلَقاً.

وَإِذَا أَوْجَبَ وَاحِدٌ قَبْلَ الْآخَرِ كُلَّ الْمَبْيَعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ، إِلَّا إِذَا بَيْنَ ثَمَنَ كُلِّهِ وَمَا لَمْ يَقْبِلْ بَطَلَ الْإِيجَابُ، إِنْ رَجَعَ الْمُوْجَبُ أَوْ قَامَ أَحَدُهُمَا، وَإِذَا وُجِدَ ازْمَ.

وَيُعْرَفُ الْمَبْيَعُ بِالإِشَارَةِ، لَا بِذِكْرِ الْقَدِيرِ وَالصَّفَةِ، إِلَّا فِي السَّلَمِ، وَالثَّمَنُ بِأَحَدِهِمَا.

وَلَا يُضُرُّ الْجُزَافُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ.

وَمُطْلَقُ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْوَحِ، فَإِنْ اسْتَوَى رَوَاجُ النُّقُودِ فَسَدَ إِنْ اخْتَلَفَ مَا لِيَتَهَا.

وَإِنْ بَيْعٌ ذُو أَفْرَادٍ كُلُّ وَاحِدٍ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَتَفَاءَوْتْ صَحَّ فِي وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلًا.

وَإِنْ بَاعَ صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا مِئَةٌ صَاعٌ بِمِئَةٍ فَإِنْ نَقَصَ أَخَذَ الْمُسْتَرِي بِالْحِصَّةِ أَوْ فَسَخَ، وَإِنْ زَادَ فَلِلْبَائِعِ، وَفِي الْمَذْرُوعِ أَخَذَ الْأَقْلَى بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ، وَالْأَكْثَرُ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: «كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرَاهِمٍ» فِي الْحِصَّةِ فِيهِمَا.

وَصَحَّ بَيْعُ الْبَرِّ فِي سُبْلِهِ، وَالبَالِقَلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِسْرِهِ الْأَوَّلِ، وَبَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَالِحُهَا، أَوْ قَدْ بَدَا وَيَجِبُ قَطْعُهَا، وَشَرَطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ يُفْسِدُ الْبَيْعَ، كَاسْتِثَنَاءِ قَدْرِ مَعْلُومٍ.

## فصلٌ [في خيار الشرط]

صحَّ خيارُ الشرطِ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَهُمَا، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَقْلَ لا أَكْثَرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَجَازَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الشَّمْنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ.

وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنْ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ، فَهُلْكُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْقِيمَةِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ، وَيَخْرُجُ مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي، فَهُلْكُهُ فِي يَدِهِ بِالشَّمْنِ كَتَعْيِيهِ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي، فَلَا تَبُثُّ أَحْكَامُ الْمِلْكِ، كَعِتَقِ قَرِيبِهِ وَنَحْوِهِ.

وَالْفَسْخُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ الإِجَازَةِ.

### ويسقطُ الخيارُ:

١ - بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

٢ - وَمَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا، كَالرُّكُوبِ، وَالوَطْءِ.

وَشِرَاءُ أَحَدِ التَّوَبِينِ أَوْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدًا صَحًّا، لَا فِي الْأَكْثَرِ.

وَشِرَاءُ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا صَحٌّ إِنْ فَصَلَ الشَّمْنَ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ، وَفَسَدَ فِي الأُوْجُهِ الْبَاقِيَةِ.

وَعَبْدٌ مُشْتَرِي بِشَرْطِ كَتْبِهِ وَلَمْ يُوَجِّدْ أَخْذَ بِشَمْنِهِ أَوْ تَرَكَ.

وَيُورَثُ خِيَارُ التَّعِينِ وَالْعَيْبِ، لَا الشَّرْطُ وَالرُّؤْيَةُ.

## فَصْلٌ [فِي حِيَارِ الرُّؤْيَا]

صحَّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرُهُ، وَلِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارُ عَنْهَا إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يُبْطِلُهُ وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا،  
 لا لِبَائِعِهِ.

وَيُبْطِلُهُ وَخِيَارُ الشَّرَطِ تَعْبِيَةُ، وَتَصْرُفُ يُوْجِبُ حَقًا لِغَيْرِهِ، كَالبَيْعِ بِلَا خِيَارٍ قَبْلَ الرُّؤْيَا  
 وَيَعْدَهَا.

وَمَا لَا يُوْجِبُهُ كَالبَيْعِ بِخِيَارٍ وَمُسَاوَمَةٍ وَهِبَةٍ بِلَا تَسْلِيمٍ يُبْطِلُ بَعْدَهَا فَقَطْ .  
 وَيُعْتَبرُ :

- ١ - رُؤْيَا المَقْصُودِ، كَوَاجِهِ الْأَمَةِ وَوَجِهِ الدَّابَّةِ وَكَفَلِهَا<sup>(١)</sup>، وَمَوْضِعِ عِلْمِ الْمُعْلَمِ،  
 وَظَاهِرِ غَيْرِهِ، وَبِيُوتِ مَقْصُودَةٍ .
  - ٢ - وَنَظَرُ وَكِيلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوِ القَبْضِ، لَا نَظَرُ رَسُولِهِ .
  - ٣ - وَجْسُ الْأَعْمَى، وَشَمْهُ، وَذَوْقُهُ، وَوَصْفُ الْعَقَارِ عِنْدَهُ .
- وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ شَرَى فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي عَدَمِ تَغَيِّرِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي  
 فِي عَدَمِ رُؤْيَتِهِ .

(١) كَفْلُ الدَّابَّةِ مُؤْخَرُهَا، «مختار الصحاح» (كفل).



## فصلٌ [في حِيَارِ الْعَيْبِ]

ولِمُشْتَرٍ وَجَدَ بِمَسْرِيهِ عَيْبًا نَقَصَ ثَمَنَهُ عِنْدَ التُّجَارِ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ.

وَالإِبَاقُ، وَالبَولُ فِي الْفِرَاشِ، وَسَرِقَةُ صَغِيرٍ يَعْقُلُ، عَيْبٌ، وَمِنْ بَالِغٍ عَيْبٌ آخَرُ.

وَجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ أَبَدًا.

وَالبَخْرُ، وَالذَّفَرُ، وَالزَّنَاء، وَالتَّوْلُدُ مِنْهُ، عَيْبٌ فِيهَا لَا فِيهِ، وَالكُفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا.

وَالاسْتِحَاضَةُ، وَارْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَيْبٌ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ:

١ - بَعْدَمَا مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَجَانًا، أَوْ دَبَرُهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ، رَجَعَ بِالنُّفْصَانِ، لَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ أَكَلَ بَعْضَهُ، أَوْ كُلَّهُ، أَوْ لَيْسَ فَتَخَرَّقَ.

٢ - وَبَعْدَمَا حَدَثَ عَيْبٌ رَجَعَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْبَائِعُ كَذِيلَكَ، مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِمِلِكِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَرْجِعُ إِنْ بَاعَ قَبْلَهُ، لَا بَعْدَهُ.

٣ - وَبَعْدَ كَسْرِ الْجَوزِ وَنَحْوِهِ رَجَعَ بِالنُّفْصَانِ فِي الْمُنْتَفَعِ بِهِ، وَبِالْكُلِّ فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا دَعَى الإِبَاقَ أَثْبَتَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ بِالبَيْنَةِ، أَوْ نُكُولِ الْبَائِعِ عَنِ الْحَلِفِ عَلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ حَلَفَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَسَلَمَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ، أَوْ مَا لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِهِذِهِ الدَّعْوَى.

وَلَا ثَمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا دَعَى العَيْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدْمُهُ.

وَمُدَاؤَةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ رِضَا، لَا لِرَدِّهِ أَوْ سَقِيهِ أَوْ شِرَاءِ عَلِفِهِ، وَلَا بُدَّلَهُ مِنْهُ.

وَلَوْ اشْتَرَى عَبَدَيْنِ صَفْقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا رَدَّهُ خَاصَّةً إِنْ قَبَضَهُمَا، إِلَّا أَخْذَهُمَا

أَوْ رَدَّهُمَا، كَمَا فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ.



• وإنْ قَبَضَ - ولو اسْتُحْقِقَ الْبَعْضُ - لَمْ يَرُدَّ الْبَاقِي، بِخِلَافِ التَّوْبِ، وَصَحَّ إِنْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يَعْدَهَا.

## فَصْلٌ [فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْفَاسِدِ، وَالْمَكْرُوهِ]

### • بَطَّلَ:

- ١- بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالدَّمْ، وَالْمَيْتَةُ، وَالْحُرُّ وَأَتَابِعُهُ.
- ٢- وَبَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوَّمٍ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِالثَّمَنِ.
- ٣- وَبَيْعُ قِنْ ضُمَّ إِلَى حُرًّ، وَذَكِيَّةٌ ضُمِّتُ إِلَى مَيْتَةٍ، وَإِنْ سَمَّى ثَمَنَ كُلًّ.
- وَصَحَّ فِي قِنْ ضُمَّ إِلَى مُدَبَّرٍ أَوْ قِنْ غَيْرِهِ بِحِصْتِهِ، كَمِلَكٍ ضُمَّ إِلَى وَقْفٍ.  
وَفَسَدَ بَيْعُ الْعَرْضِ بِالْخَمْرِ، وَعَكْسُهُ.

### • وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ:

- ١- الْمُبَاحَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ.
- ٢- وَمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، إِلَّا بِحِيلَةٍ، أَوْ بِضَرَرٍ.
- ٣- وَلَا مَا فِيهِ غَرْرٌ، كَحَمْلٍ، وَلَبَنٍ فِي ضَرَعٍ.
- ٤- وَمَا تُفْضِي جَهَائِلَةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.
- ٥- وَالْمُزَابَنَةُ: وَهِيَ بَيْعٌ تَمِيرٌ مَجْدُوذٌ بِمِثْلِهِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصًا.
- ٦- وَالْمُلَامَسَةُ، وَإِلْقَاءُ الْحَجَرِ، وَالْمُنَابَذَةُ<sup>(١)</sup>.

(١) المُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: «إِذَا لَمْسْتَ الشَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا نَبَذْتُهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وَإِلْقَاءُ الْحَجَرِ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا لَقَيْتَ الْحَجَرَ وَجَبَ الْبَيْعُ». يُنظر «المغرب في ترتيب المعرف» (لمس).



٧ - ولا المَرَاعِي، ولا إِجَارَتُهَا.

٨ - والنَّحْلُ إِلَّا مَعَ الْكُوَارَاتِ.

٩ - وأَجْزَاءُ الْأَدَمِيِّ، وَالخِنْزِيرِ.

١٠ - وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ.

١١ - وَدُودُ الْقَزْ وَبَيْضِهِ، خِلَافًا لَهُمَا.

١٢ - وَالْعُلُوِّ بَعْدَ سُقُوطِهِ.

١٣ - وَشَخْصٌ عَلَى أَنَّهُ أَمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ.

وشراء<sup>(١)</sup>:

١ - مَا بَاعَ بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَقْدِيْمِهِ الْأَوَّلِ.

٢ - وَشِرَاءُ مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْ بِشَمْنِيهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَاعَ.

٣ - وزَيْتٌ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحَ لِلظَّرْفِ كَذَا طَلَّا، بِخِلَافِ شَرْطِ طَرَحِ وزن الظرف.

والبيع<sup>(٢)</sup>:

١ - بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِمَبِيعٍ يُسْتَحْقِقُ.

٢ - وَإِلَى أَجَلٍ جُهْلٍ، وَصَحَّ إِنْ أَسْقَطَ قَبْلَ الْحُلُولِ.

وَإِنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِيَعَا فَاسِدًا بِرِضاِ بَايِعِهِ، صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً، كَقَبْضِهِ فِي مَجَlisِ عَقْدِهِ، وَكُلُّ مِنْ عِوَاضِيهِ مَالٌ، مَلَكَهُ وَلِزَمَهُ مِثْلُهُ، حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى، فَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ بِشَرْطٍ

(١) أي ولا يجوز شراء هذه الأشياء.

(٢) أي ولا يجوز البيع في هاتين الحالتين.



رَأَيْدٌ فَلَمَنْ لَهُ الشَّرْطُ فَسُخِّنَ، وَإِلَّا فَلِكُلٌّ مِنْهُمَا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى فِيهِ فَلَا فَسْخَ، وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِبْحُ ثَمَنِهِ بَعْدَ التَّقَاضِيِّ، لَا لِلْمُشْتَرِي رِبْحٌ مَبَاعِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

### وَكُرْهَةُ:

١ - النَّجَسُ<sup>(١)</sup>.

٢ - السَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيَّا بِشَمَنِ.

٣ - وَتَلْقَيِ الْجَلْبُ<sup>(٢)</sup> الْمُضِرُّ بِأَهْلِ الْبَلْدِ.

٤ - وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ الْقَحْطِ.

٥ - وَالْبَيْعُ وَقْتَ النَّدَاءِ.

٦ - وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ عَنْ ذِي رَحِيمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

لَا بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَهُوَ أَنْ تَسْتَامَ السُّلْعَةَ بِأَزِيدَ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَرَاكَ الْآخَرُ فَيَقْعَ فِيهِ. «المغرب في ترتيب المعرف» (نجش).

(٢) وَهُوَ الْمَجْلُوبُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ. «المغرب في ترتيب المعرف» (جلب).

(٣) أَيْ لَا يُكَرِّهُ بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ.



## فصل [في الإقالة]

الإقالة:

١- فَسْخٌ في حَقِّ الْمُتَعَاقدَيْنِ، فَتَبْطُلُ بَعْدَ وِلَادَةِ الْمَبِيعَةِ.

٢- بَيْعٌ في حَقِّ الْثَالِثِ، فَتَجِبُ بِهَا الشُّفْعَةُ.

وَصَحَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنِسِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَا الْأَقْلُ، إِلَّا  
إِذَا تَعَيَّبَ.

وَلَمْ يَمْنَعْهَا هَلَالُ الثَّمَنِ، بَلِ الْمَبِيعِ، وَهَلَالُ بَعْضِهِ يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ.

## فصل [في التَّوْلِيهِ وَالْمَرَابِحَةِ]

التَّوْلِيهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ بِمَا شَرَى، وَالْمَرَابِحَةُ بِهِ مَعَ فَضْلِهِ، وَشَرْطُهُمَا شِرَاؤُهُ  
بِمِثْلِيْ.

وَلَهُ ضَمُّ أُجْرَةِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيَقُولُ: «قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا» فَإِنْ ظَاهَرَ خِيَانَتُهُ فِي الْمُرَابِحَةِ أَخْذَهُ بِثَمَنِهِ، أَوْ رَدَهُ، وَفِي التَّوْلِيهِ  
خُطَّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خُطَّ فِيهِمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خُيْرٌ فِيهِمَا.



## فَضْلٌ [في الرّبّا]

الرّبّا فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوْضٍ، شُرِطَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنَ فِي الْمُعَاوَضَةِ، وَعِلْمُهُ الْقَدْرُ، أَيْ  
الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ.

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالثَّمْرُ وَالْمِلْحُ كَيْلٌ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَزْنٌ، وَغَيْرُهَا عَلَى الْعُرْفِ.

فَإِنْ وُجِدَ الْوَصْفَانِ حَرُومَ الْفَضْلِ وَالنَّسَاءُ، وَإِنْ عُدِمَا حَلَّا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا حَرُومَ  
النَّسَاءُ فَقَطْ.

وَلَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيَا كَيْلًا، وَالْوَزْنُ إِلَّا مُتَسَاوِيَا وَزْنًا، وَالْجَيْدُ وَالرَّدِيءُ  
سَوَاءُ.

### وَجَازَ :

١- بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ.

٢- وَفَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا.

٣- وَاللَّحْمُ بِالْحَيَّانِ.

٤- وَالدَّقِيقُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا.

٥- وَالرُّطْبُ بِالرُّطْبِ وَبِالثَّمِيرِ.

٦- وَالعِنْبُ بِالزَّيْبِ.

٧- وَالْبُرُّ رَطْبًا أوْ مَبْلُوْلًا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِالْيَابِسِ.

٨- وَالثَّمِيرُ وَالزَّيْبُ الْمُنْقَعُ بِالْمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيَا.

٩- وَلَحْمُ حَيَّانِ بِلَحْمِ حَيَّانِ آخَرَ مُتَقَاضِيًّا.



١٠ - وَكَذَا الْلَّبَنُ.

١١ - وَكَذَا خَلُ الدَّقْلِ<sup>(١)</sup> يَخْلُ الْعِنَبِ.

١٢ - وَشَحْمُ الْبَطْنِ بِالْأَلْيَةِ، أَوْ بِاللَّحْمِ.

١٣ - وَالْخُبْزُ بِالْبُرِّ وَالدَّقِيقِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً.

لا الْبُرُّ بِالدَّقِيقِ أَوْ بِالسَّوِيقِ، وَالدَّقِيقُ بِالسَّوِيقِ، مُنْفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا، وَلَا السَّمْسِمُ بِالْحَلِّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي السَّمْسِمِ.

وَيُسْتَقْرِرُضُ الْخُبْزُ وَزَنًا، لَا عَدَدًا.

وَلَا رِبَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ، وَمُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ فِي دَارِهِ.

## فَصْلٌ [في بَيْعِ الْمَنْقُولِ]

لا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرَى مَنْقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَصَحَّ التَّصْرُفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَهُ، وَالْحَطُّ عَنْهُ، وَالْمَزِيدُ فِيهِ إِنْ بَقَى الْمَبِيعُ، وَفِي الْمَبِيعِ لِكِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِالْأَقْلَلِ.

وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ إِلَّا الْقَرْضَ.

(١) الدَّقْلُ: نَوْعٌ مِنْ أَرْدَادِ التَّمْرِ. «المغرب في ترتيب المعرف» (دقـل).

(٢) الْحَلُّ: هُوَ ذَهْنُ السَّمْسِمِ. «مختار الصَّحَاحِ» (حلـل).



## [فَصْلٌ فِي الْحُقُوقِ]

وَيَدْخُلُ الْبَنَاءُ وَالْمِفْتَاحُ وَالْعُلُوُّ وَالْكَنِيفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ، إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، أَوْ بِمَرَافِقِهَا، أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا.

وَالشَّجَرُ لَا الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ، وَلَا الشَّمْرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ.

وَلَا الْعُلُوُّ فِي بَيْعِ بَيْتٍ إِلَّا بِشَرْطِهِ، وَلَا فِي بَيْعِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ، كَالطَّرِيقِ وَالشَّرِبِ وَالْمَسِيلِ، وَيَدْخُلُ فِي الإِجَارَةِ.

وَيُؤْخَذُ الْوَلَدُ إِنْ اسْتُحْقِقَتْ أُمُّهُ بَيْنَهُ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَيْنَهُ لَا.

## [فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِ]

وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرُهُ مِلْكَهُ فَسْخُهُ، وَلَهُ إِجَازَتُهُ إِنْ بَقَى الْعَاقِدَانِ وَالْمَبِيعُ، وَكَذَا الشَّمْنُ عَرْضًا، وَهُوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ، وَأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ، وَلَهُ فَسْخُهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ.

وَجَازَ إِعْتَاقُ الْمُشْتَري مِنَ الْغَاصِبِ لَا بَيْعُهُ إِنْ أُحِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ.

## فَصْلٌ [فِي السَّلَامِ]

يَصْحُّ السَّلَامُ فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ:

١ - كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُثْمَنًا.

٢- والمَذْرُوعِ كَالثَّوْبِ، مُبَيَّنًا طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَرِفْعَتُهُ<sup>(١)</sup>.

٣- والمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا، فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ.

لَا فِي الْحَيَّانِ وَأَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ، وَالْجَوَاهِيرِ، وَبِصَاعِ وَذِرَاعِ مُعَيْنَيْنِ لَمْ يُدْرِ قَدْرُهُ.

### [شُرُوطُ الْسَّاَمِرِ]

وَشَرْطُهُ بَيَانٌ:

١- جِنْسِهِ كَبِيرٌ.

٢- وَنَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ.

٣- وَصِفَتِهِ كَجَيْدٍ.

٤- وَقَدْرِهِ.

٥- وَأَجَلِهِ، وَأَقْلُهُ شَهْرٌ.

٦- وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدْدِيِّ.

٧- وَمَكَانِ إِيْفَاءِ مُسْلِمٍ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً.

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ شَرْطٌ بَقَائِهِ، فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ.

(١) وفي بعض النسخ: (رُقعته) بدل (رفعته).

## [أحكام الاستصناع]

• والاستصناع بأجل سلم، تعاملوا فيه ألا، وبلا أجل فيما يتعامل بيع، فـيجب الصانع على العمل، ولا يرجع الأمر.

• والمبيع هو العين لا عمله، ولو جاء بما صنعه غيره، أو هو قبل العقد فـأخذ صاح، ولا يتبعين له بلا اختياره، فـصحيح بيعه قبل رؤية الأمر.

## [مسائل شتى]

• وصحيح بيع الكلب والسّباع، علّمت أو لا.

• والذمئي في البيع كالمسلم، إلا في الخمر والخنزير فهوهما عندهم كالخل والشاة في عقدينا.


• ودرهم ثير فـوقع في ثوب رجل فهو له إن أعد له أو كفه، وإن لالآن ذهابه، واعتبر به سائر المباحثات.

## فصل [في الصرف]

• الصرف بيع الثمن بالثمن جنساً بـجنس أو بـغير جنس.

• وشرطه التـقاضـ قبل الـاقـرـاقـ، وإن وقع في البعض صحيح فيه في إناء فضـةـ وصار مـشـركـاـ، وكذا في السيف المحـلـيـ إن خـلـصـتـ الحـلـيلـةـ بلا ضـرـرـ.

• ويـصرـفـ القـبـضـ إـلـىـ ثـمـنـهاـ، وإن لمـ يـقـبـضـ شـيـءـ بـطـلـ فـيـهاـ، وإن لمـ تـخـلـصـ بـطـلـ أـصـلـاـ.



هي تَمْلُكُ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وَتَبَثُّ بِقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفَعَاءِ، لَا إِمْلَكٌ لِلْخَلِيلِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ لِلْخَلِيلِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ، كَالْشَّرِبِ وَالطَّرِيقِ خَاصَّيْنِ، كَشِيرَبٍ نَهِرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَطَرِيقٌ لَا يَنْفُذُ، ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى.

وَيَطْلُبُهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ طَلَبُ مُوَاثَبَةٍ<sup>(۱)</sup>، ثُمَّ يُشَهِّدُ عَلَى طَلَبِهِ عِنْدَ الْعَقَارِ، أَوْ ذِي يَدِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِّي، فَإِنْ أَخْرَ أَحَدُهُمَا بَطَّلَتْ، ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ.

وَبِتَائِخِيرِهِ شَهْرًا تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَنِي.

فَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ الْقَاضِيِّ الْخَصْمَ فَإِنْ أَفَرَّ بِمِلْكِ مَا يَسْفَعُ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِيفِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكُهُ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعَ، سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ، فَإِنْ أَفَرَّ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِيفِ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعَ قَضَى لَهُ بِهَا، فَلَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَيَحِسُّ الدَّارَ لُهُ.

وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْنَةَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَحْضُرَ المُشْتَرِيِّ، فَيَقْسِنُ بِحُضُورِهِ، وَيَقْضِي بِالشُّفَعَةِ، وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ الرَّؤْيَاةِ، وَالْعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِيِّ الْبَرَاءَةَ.

وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِيِّ فِي الثَّمَنِ، وَبَيْنَهُ الشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ بَيْتِهِ.

وَلَوْ ادَّعَ الْمُشْتَرِيَ ثَمَنًا، وَبَائِعُهُ أَقْلَ مِنْهُ، أَخَذَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبِقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَهُ، وَأَخَذَ فِي حَطٍّ بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَتِهِ بِأَقْلَهُمَا، وَفِي حَطٍّ الْكُلُّ بِالْكُلُّ.

(۱) المُوَاثَبَةُ: طَلَبُ الشُّفَعَةِ حِينَ يَلْعُغُ الْخَبْرُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

وَفِي الشَّرَاءِ بِشَمَنِ مِثْلِي بِمِثْلِهِ، وَفِي غَيْرِهِ بِقِيمَةِ الشَّمَنِ، فَفِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ أُخْدَ كُلُّ بِقِيمَةِ الْآخِرِ، وَفِي شَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ، أَوْ طَلَبٍ فِي الْحَالِ وَأَخْدَ بَعْدَ الْأَجَلِ.

وَفِي بَنَاءِ الْمُشْتَرِي وَغَرِيسِهِ بِالشَّمَنِ وَقِيمَتِهِمَا مَقْلُوعَيْنِ، أَوْ كُلُّفَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُمَا.

وَلَيَسْتُ إِلَّا فِي بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بِعِوَضٍ.

وَلَا فِي شَجَرٍ وَتَمَرٍ بِيَعَا قَصْدًا، وَلَا فِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَلَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِ فَسْخِهِ، وَلَا فِي رَدٌّ بِخِيَارٍ، إِلَّا فِي خِيَارٍ عَيْبٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَيَعَ لَهُ أَوْ ضَمِينَ الدَّرَكَ، بَلْ لِمَنْ شَرَى أَوْ اشْتَرَى لَهُ.

## [مُبَطِّلَاتُ الْشُّفَعَةِ]

وَيُبَطِّلُهَا:

- ١ - تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَا قَبْلَهُ.
- ٢ - وَالصُّلُحُ مَعَ بُطْلَانِهِ.
- ٣ - وَمَوْتُ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرِي.
- ٤ - وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

وَشَفَعَ حِصَّةً أَحَدِ الْمُشْتَرِيْنَ لَا أَحَدِ الْبَاعِتِهِ، فَإِنْ سَلَمَ شِرَاءَ زَيْدٍ فَظَاهَرَ شِرَاءُ غَيْرِهِ، أَوْ الشِّرَاءُ بِالْفِيْنِ فَظَاهَرَ بِأَقْلَى أَوْ بِمِثْلِي لَا تَسْقُطُ، لَا إِنْ ظَاهَرَ بِقِيمَتِيْنِ قِيمَتُهُ أَلْفُ أَوْ أَكْثَرُ.

## كتاب القسمة

هي تعين الحق الشائع، وغلب فيها الإفراز في المثلثي، والمبالغة في غيره، فتأخذ كل شريك على حصته بغيرية صاحبه، ثم لا هنا.

وندب نصب قاسم يرث من بيته المال ليقسم بلا أجر، وإن نصب بأجر صحي، وهو على عدد الرؤوس، ويجب كونه عدلاً عالماً بها، ولا يعين واحد، ولا يشترك القسم.

وقسم بطلب أحدهم إن انتفع كُلُّ بحصته، وبطلب ذي الكثير فقط إن لم يتتفع الآخر؛ لقلة حصته.

ولم يقسم إلا بطلبهم إن تضرر كُلُّ لقلة، ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام إلا برضاهما.

ودور مشتركة، أو دار وضيعة، أو دار وحائز قسم كُلُّ وحدها، وصحت بالراضي، إلا عند صغر أحدهم.

وقسم نقلة يدعون إرثة بينهم، وعقار يدعون شراءه أو ملكه مطلقاً، فإن أدعوا إرثة عن زيد لا، حتى يبرهنواعلى موته وعد ورثته، ولا إن برهنوا أنه معهم، حتى يبرهنوأنه لهم، ولا إن كان شيء منه مع الوارث الطفل أو الغائب، ولا يدخل الدراء في القسمة إلا برضاهما.

وإن وقع مسائل قسم أو طريقة في قسم آخر صرف عنه إن أمكن، وإلا فسخت.

وإن أقر بالاستيفاء ثم أدعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطًا صدق بالحججة، وشهادة القاسمين حجة.

وفسخت إن استحق بعض مشاع في الكل، لا بعض من حصه أحدهما، بل يرجع.

## [أَحْكَامُ الْمُهَايَاةِ]

وَصَحَّتِ الْمُهَايَاةُ فِي :

- ١ - سُكْنَى هَذَا بَعْضًا مِنْ دَارِ، وَهَذَا بَعْضًا.
- ٢ - وِخْدَمَةٍ عَبْدٍ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بَيْتٍ صَغِيرٍ.
- ٣ - وَعَبْدَيْنِ هَذَا هَذَا الْعَبْدُ، وَالآخَرُ الْآخَرُ.



كَلِمَاتُ الْهُبَّةِ

هي تَمْلِيكٌ عَيْنٌ بِلَا عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بـ «وَهَبْتُ»، وـ «نَحَلتُ»، وَنَحِوِّهِمَا، وَتَمُّ بِالْقَبْضِ  
فِي مَجْلِسِهَا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، وَبَعْدَهُ يُإِذِنُ.

وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعِ يُقْسِمُ، فَإِنْ قُسِّمَ وَسُلِّمَ صَحٌّ، وَكَذَا هِبَّةُ لَبَنٍ فِي ضَرَعٍ وَنَحِوِّهِ، وَلَا  
دَقِيقٌ فِي بُرٍّ وَإِنْ طُحِنَ وَسُلِّمَ.

وَهِبَةُ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ تَامَّةٌ، كَهِبَةُ الْأَبِ لِطِفْلِهِ.

وَقَبْضُهُ عَاقِلًا، وَقَبْضُ مَنْ يُرِبِّيهِ وَهُوَ مَعَهُ، وَالزَّوْجُ بَعْدَ الزَّفَافِ مُعْتَبِرٌ فِي هِبَّةِ  
الْأَجْنَبِيِّ لَهَا<sup>(۱)</sup>.

وَصَحَّ هِبَّةُ اثَّيْنِ دَارَا لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ لَا، كَتَصَدِّقِ عَشَرَةُ عَلَى غَنِيَّينِ، وَصَحَّ  
عَلَى فَقِيرَيْنِ.

(۱) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: (لَهُ) بَدْل (لَهَا).

[الرجوع عن الهمة]

• ويصح الرجوع عنها بترافق، أو حكم قاضٍ.

وَمَنْعِهُ:

١ - زِيَادَةُ مُتَّصِلَّةٍ.

٢ - وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا.

٣- وَعِوْضٌ أُضِيفَ إِلَيْهَا، وَلَوْ مِنْ أَجْنبِيّ.

٤- وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

## ٥- الزوجية وقت الهبة.

٦ - وَقَرَابَةُ الْمَحْرَمَيَّةِ.

٧- وهلاك المَوْهُوب.

وَضَابِطُهَا حُرُوفٌ: «دَمْعَ خَزْقَةٍ».

• وهو فسخٌ منَ الأصلِ، لَا هِبَةٌ لِلْوَاهِبِ.

وهي بشرط العوض:

١- هبة ابتداء، فشرط قبضها، وتبطل بالشروع.

٢- بَيْعُ اِنْتِهَاءٍ، فَتَرْدُ بِالْعَيْبِ وَالرُّؤْيَاةِ، وَتَبْثُتُ السُّفْعَةُ.

• وإن استثنى الحَمْلُ أو شَرَطَ مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ بَطَلاً، وَصَحَّتِ الْهِبَةُ، وإنْ أَعْنَقَ الْحَمْلَ ثُمَّ وَهَبَهَا صَحَّتْ، وإنْ دَبَرَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا لَا.



### [أحكام العُمرى]

وَصَحَّ الْعُمَرِى، وَهِيَ جَعْلٌ دَارِهِ لِمُدَّةٍ عُمُرِهِ بِشَرْطٍ أَنْ تُرَدَّ إِذَا مَاتَ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

### [أحكام الرُّقْبَى]

وَلَا تَصِحُّ الرُّقْبَى وَهِيَ: «إِنْ مِتْ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ».

وَالصَّدَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يُقْسَمُ، وَلَا عَوْدَ فِيهَا.



## كَاهِنُ الْجَارَةِ

● هي بَيْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعَوْضٍ، كَذَا دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.

● وَيُعْلَمُ النَّفْعُ:

١ - يُذَكِّرُ الْمُدَّةُ وَإِنْ طَالَتْ، لَكِنْ فِي الْوَقْفِ لَا تَصِحُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ سِنِينَ.

٢ - وَيُذَكِّرُ الْعَمَلِ، كَصَبْغٍ ثُوبٍ.

٣ - وَبِإِشَارَةٍ، كَتَقْلٍ هَذَا إِلَى ثَمَةَ.

● وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِتَعْجِيلِهَا، أَوْ شَرْطِهِ، أَوْ اسْتِيْفَاءِ النَّفْعِ، أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، فَتَجِبُ لِلَّدَارِ قِبَضَتُ وَلَمْ يَسْكُنْهَا، وَتَسْقُطُ بِالْعَصْبِ بِقَدْرِ فَوْتِ تَمَكُّنِهِ.

● وَلِلْمُؤْجِرِ طَلْبُ الْأُجْرَةِ:

١ - لِلَّدَارِ وَالْأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٢ - وَلِلَّدَابَةِ لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ.

٣ - وَلِلْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ إِذَا تَمَّتْ.

٤ - وَلِلْخُبْزِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ، فَإِذَا احْتَرَقَ بَعْدَمَا أُخْرِجَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَقَبْلَهُ لَا، وَلَا غُرْمٌ فِيهِمَا.

٥ - وَلِلطَّبْخِ بَعْدَ الغَرْفِ.

٦ - وَلِضَرْبِ الْلَّبَنِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ.



• ويَحِسْ العَيْنَ لِلأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا كَالصَّبَاغِ، فَإِنْ حُبِسَ فَضَاعَ فَلَا غُرمَ وَلَا  
أَجْرَ، بِخِلَافِ الْحَمَالِ.

• وَلَمَنْ أُطْلِقَ لِهِ الْعَمَلُ أَنْ يَسْتَعِمِلَ غَيْرُهُ، فَإِنْ قَيْدَ بِيَدِهِ لَا.

• وَلَا جِيرِ الْمَجِيءُ بِعِيَالِهِ - إِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ بِمَنْ بَقَى - أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ.

• وَحَامِلُ كِتَابٍ أَوْ زَادٍ إِلَى زَيْدٍ بِأَجْرٍ إِنْ رَدَهُ لِمَوْتِهِ لَا شَيْءَ لَهُ.

• وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَانٍ بِلَا ذِكْرٍ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَلِهُ كُلُّ عَمَلٍ، سَوَى مُوهِنِ الْبَنَاءِ،  
لَا اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ حَتَّى يُسَمِّي مَا يَزْرَعُ، أَوْ يَعْمَمُهُ، وَتَكُونَ الْأَرْضُ خَالِيَّةً عَنِ الزَّرَاعَةِ، فَإِنْ  
اسْتَأْجَرَهَا لِلْبَنَاءِ أَوِ الْغَرَسِ صَحَّ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ سَلَمَهَا فَارِغَةً، إِلَّا أَنْ يَغْرِمَ الْمُؤَجِّرُ قِيمَتَهُ  
مَقْلُوعًا، وَيَتَمَلَّكُهُ بِلَا رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ نَقَصَ الْقَلْعُ الْأَرْضَ، وَإِلَّا فِي رِضَاهُ، أَوْ يَرْضَى بِتَرَكِهِ  
فَيَكُونُ الْبَنَاءُ أَوِ الْغَرَسُ لِهَا وَالْأَرْضُ لِهَا.

• وَالرَّاطِبَهُ كَالشَّجَرِ، وَضَمِنَ الْحِصَّهَ بِالزِّيَادَهِ عَلَى حِمْلِ ذُكْرِ إِنْ أَطَاقَ، وَكُلُّ القيمةِ إِنْ  
لَمْ يُطِقْ.



## فصلٌ [فيما يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ]

يُفْسِدُهَا شُرُوطٌ تُفْسِدُ الْبَيْعَ، فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى.

وَصَحٌ :

١ - إِجَارَةُ دَارٍ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا بِلَا بَيْانِ الْمُدَّةِ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ سَمِّيَ أَوَّلَ الْمُدَّةِ فَدَاكَ، وَإِلَّا فَوَقَتُ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ يُهَلِّ اعْتَبِرَ الْأَهْلَةُ، وَإِلَّا فَالْأَيَّامُ كَالْعِدَّةِ.

٢ - إِجَارَةُ الْحَمَامِ وَالْحَجَامِ وَالظَّئِيرِ<sup>(١)</sup> بِأَجْرٍ مُعَيْنٍ، وَبِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا، وَلِلزَّوْجِ<sup>(٢)</sup> وَطُؤْهَا لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلِهُ فِي نِكَاحٍ ظَاهِرٍ فَسُخِّنَاهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، لَا إِنْ أَقْرَتْ بِنِكَاحِهِ، وَلَا هُلِّ الصَّبِيِّ فَسُخِّنَاهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَبَّلَتْ، وَعَلَيْهَا: غَسْلُ الصَّبِيِّ وَثِيَابِهِ، وَاصْلَاحُ طَعَامِهِ، وَدَهْنُهُ، وَعَلَى أَيِّهِ: الْأَجْرُ<sup>(٣)</sup>، وَثَمَنُهَا<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنٍ شَاءَ، أَوْ غَذَّتْهُ بِطَعَامٍ، وَمَضَتِ الْمُدَّةُ فَلَا أَجْرَ لَهَا.

## [حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ]

وَلَمْ تَصِحْ لِلْعِبَادَاتِ، كَالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَيُفْتَنُ الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا.

(١) الظَّئِيرُ: الْعَاطِفَةُ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا الْمُرْضِعَةُ لَهُ، «السان العربي» (ظار).

(٢) أي لزوج الظئير.

(٣) أي أجراً الظئير.

(٤) أي ثمن الطعام والثياب والدهن.



## [حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَعَاصِي]

﴿ وَلَا لِلْمَعَاصِي، كَالْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ. ﴾

﴿ وَلَا لِعَسْبِ التَّيْسِ ﴿١﴾ .

﴿ وَلَا إِجَارَةُ الْمُشَاعِ، إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ. ﴾

﴿ وَلَا إِجَارَةُ الرَّحْيِ بِعَضٍ دَقِيقَهُ وَنَحْوِهَا. ﴾

﴿ وَلَا الجَمْعُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ ﴾

## فصل [ضمان الأجر]

﴿ الأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ يَسْتَحِقُ الأَجْرَ بِعَمَلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَةِ، كَالْقَصَارِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، بَلْ بِعَمَلِهِ، إِلَّا الْأَدَمِيَّ إِنْ لَمْ يَتَجَاوِزِ الْمُعْتَادَ. ﴾

### [الأجر الخاص]

﴿ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُ يَسْتَحِقُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، كَالْأَجِيرِ لِرَعِيِ الغَنَمِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ. ﴾

﴿ وَإِنْ رَدَدَ الأَجْرَ بِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ يَجِبُ أَجْرُ مَا عَمِلَ، وَإِنْ رَدَدَ فِي عَمَلِهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَلَهُ مَا سَمِّيَ إِنْ عَمِلَ الْيَوْمَ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ غَدًا، فَلَا يَتَجَاوِزُ الْمُسَمَّى. ﴾

﴿ وَلَا يُسَافِرُ بِعَدِيْ مُسْتَأْجِرٌ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرْطِهِ. ﴾

(١) العَسْبُ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، أَوْ مَاؤُهُ، أَوْ نَسْلُهُ وَالْوَلْدُ. «القاموس المحيط» (عسب).



## فصلٌ [في فسخ الإجارة]

تفسخ:

- ١- يعيبُ أخلٍ بالنفعِ كَذَبِ الدَّابَّةِ، فَلَوْ انتَفَعَ بِالْمَعِيبِ، أَوْ أَزِيلَ العَيْبُ سَقَطَ خِيَارُهُ.
  - ٢- وبِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَا بِالْعُذْرِ، وَهُوَ لُزُومٌ ضَرِرٌ لَمْ يُسْتَحِقْ بِالْعَقْدِ، كُسْكُونٌ وَجَعِ ضِرسٍ اسْتُؤْجِرَ لِقَلْعِهِ، وَلُحُوقَ دِينٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِشَمْنٍ مَا آجَرَ، وَسَفَرٌ مُسْتَأْجِرٌ عَبْدٌ لِلْخِدْمَةِ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْمِصْرِ، وَإِفْلَاسٌ مُسْتَأْجِرٌ دُكَانٌ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، وَخِيَاطٌ اسْتَأْجِرٌ عَبْدًا لِيَخِيطَ فَتَرَكَ عَمَلَهُ، وَبَدَاءٌ مُكْتَرٍ يَدَبَّرَ الدَّابَّةَ مِنْ سَفَرِهِ، بِخِلَافٍ: بَدَاءُ الْمُكَارِيِّ، وَتَرَكُ خِيَاطَةٍ مُسْتَأْجِرٌ عَبْدٌ لِيَخِيطَ لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ، وَبَيْعٌ مَا آجَرَ.
  - ٣- وَتَنَفَّسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِ عَاقِدَيْنِ عَقْدَهَا لِنَفْسِهِ، إِنْ عَقَدَ لِغَيْرِهِ فَلَا، كَالْوَكِيلُ، وَالْوَصِيُّ، وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ.
- ولَوْ قَالَ لِغَاصِبِ دَارَهُ: «فَرَغَهَا وَإِلَّا فَأَجْرَتُهَا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا» فَسَكَتْ وَلَمْ يُفْرَغْ يَرِجُبُ الْمُسَمَّى.
- وَصَحَّ الإِجَارَةُ، وَفَسَخُهَا، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُسَافَةُ، وَالْوَكَالَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْإِيْصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْطَّلاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالْوَقْفُ، مُضَافَةً إِلَى مُسْتَقْبَلٍ.
- لَا الْبَيْعُ وَإِجَارَتُهُ وَفَسَخُهُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالشُّرْكَةُ، وَالْهِبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَابْرَاءُ دِينٍ.

## كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

هي تَمْلِيكُ نَفْعٍ بِلَا عِوْضٍ، وَتَصِحُّ بِـ«أَعْرُتُكَ»، وـ«مَنْحُوكَ»، وـ«أَطْعَمْتُكَ أَرْضِي»، وـ«حَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي»، وـ«أَخْدَمْتُكَ عَبْدِيَّ»، وـ«دَارِي لَكَ سُكْنَى»، وـ«عُمْرِي سُكْنَى»، ويرجع المُعِيرُ مَتَى شَاءَ.

وَلَا تُضْمِنُ بِلَا تَعْدُ إِنْ هَلَكَتْ.

وَلَا تُؤَجِّرُ، فَإِنْ آجَرَهَا فَعَطَبَتْ ضَمِّنَةُ الْمُعِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ، أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ وَيَرْجِعُ عَلَى مُؤَجِّرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَّهُ.

وَيُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا إِنْ لَمْ يُعِينْ مُنْتَفِعًا، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ إِنْ عَيْنَ، وَكَذَا الْمُؤَجِّرُ، فَمَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوِ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا يَحْمِلُ وَيُعِيرُ لَهُ، وَيَرْكَبُ وَيُرْكِبُ، وَأَيَا فَعَلَ تَعَيْنَ، وَضَمِّنَ بَغْرِيَّهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ الْاِنْتِفَاعَ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ اِنْتَفَعَ مَا شَاءَ أَيَّ وَقَتِ شَاءَ، وَإِنْ قَيَّدَ ضَمِّنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ فَقَطَ.

وَكَذَا تَقِيِّيدُ الْإِجَارَةِ بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرٍ، وَرَدُّهَا إِلَى إِصْطَبَلِ مَالِكِهَا، أَوْ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ، مُسَانِهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً<sup>(۱)</sup>، أَوْ مَعَ أَجِيرِ رَبِّهَا أَوْ عَبْدِهِ، يَقُومُ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ لَا، تَسْلِيمُ، كَرَدٌ مُسْتَعَارٌ غَيْرِ تَقِيسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ، بِخِلَافِ رَدِ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهِمَا.

وَعَارِيَّةُ النَّقَدَيْنِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَعْدُودِ، قَرْضٌ.

(۱) يَعْنِي سَنةً أَوْ شَهْرًا، وَكَذَا يُقَالُ: عَامَلْتُهُ مُعَاوِمَةً مِنَ الْعَامِ، وَمُبَاوِمَةً مِنَ الْيَوْمِ، وَمُلَائِلَةً مِنَ اللَّيْلَةِ.

وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَيُكَلِّفُ قَلْعَهُمَا، وَضَمِّنَ مَا  
نَقَصَ بِالْقَلْعِ إِنْ وَقَّتَهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ، وَكُرِّهَ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ.  
وَلَوْ أَعَارَ لِلنَّزَرِ لَا يَأْخُذُ حَتَّى يُحَصَّدَ، وَقَتْ أَوْ لَا.  
وَأُجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَغْصُوبِ، عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُؤْجِرِ وَالْغَاصِبِ.



## كتاب المودع

هي أمانة تركت للحفظ، وضمانها كالعارية.

وله حفظها بنفسه وعياله وإن نهي، والسفر بها، وعند عدم النهي والخوف، ولو حفظ بغيرهم ضمن، إلا إذا خاف الحرق أو الغرق فوضعها عند جاره، أو في فلك آخر، فإن حبسها بعد طلب ربها قادرًا على التسليم، أو جحدها، أو خلط بماليه حتى لا يتميز، أو تدعى فليس أو ركب، أو حفظ في دار أمير به في غيرها، أو جعلها عند الموت، ضمن، وإن أزال التعدي زال ضمانه.

وإن اختلط بلا فعله استركا.

ولا يدفع إلى أحد المودعين قسطه بغيره الآخر، ولا أحد المودعين دفعها إلى الآخر فيما لا يقسم، ودفع نصفها فيما يقسم، وضمن دافع الكل لا قابضه، ولا اعتبار للنها عن الدفع إلى من لا بد له من حفظه، وعن الحفظ في بيته من دار، إلا أن يكون له خلل ظاهر.

ولو أودع المودع فهل كانت ضمن الأول، ولو أودع الغاصب ضمن أيًا شاء.



## حِلْمٌ كَاهِبُ الْعَصْبَةِ

هُوَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرِمٍ عَلَنَا بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ.

فَلَا غَصْبَ فِي الْعَقَارِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ، وَمَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ يُضْمَنُ.

وَاسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ غَصْبٌ، لَا جُلُوسُهُ عَلَى الْبِسَاطِ.

وَحُكْمُ الْإِثْمِ لِمَنْ عَلِمَ، وَرَدُّ الْعَيْنِ قَائِمَةً، وَالْغُرْمُ هَالِكَةً.

وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ، وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ، كَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَاوِتِ.

فَإِنْ ادْعَى الْهَلَكَ حُبْسَ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَقَى لَظَهَرَ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ لِلْغَاصِبِ إِنْ لَمْ يُقْرِمْ حُجَّةَ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ - وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَ بِقُولِهِ - أَخْذَهُ الْمَالِكُ، وَرَدَّ بَدَلَهُ، أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ، وَإِنْ ضَمِنَ لَا بِقُولِهِ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ.

وَإِنْ آجَرَ الْمَغْصُوبَ، أَوِ الْأَمَانَةَ، أَوْ رَبَحَ بِالتَّصْرِيفِ فِيهِمَا تَصَدَّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَمْ يُشْرِكَا إِلَيْهِمَا، أَوْ أَشَارَا وَنَقَدَ غَيْرَهُمَا.

وَإِنْ غَصَبَ وَغَيَّرَ فَزَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ ضَمِنَهُ، وَمَلَكَهُ بِلَا حِلًّا قَبْلَ أَدَاءِ بَدَلِهِ، كَذَبَحَ شَاةً وَطَبَخَهَا، وَجَعَلَ صُفْرِ إِنَاءً، بِخِلَافِ الْحَجَرَيْنِ فَهُمَا لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ.

وَلَوْ خَرَقَ ثُوَبًا وَفَوَّتَ بَعْضَ عَيْنِهِ، أَوْ بَعْضَ نَفْعِهِ، طَرَحَهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَأَخْذَ قِيمَتَهُ، أَوْ أَخْذَهُ وَضَمِنَ نُفْصَانَهُ، وَفِي الْخَرَقِ الْيَسِيرِ ضَمِنَ مَا نَقَصَ.

وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ، أَمِرَ بِالْقَلْعِ وَالرَّدَّ.



﴿ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمِنَ قِيمَةَ بَنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمَّا بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ بِهِ . ﴾

﴿ وَإِنْ حَمَرَ الثَّوْبَ ضَمَّنَهُ أَبْيَضَ ، أَوْ أَخَذَهُ وَغُرِّمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ ، وَإِنْ سَوَادَ ضَمَّنَهُ أَبْيَضَ ، أَوْ أَخَذَهُ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ . ﴾

﴿ وَإِنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمِّنَ نَفَدَ الْبَيْعُ لَا الْعِقْنُ . ﴾

﴿ وَرَوَائِدُ الْغَصْبِ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُفَصِّلَةٌ لَا تُضْمِنُ إِنْ هَلَكَتْ ، إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ الْمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ . ﴾

﴿ وَخَمْرُ الْمُسْلِمِ وَخِنْزِيرُهُ وَمَنَافِعُ الْغَصْبِ لَا تُضْمِنُ ، بِخِلَافِ السَّكَرِ<sup>(۱)</sup> وَالْمُنَصَّفِ<sup>(۲)</sup> وَالْمِعْزَفِ ، فَتَحِبُّ قِيمَتُهُ لَا لِلَّهِ . ﴾

﴿ وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ أَوْ فَتَحَ قَفَصَ طَائِرٍ لَا يَضْمِنْ . ﴾


﴿ وَمَنْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَالَ مَعَ حَاكِمٍ يُغَرِّمُ : «إِنَّهُ وَجَدَ مَا لَا» فَغَرَّمَهُ يَضْمِنْ . ﴾



(۱) السَّكَرُ: عَصِيرُ الرُّطَبِ إِذَا اشْتَدَّ. «المغرب في ترتيب المعرف» (سكر).

(۲) الْمُنَصَّفُ مِنَ الْعَصِيرِ مَا طُبِخَ عَلَى النُّصْفِ، أَيْ إِذَا ذَهَبَ نِصْفُهُ بِالطَّبِخِ. «المغرب في ترتيب المعرف» (نصف).





• هو حبسٌ مالٍ مُتَّقَوْمٍ بِحَقٍّ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ كَالَّدِينِ، وَيَنْعِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

• وَيَلْزَمُ إِنْ سُلْمَ مَحْوَرًا مُفَرَّغًا مُمْيَزًا، وَالْتَّخْلِيَةُ تَسْلِيمٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

• وَضَمِّنَ بِأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ، فَلَوْ هَلَكَ -وَهُمَا سَوَاءً- سَقَطَ دِينُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ، وَفِي أَقْلَ سَقَطَ مِنْ دِينِهِ بِقَدِيرِهِ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ، وَيُحْفَظُ كَالْوَدِيعَةِ.

• وَإِنْ تَعَدَّى ضَمِّنَ كَالْغَصْبِ، وَلَا يَصْحُ فِيهِمَا رَهْنٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَفِي الْمُؤَجَّرِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْمُعَارِ الْأَوَّلَانِ، وَلَا يَطْلُ الرَّهْنُ لَوْ فَعَلَ، لَكِنْ يَضْمَنُ كَمَا مَرَ.

• وَجَعْلُ الْخَاتِمِ فِي الْخِنْصِيرِ تَعَدُّ، وَفِي أَصْبِعِ أَخْرَى حِفْظٌ.

• وَإِذَا طَلَبَ دِينَهُ أَمْرٌ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ، إِلَّا إِذَا وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ فَيُسَلِّمُ كُلُّ دِينِهِ ثُمَّ رَهْنَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ حَمْلٌ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَ حِفْظِهِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنَ تَبْقِيَتِهِ.

• وَجَعْلُ الْأَبِقِ وَمُدَاؤَةُ الْجُرْحِ مُنْقَسِمٌ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ.

## فصل [في رهن المشاع]

لَا يَصُحُّ رَهْنُ مُشَاعٍ، وَتَمِيرٌ عَلَى نَخْلٍ دُونَهُ، وَزَرْعٍ أَرْضٍ أَوْ نَخْلِهَا دُونَهَا، وَالْحُرْرُ وَفُرُوعِهِ، وَلَا بِالْأَمَانَاتِ، وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَالْقِصَاصِ.

**وَصَحَّ:**

- ١ - بِعِينٍ مَضْمُونَةٍ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ.
- ٢ - وِبِالْدَّيْنِ وَلَوْ مَوْعِدًا، بِأَنْ رَهَنَ لِيُقْرِضَهُ كَذَا فَهُلْكُهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ بِمَا وَعَدَ.
- ٣ - وِبِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.
- ٤ - وَثَمَنَ الصَّرْفِ.
- ٥ - وَالْمُسْلِمِ فِيهِ.

فَإِنْ هَلَكَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَدْ أُخِذَ، وَإِنْ افْتَرَقَ قَبْلَ نَقْدٍ وَهَلَكَ بَطَّلَ

وَيَتَمُّ بِقَبْضٍ عَدْلٍ شُرِطٌ وَضُعُفٌ عِنْدَهُ، وَلَا أَخْذٌ لِأَحَدٍ هِمَّا مِنْهُ، وَهُلْكُهُ مَعَهُ هُلْكُ رَهْنٍ، فَإِنْ وَكَلَ الْعَدْلَ أَوْ غَيْرَهُ بِيَعِهِ صَحَّ، فَإِنْ شُرِطَ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْعَزْلِ، وَبِمَوْتِ أَحَدٍ، إِلَّا بِمَوْتِ الْوَكِيلِ.

وَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ - وَالرَّاهِنُ أَوْ وَارِثُهُ غَائِبٌ - أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَيْعِ، كَوَكِيلٍ بِالْخُصُومَةِ غَابَ مُوَكِّلُهُ وَأَبَاهَا، وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلَ فَالثَّمَنُ رَهْنٌ، فَهُلْكُهُ كَهُلْكِهِ.

## فصلٌ في التَّصْرُفِ بِالرَّهْنِ وَالْجِنَاحِ عَلَيْهَا

وقف بيع الرَّاهِنِ رَهْنَهُ، إِنْ أَجَازَ مُرْتَهِنُهُ أَوْ قَضَى دِينَهُ نَفْدًا، وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ وَفَسَخَ لَا يَنْفَسِخُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَصَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِ الرَّهْنِ، أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ.

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَاسْتِيلادُهُ رَهْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا فَفِي دِينِهِ حَالًا أَخَذَ الدِّينَ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ قِيمَتَهُ رَهْنًا إِلَى مَحَلِّ أَجْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهَا مُعِسِّرًا فَفِي الْعِتِيقِ سَعَى فِي أَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ، وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا، وَفِي أُخْتِيهِ سَعَى فِي كُلِّ الدِّينِ وَلَا رُجُوعَ.

وَإِتْلَافُهُ رَهْنَهُ كَإِعْتَاقِهِ غَنِيًّا، وَأَجْنَبُهُ أَتْلَفُهُ ضَمِنَهُ مُرْتَهِنُهُ، وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ.

وَرَهْنُ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَإِذْنِ صَاحِبِهِ آخَرَ سَقَطَ ضَمَانُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُرْدَهُ رَهْنًا.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنْ غُرَمَائِهِ.

وَمُرْتَهِنُ أَذِنَ بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كَالرَّهْنِ، وَحَالَ عَمَلِهِ لَا.

وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِرِهْنِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ يَجْرِي عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَهَلَكَ ضَمِنَ القيمة، وَإِنْ وَاقَقَ وَهَلَكَ فَقَدْرُ دَيْنِ أَوْ فَاهِ مِنْهُ.


وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا قَضَى الْمُعِيْرُ دِينَهُ وَفَكَ رَهْنَهُ وَرَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوْ هَلَكَ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِهِ لَا يَضْمَنُ.

وَجِنَاحَيْهِ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهِنِ مَضْمُونَةٌ، وَجِنَاحَيْهِ الْمُرْتَهِنِ تُسْقَطُ مِنْ دِينِهِ بِقَدْرِهَا، وَجِنَاحَيْهِ الرَّهِنِ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى مَا لِهِمَا هَدَرٌ.



وَنَمَاءُ الرَّهْنِ رَهْنٌ، لَكِنْ يَهْلِكُ بِلَا شَيْءٍ، وَإِنْ هَلَكَ الأَصْلُ وَبَقَى هُوَ فَلَكَ بِقِسْطِهِ،  
يُقْسِمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْفَكِّ وَقِيمَةُ الأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الأَصْلِ.  
وَتَبَدِيلُ الرَّهْنِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ يَصِحُّ، وَفِي الدَّيْنِ لَا.  
وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ الإِبْرَاءِ هَلَكَ بِلَا شَيْءٍ، لَا بَعْدَ الْقَبْضِ أَوِ الصُّلْحِ أَوِ الْحَوَالَةِ،  
فَيَرُدُّ مَا قَبَضَ وَيُبْطِلُ الْحَوَالَةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لِهُ ثُمَّ هَلَكَ هَلَكَ بِالدَّيْنِ.





هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين، وهو الأصح، وهي:

### ١ - إما بالنفس:

وتتعقد بـ«كفلت» بنفسه، وبما صح إضافة الطلاق إليه، وكذلك بـ«ضمته»، أو «علئي»، أو «إلي»، أو «أنا به زعيم»، أو «قبيل».

ولا جبر عليها في حد وقصاص.

ويلزم إحضار المكفول به مطلقاً، أو في وقت عين إن طلب المكفول له، فإن لم يحضره حبسة الحاكم.

ويرأى بموت من كفل به، ويسلمه حيث يمكنه مخاصمته، ويسلمه نفسه هنا وإن شرط تسلمه عند القاضي.

وإن مات المكفول له فلوصيه أو وارثه مطالبه به.

وان كفل بنفسه على أنه إن لم يواكب به غالاً فعلية المال صحيحة، فإن لم يسلم غالاً ضممن المال ولم يبرأ من كفالته بالنفس، وإن مات المكفول عنه ضممن المال.

### ٢ - وإما بالمال:

فتصح وإن جهل المكفول به إذا صحيحة دينه، نحو: «كفلت بما لك عليه»، أو «بما يدركك في هذا البيع»، أو علق الكفالة بشرط ملائم نحو: «ما بایعت فلاناً»، أو «ما ذاب لك عليه»، أو «ما غصبك فعالي»، وإن علق بمجرد الشرط فلا، كـ«إن هببت الريح».



وإنْ كَفَلَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ضَمِنَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْعُمْ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ، وَصُدُّقَ الأُصِيلُ فِي الزَّائِدِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ، وَإِذَا طَالَ الدَّائِنُ أَحَدُهُمَا فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْآخِرِ.

وَتَصِحُّ بِأَمْرِ الأُصِيلِ وَبِلَا أَمْرِهِ، فَإِنْ أَمْرَ رَجَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَائِهِ، وَإِنْ لُوْزَمَ لَازَمَ أَصِيلَهُ، وَإِنْ حُسْنَ حَبَسَهُ، وَإِبْرَاؤُهُ وَتَأْجِيلُهُ يَسِّرِي إِلَى الْكَفِيلِ، لَا عَكْسُهُ.

وَإِنْ صَالَحَ الْكَفِيلُ عَنْ أَلْفِ عَلَى مِئَةٍ رَجَعَ بِهَا، وَعَلَى جِنْسِ آخَرَ فِي الْأَلْفِ، وَعَنْ مُوجَبِ الْكَفَالَةِ لَا يَبْرُأُ الأُصِيلُ.

### ولا يصح:

تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطِ كَسَائِرِ الْبَرَاءَاتِ، وَلَا الْكَفَالَةُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَبِالْمَبِيعِ، بِخِلَافِ الشَّمَنِ، وَبِالْمَرْهُونِ وَالْأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَالِ الْمُضَارِبِ، وَالْشُّرْكَةِ، وَبِالْحَمْلِ عَلَى ذَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ مُعَيْنَةٍ، وَبِخِدْمَةِ عَبْدٍ كَذَّا، وَعَنْ مَيْتٍ مُفْلِسٍ وَبِلَا قَبْوِلِ الطَّالِبِ فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا إِذَا كَفَلَ عَنْ مُورَثَهُ فِي مَرْضِيهِ مَعَ غَيْبَةِ عُرَمَائِهِ، وَبِمَالِ الْكِتَابَةِ وَالْعُهْدَةِ وَالْخَلَاصِ.

وَلَا ضَمَانُ الْمُضَارِبِ الشَّمَنُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لِمُوَكِّلِهِ، وَأَحَدُ الْبَائِعِينَ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَاهُ بِصَفَقَةٍ.

وَصَحَّ ضَمَانُ الْخَرَاجِ، وَالنَّوَائِبِ، وَالْقِسْمَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَالٌ لَا يَجِدُ عَلَى عَبْدٍ حَتَّى يُعْتَقَ حَالٌ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقاً.

وَبَطَلَ دَعَوَى ضَامِنِ الدَّرَكِ، وَشَاهِدٍ كَتَبَ: «شَهِدَ بِذَلِكَ» عَلَى صَكٍ كُتِبَ فِيهِ «بَاعَ مِلَكَهُ»، بِخِلَافِ شَاهِدٍ كَتَبَ: «شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِ الْعَاقدِينَ».





٥٥

كَانَ بِالْحَوَالَةِ

هي إثبات دين على آخر مع عدم الدين على المُحِيل بعده، ف فهي بشرط عدم براءته كفالة، وهذه بشرط براءة الأصيل حواله.

وتصح بلا دين للمُحتال على المُحِيل، وبه رضاهما ورضا المُحتال عليه، فيبرأ المُحِيل من الدين، إلا أن يتوى<sup>(١)</sup> بموت المُحتال عليه مُفلساً، أو حليفه منكر الحواله لا بيئنه عليها، وقالا: وبأن فلسه القاضي.


وتصح بلا شيء على المُحتال عليه، ويدرأهم الوديعة، ويبرأ بهلاكها، والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها، وبدين عليه، فلا يطاله إلا المُحتال، وفي المطلقة للمُحِيل الطلب أيضاً، فلا تبطل بأخذ ما عليه أو عنده.

ويذكره السفتحة<sup>(٢)</sup> وهي إقراض لسقوط خطر الطريق.



(١) أي يهلك دين المُحتال، من التوى وهو هلاك المال وذهابه. «السان العربي» (توى).

(٢) السفتحة: أن يعطي مالاً لآخر، ولآخر مال في بلد المعني، فوفيه إيهام، فيستفيد أمن الطريق. «القاموس المحيط» (باب الجيم).



هي تفويض التصرُّف إلى غيره.

شرطه أن يملِكه المُوكِل ويعقله الوكيل ويقصده، فصح توكيلاً الحرر البالغ أو المأذون مثلهما، وصياغاً عاقلاً وعبداً محجورين.

وترجع الحقوق إلى موكليهما بكل ما يعتقد بنفسه وبالخصوصية في كل حق، وبإيقائه واستيفائه، إلا في حد وقصاص بغيره موكلاً.

وترجع الحقوق إلى الوكيل في بيع، وشراء، وإجاراة، وصلاح عن إقرار، فيسلم المبيع ويقبضه، وثمنه مبيعه، وعليه ثمن مشريه، ويختص في الاستحقاق، والعيب، وشفعه ما اشتري وهو في يده.

ويثبت الملك للموكيل ابتداءً، فلا يعتق قريب وكيل شراءه، وإلى الموكيل في نكاح، وخلع، وصلاح عن إنكار أو دم عمد، وعيق على مال، وكتابة، وتصديق، وهبة، وإعارة، وإيداع، ورهن، وإقراض، فلا يطالع وكيل الزوج بالمهير، ولا وكيلها يتسلمهما، وبيدل الخلع.

وللمشتري منع الشمن من موكل بائعيه، فإن دفع إليه صاح و لم يطالب الوكيل ثانية.

## فصلٌ [في الوكالة بالبيع والشراء]

لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرْدُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالْعَرْضِ وَالنَّسِيَّةِ، وَبَيْعُ نِصْفِ مَا وُكِّلَ بِبَيْعِهِ، وَأَخْدُهُ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ، فَلَا يَضْمِنُ إِنْ صَاعَ فِي يَدِهِ، أَوْ تَوَيَّ مَا عَلَى الْكَفِيلِ.

وَيُقَيِّدُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ القيمةِ، وَزِيادةٌ يُتَغَابَنُ فِيهَا، وَهِيَ مَا قَوَّمَ بِهِ مُقَوْمٌ، وَيَتَوَقَّفُ شِرَاءُ نِصْفِ مَا وُكِّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِيِّ.

وَلَوْ رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكِيلٍ بِعَيْبٍ رَدَّهُ عَلَى آمِرِهِ، إِلَّا وَكِيلٌ أَقْرَأَ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلَهُ، وَلَزِمَّهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ نَسَاءً وَقَالَ: «قَدْ أَطْلَقَ الْآمِرُ»، فَقَالَ: «أَمْرُكَ بِنَقْدٍ» صُدُقَ الْآمِرُ، وَفِي المُضَارِبةِ الْمُضَارِبُ.

وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ وَحْدَهُ، إِلَّا فِي خُصُومَةِ، وَرَدِّ وَدِيعَةِ، وَفَضَاءِ دِينِ، وَطَلَاقِ وَعِتْقٍ لَمْ يُعَوَّضَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتِبٍ أَوْ ذَمِّيٍّ مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَشِرَاؤُهُ وَالْآمِرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى الْخُبْزِ فِي قَلِيلَةٍ، وَعَلَى الدَّقِيقِ فِي مُتَوَسِّطَةٍ، وَفِي مُتَّخِذِ الْوَلِيمَةِ عَلَى الْخُبْزِ.

وَالْآمِرُ بِشِرَاءِ حِمَارٍ صَحَّ، وَدَارٌ إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا وَمَحَلَّتَهَا، وَشَيْءٌ عُلِمَ جِنْسُهُ مِنْ وَجِهٍ وَذِكْرِ ثَمَنٍ، عُيْنَ نَوْعاً، لَا إِنْ فَحْشَ جَهَالَةً جِنْسِهِ، كَالرَّقِيقِ وَالثَّوْبِ وَالدَّابَّةِ.

وَصُدُقَ الْوَكِيلُ فِي: «شَرَيْتُ عَبْدًا لِلْآمِرِ فَمَا»، وَقَالَ الْآمِرُ: «بَلْ لِنَفْسِكَ» إِنْ دَفَعَ الْآمِرُ الثَّمَنَ، إِلَّا فَالْآمِرُ.



وللوكيل حبس المبيع من أمره لقبض ثمنه وإن لم يدفع، فإن هلك بعد الحبس سقط الثمن، وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه، فإن شرى بخلاف جنس ثمن سمي - وقع له.

### فصل في أحكام التوكيل بالخصومة

للوكيل بالخصومة القبض، ويفتى الآن بخلافه، وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين، وتقصير يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة إن أقام الحجة على العتي، والطلاق بلا ثبوتهما.

وصح إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره.

وللموكل عزل وكيله، ووقف على علمه.

وبطل الوكالة:

١- بموت أحد هما.

٢- وجئونه مطيناً.


٣- ولحاقه بدار الحرب مرتدًا.

٤- وكذا بعجز موكله مكاتبًا، وحجره مأذونًا.

٥- وافتراق الشريكان وإن لم يعلم به وكيلهم.

٦- وتصرف الموكل فيما وكل به.





هي ضربان:

شِرْكَةُ مِلْكٍ: وهي أن يمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا، وَكُلُّ كَأْجَنْبَىٰ فِيمَا لِصَاحِبِهِ.

و شِرْكَةُ عَقْدٍ، و رُكْنُهَا الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ، و شَرْطُهَا أَلَا يُعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبْحِ، و هي أربعة أوجه:

١ - مُفَاوَضَةٌ: وهي شِرْكَةُ مُتَسَاوِيَنِ مَالًا وَحُرْيَةً وَدِينًا، و تَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ وَالْكَفَالَةَ وَمُشْتَرَى كُلُّ لَهُمَا، إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ.

و كُلُّ دَيْنٍ لَزِمٌ أَحَدُهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشِّرْكَةُ، كَالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ ضَمِّنَهُ الْآخَرُ.

و إِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا أَوْ وُهِبَ لَهُ مَا صَحَّتْ فِيهِ الشِّرْكَةُ وَقَبَضَ صَارَ عِنَانًا، وَفِي الْعَرْضِ وَالْعَقَارِ بَقَى مُفَاوَضَةً.

٢ - وَعِنَانٌ: وهي شِرْكَةٌ في كُلِّ تِجَارَةٍ أو نَوْعٍ، و تَصِحُّ بِعَضٍ مَالِهِ، وَمَعَ فَضْلِ مَالٍ أَحَدِهِمَا، وَتَسَاوِي مَالَيْهِمَا مَعَ تَفَاقُوتِ الرَّبْحِ، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ وَالْآخَرِ دَنَانِيرَ، وَبِلَا خَلْطٍ.

و كُلُّ مُطَالَبٍ بِشَمْنِ مَشْرِيَّهِ لَا غَيْرُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصْتِهِ إِنْ أَدَأَهُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا تَصِحَّانِ إِلَّا بِالنَّقْدَيْنِ، وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ وَالتَّبِرِ وَالنُّقْرَةِ<sup>(١)</sup> إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِمَا، وَبِالْعُرْوضِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ الْآخَرِ.

وَهَلَكُ مَالِهِمَا أَوْ مَالِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ يُفْسِدُهَا، وَهُوَ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْخَلْطِ فِي يَدِ أَيْهُمَا هَلَكَ، وَبَعْدَ الْخَلْطِ عَلَيْهِمَا.

(١) يعني السبيكة. «مختار الصحاح» (نقر).



ولكلّ مِنْ شَرِيكَيْ مُفَاوَضَةٍ وَعِنَانٍ أَنْ يُبْسِعَ وَيُوَدِعَ وَيُصَارِبَ وَيُوكِلَ، وَالْمَالُ فِي  
يَدِهِ أَمَانَةً.

٣- وِشْرَكَةُ الصَّنَائِعِ وَالتَّقْبِيلِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ كَخَيَاطِينَ، أَوْ خَيَاطِ وَصَبَاغِ،  
وَيَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ بِأَجْرٍ بَيْنَهُمَا صَحُّ وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ نِصْفَيْنِ وَالْمَالَ أَثْلَاثًا.

ولزِمَ كُلَّا عَمَلٍ قَبْلَهُ أَحَدُهُمَا وَيُطَالِبُ الْأَجْرَ، وَيَصِحُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ  
عَمِلَ أَحَدُهُمَا.

٤- وِشْرَكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِلَا مَالٍ لِيَشْتَرِيَا بِوْجُوهِهِمَا وَبِيَبِيعَا، فَتَصِحُّ مُفَاوَضَةً،  
وَمُطْلَقُهَا عِنَانٌ، وَكُلُّ وَكِيلٍ لِلآخرِ، فَإِنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ الْمُشْتَرِيِ أوْ مُثَالَتَهُ فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ،  
وَشَرْطُ الْفَضْلِ بَاطِلٌ.



### [لَمَّا تَصَحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ]

وَلَا تَصَحُّ الشَّرْكَةُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحَاتِ، فَخُصِّتْ بِمَنْ أَخْذَهَا، وَنُصِّفَتْ إِنْ أَخْذَاهَا.  
وَلِلْمُعَيْنِ وَصَاحِبِ الْعُدَّةِ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ القيمةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ،  
خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.  
وَالرِّبْحُ فِي الْفَاسِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

### [فِيمَا تَبْطُلُ بِهِ الشَّرْكَةُ]

وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَالْجُنُونِ، وَاللَّحَاقِ<sup>(١)</sup>.

### [تَزْكِيَّةُ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ]

وَلَمْ يُزَكِّ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ فَادِيَا وَلَا ظَمِينَ الثَّانِي، وَإِنْ أَدَيَا  
مَعًا ظَمِينَ كُلُّ قِسْطَ غَيْرِهِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: (وَاللَّحَاقُ مُرْتَدًا).



## كِتابُ الْمُضَارِبِ

هي عقد شركه في الربح بماي من رجل وعمل من آخر.

### [حكم المضاربة]

وهي إيداع أوّلاً، و توكيلاً عند عمله، و شركه إن ربح، و غصب إن خالف، و يضاعه إن شرط كُلُّ الربح للمالك، و قرض إن شرط للمضارب، وإجارة فاسدة إن فسدة، فلا ربح له، بل أجر عمله ربح أو لا.

ولا يزداد على ما شرط، خلافاً لمحمد، ولا يضم المال فيها كما في الصحيحه.

ولا تصح إلا بماي تصح فيه الشركه، و يتسليمه إلى المضارب، و سُوي الربح بينهما.

وللمضارب في مطلقتها أن يبيع بنقده وتسليمه، إلا بأجل لم يعهد، وأن يشتري، و يؤكل بهما، ويسافر، ويبغض و لورب المال، ولا تفسد هي به، و يودع، ويرتهن، و يؤجر، و يستأجر، ويحتال بالثمن على الأيسر والأسر.

ولا يقرض ولا يستدين إلا بإذن المالك، ولا يضارب، ولا يخلطه بماي إلا بإذنه، أو بـ «اعمل برأيك»، فلو قيل هذا و قصر أو حمل بماي تبرع، بخلاف ما إذا صبغ أحمر.

ولا يجاوز بلداً، و سلعة، و وقتاً، و شخصاً عينه، فإن جاور ضمـنـ، وله ربحه.

ولا يزوج عبداً أو أمة، ولا يشتري من يعتق على رب المال، ولو شرى فللمضارب، ولا من يعتق عليه إن كان ربح، ولو فعل ضـمـنـ، وإن لم يكن ربح صح.



ونفقة مصاريب عمل في مصره في ماله وفي سفره: طعامه، وشرابه، وكسوته، وأجرة خادمه، وغسل ثيابه، وركوبه كراء وشراء، وعلفه في مالها بالمعروف، وضمن الفضل، وما دون سفر يغدو إليه ولا يبيت بأهله كالسفر، فإن ربح أحد المالك ما أنفق، ثم قسمباقي.

وان دفع المصاريب مصاربة بلا إذن ضمن عند عمل الثاني، وقيل: عند ربحه، وصح إن شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المصاريب.

وتبطل بموت أحد هما، ولحاق المالك مرتداً، ولا ينزع حتى يعلم بعزله، ولو عالم فله بيع عرضها، ثم لا يتصرف في ثمنه، ولا في نقد نص (١) من جنس رأس ماله، ويبدل خلافه به.

ولو افترقا -وفي المال دين - لزمه طلبه إن كان ربح، وإلا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء، والبائع والسمسار يجبران عليه.

وما هلك صرف إلى الربح أولاً، وإن قال المالك: «عينت نوعاً» صدق المصاريب إن جحد، وإن أدعى كل نوعاً صدق المالك، وكذا إن قال: «بضاعة» أو «وديعة»، وقال ذو اليد: «مضاربة» أو «قرض».



(١) النُّفُس: الحاصل، وهو اسم الدرهم والدنانير، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول علينا بعد ما كان متاعا؛ لأنّه يقال: مانفُس بيدي منه شيء. «السان العربي» (نصض).

(١) كَرْبُ الْأَرْضِ أَيْ قَلْبَهَا لِلْحَرَثِ، «مختار الصحاح» (كرب).

(٢) أَيْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِضِي العَامِلَ.

## كَلَامُ الْمُزَاجَةِ

هي عَقْدُ الزَّرْعِ بِعَضِ الْخَارِجِ، وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُمَا وَبِهِ يُفْتَنُ، بِشَرْطِ صَلَاحِيَّةِ الْأَرْضِ لِلْزَرْعِ، وَأَهْلِيَّةِ الْعَاقِدِينَ، وَذِكْرِ الْمُدَّةِ وَرَبِّ الْبَدْرِ وَجِنْسِهِ، وَقِسْطِ الْآخِرِ، وَالتَّخْلِيَّةِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ، وَشُيُوعِ الْحَبَّ.

فَتَفَسُّدُ إِنْ شُرِطَ مَا يُنَافِيهِ، كَرْفَعِ الْبَدْرِ أَوِ الْخَرَاجِ ثُمَّ قِسْمَةِ الْبَاقِي، وَكَذَا إِنْ شُرِطَ التَّبْنُ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَدْرِ، وَصَحَّ لِلْآخِرِ، أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ لِأَحَدٍ، وَالبَقْرُ وَالْعَمَلُ لِآخَرَ، أَوِ الْأَرْضُ أَوِ الْعَمَلُ لَهُ، وَالْبَاقِي لِآخَرَ.

وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، وَيُجْبِرُ مَنْ أَبَى عَنِ الْمُضِيِّ، إِلَّا رَبُّ الْبَدْرِ، فَإِنْ أَبَى بَعْدَمَا كَرْبَ<sup>(١)</sup> الْعَامِلُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَرِضِي<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ فَسَدَتْ فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الْبَدْرِ، وَلِلْآخِرِ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

وَتُفْسَخُ بِدَيْنِ مُحْرِجٍ إِلَى بَيْعَهَا، فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ فَعَلَى الْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يُدْرِكَ، وَنَفْقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، كَأَجْرِ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ شُرِطَ عَلَى الْعَامِلِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ يُفْتَنُ.

(١) كَرْبُ الْأَرْضِ أَيْ قَلْبَهَا لِلْحَرَثِ، «مختار الصحاح» (كرب).

(٢) أَيْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِضِي العَامِلَ.

## فَصْلٌ [فِي الْمُسَاقَةِ]

- الْمُسَاقَةُ دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، وَهِيَ كَالْمُزَارِعَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَصِحُّ بِلَا ذِكْرِ الْمُدَّةِ، وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ.
- وَإِدْرَاكُ بَذْرِ الرَّطْبَةِ كَإِدْرَاكِ الثَّمَرِ.
- وَذِكْرُ مُدَّةٍ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، بِخِلَافِ مُدَّةٍ قَدْ يَخْرُجُ وَقَدْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَا تَصِحُّ إِنْ أَدْرَكَ الثَّمَرَ وَقَتَ الْعَقْدِ كَالْمُزَارِعَةِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا <sup>(١)</sup> وَالثَّمَرُ نَيِّئٌ يَقُومُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ، أَوْ وَارِثُهُ.
- وَلَا تُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَكَوْنُ الْعَامِلِ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ سَارِقًا يُخَافُ عَلَى سَعْفِهِ أَوْ ثَمَرِهِ عُذْرٌ.
- وَدَفْعُ فَضَاءِ لِيُغَرَّسَ وَيَكُونَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا تَصِحُّ، فَلِلْعَامِلِ قِيمَةُ غَرِيسِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ.

(١) زِيدٌ في بعض النسخ: (أو مقتضى مدة تناولها).

كِتَابُ حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ

هِيَ أَرْضٌ بِلَا نَفْعٍ؛ لِأَنْقِطَاعِ مَائِهَا وَنَحْوِهِ، وَلَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا، بَعِيدَةٌ مِنَ الْعَامِرِ، لَا يُسْمَعُ صَوْتُ مِنْ أَقْصَاهُ، مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكٌ إِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ لَهُ.

وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمِرْهَا ثَلَاثَ حِجَاجٍ دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَوَاتٍ بِالإِذْنِ فَلَهُ حَرِيمُهَا لِلْعَطَنِ وَالنَّاضِحِ<sup>(۱)</sup> أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْعَيْنِ خَمْسُمِئَةٌ كَذَلِكَ، وَمَنْعَ غَيْرَهُ مِنَ الْحَفَرِ فِيهِ، فَإِنْ حَفَرَ فِي مُنْتَهَاهُ فَلَهُ الْحَرِيمُ مِنْ ثَلَاثِ جَوَانِبَ، وَلِلْقَنَاءِ حَرِيمٌ يُقَدِّرُ مَا يُصْلِحُهَا، وَلَا حَرِيمَ لِلنَّهَرِ.

---

(۱) الْعَطَنُ: مَنَاخُ الْإِبْلِ وَمَرْكُهَا حَوْلَ الْمَاءِ، وَالنَّاضِحُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. «المغرب في ترتيب المغرب» (عطن).

## فصل [في الشرب]

الشرب نصيب الماء، والشفة شرببني آدم والبهائم، ولكل حلقها، وحق سقي الدواب إن لم يخف تخريب النهر، في كل ماء لم يحرز بإناء، وحق الشرب ونصب الرحى، إلا إذا أضر بالعامة، أو خص النهر بغيره، أي دخل في المقاديس.

وكرى نهر لم يملك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة.

وكرى نهر ملك على أهله من أعلى، ومن جائز من أرضه برأي.

وصح دعوى الشرب بلا أرض.

وإن اختصم قوم في شرب بينهم قسم يقدر أراضيهم، ومنع الأعلى من سكر النهر وإن لم يشرب بدونه، إلا برضاهם، وكل منهم من نصب رحى وتحوه، إلا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء، ومن التغيير مما كان قد ياما.

والشرب يورث، ويوصى بالانتفاع به، ولا ينبع بلا أرض، إلا عند مشايخ بلخ، وكذا الإجارة والهبأ.

ومن سقى أرضه من شرب غيره يضمن، لا من سقى أرضه فنزلت أرض جاره.



## كِتابُ الْوَقْفِ

هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَالْتَّصْدِيقُ بِالْمَنْفَعَةِ كَالْعَارِيَّةِ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ حَبْسٌ  
عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ، وَإِلَّا في  
مَسْجِدِ بُنْيَيْ وَأَفْرِزَ بَطْرِيقَهُ، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَصَلَّى وَاحِدُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْلِيمُهُ إِلَى  
الْمُتَوَلِّي وَقَبْضُهُ شَرْطٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُزُولُ بِنَفْسِ الْقَوْلِ، فَصَحَّ عِنْدَهُ وَقْفُ الْمُشَاعِ<sup>(۱)</sup>  
وَجَعْلُ الْغَلَةِ وَالْوِلَايَةِ لِنَفْسِهِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِهِ أَرْضًا أُخْرَى إِذَا شَاءَ، وَتَرْكُ ذِكْرِ مَصْرِفٍ مُؤَبَّدٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ  
صُرْفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقْفُ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ، كَالْمُصْحَفِ وَنَحوِهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى.

وَلَا يُمْلِكُ الْوَقْفُ، وَلَا يُتَمَلَّكُ، لَكِنْ يَجُوزُ قِسْمَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.  
وَيَبْدأُ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ إِنْ وُقِفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وُقِفَ عَلَى مُعِينٍ وَآجَرَهُ  
لِلْفُقَرَاءِ فَهِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجَرَهُ الْحَاكِمُ، وَعَمَرَهُ بِآجَرِهِ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَى مَصْرِفِهِ.  
وَنَقْصُهُ يُصْرَفُ إِلَى عِمَارَتِهِ، أَوْ يُدَخَّرُ لِوقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ تَعَدَّ صَرْفُهُ إِلَيْهَا بَعْدَ  
وَصْرِفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا، وَلَا يُقْسَمُ بَيْنَ مَصَارِفِهِ.

(۱) أي غير المقسم.



كِتَابُ الْكَرَاهِيَّاتِ

ما كُرِهَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْقَاطِعِ، وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.  
الأَكْلُ:

١ - فَرْضٌ، إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكَهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَنَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَمِنْ صَوْمِهِ.

٢ - وَمُبَاخٌ إِلَى الشَّبَعِ؛ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ.

٣ - وَحَرَامٌ فَوْقَهُ، إِلَّا لِقَصِيدٍ قُوَّةً صَوْمِ الْغَدِ، أَوْ لِئَلَّا يَسْتَحِيَ ضَيْفُهُ.

وَحَلَّ اسْتِعْمَالُ الْمُفَضَّضِ، مُتَقِيًّا مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، وَالْأَحْجَارِ، لَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
لِلرِّجَالِ، إِلَّا خَاتَمٌ وَمِنْطَقَةٌ وَحِلْيَةٌ سَيِّفٌ مِنْهَا، وَمِسْمَارٌ ذَهَبٌ فِي الْخَاتَمِ.

وَلَا يُتَخَّتمُ بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَحَجَرٍ.

وَلَا يَلْبِسُ رَجُلٌ حَرِيرًا، إِلَّا قَدْرًا أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ، وَيَتَوَسَّدُهُ، وَيَفْرِشُهُ، وَيَلْبِسُ مَا سَدَاهُ  
إِبْرِيسَم<sup>(١)</sup> وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ، وَعَكْسُهُ فِي حَرْبٍ فَقَطَ.

وَكُرْهَ إِلَبَاسُ الصَّبَيِّ ذَهَبًا أوْ حَرِيرًا.

(١) الإِبْرِيسَمُ: الْحَرِيرُ. «القاموس المحيط» (البرسام).

## [حدّ عورَةُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ]

• وينظرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ، والمرأة مِنَ المرأة والرَّجُلِ، سوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

• ومنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنْ أَمَّةِ غَيْرِهِ إِلَى مَا وَرَاءَ الظَّهِيرَةِ وَالبَطْنِ وَالفَخِذِ.

• وَمِنَ الْأَجْنبِيَّةِ وَالسَّيِّدَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَشُرِطَ الْأَمْنُ عَنِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، كَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْمُدَاؤَةِ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرْضِ بِقَدْرِ الْضَّرُورَةِ.

• وَالْخَصِيُّ وَنَحْوُهُ كَالْفَحْلِ.

• وَإِلَى كُلِّ أَعْضَاءِ مَنْ يَحْلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ، وَمَا حَلَّ تَطْرُهُ حَلٌّ مَسْعُهُ.

• وَإِذَا حَدَثَ مِلْكُ أَمَّةٍ وَلَوْ بَكْرًا أَوْ مُشْتَرَاً مِمَّنْ لَا يَطْؤُهَا حَرُمٌ وَطُؤُهَا دَوَاعِيهِ حَتَّى تُسْتَبِرَّ بِحَيْضَةٍ بَعْدَ القَبْضِ فِيمَنْ تَحِيلُّ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ، وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ، وَرُخْصَ حِيلَةٍ إِسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطَعِيَّةٍ بَائِعَهَا فِي هَذَا الطُّهُورِ، وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيَ أَوْ يَقْبِضَ، ثُمَّ يُطْلَقَ.

• وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إِحْدَى دَوَاعِيهِ بِأَمْتَيْهِ - لَا تَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا - حَرُمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهُمَا بِدَوَاعِيهِ، حَتَّى يُحَرَّمَ إِحْدَاهُمَا.

• وَكُرْهَةَ تَقِيلُ الرَّجُلِ، وَعِنَاقُهُ فِي إِزارٍ وَاحِيدٍ.

## [مَكْرُوهَاتٌ شَتَّى]

وَكُرْهَةٌ:

- ١- بَيْعُ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً، وَصَحَّ مَخْلُوطَةً وَالاِنْتِفَاعُ بِهِذِهِ.
- ٢- وَبَيْعُ السَّرْقِينِ<sup>(١)</sup>.
- ٣- وِخَصَاءُ الْبَهَائِمِ، لَا الْأَدْمَى.
- ٤- وَإِنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ.
- ٥- وَسَفَرُ الْأَمَمِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ.
- ٦- وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَّخِذِهِ خَمْرًا.
- ٧- وَكُرْهَةُ اسْتِخْدَامِ الْخَصِّيِّ.
- ٨- وَإِقْرَاضُ بَقَالٍ شَيْئًا يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ.
- ٩- وَاللَّعِبُ بِالنَّرِدِ، وَالشَّطَرْنجِ.
- ١٠- وَالغِنَاءُ، وَكُلُّ لَهْوٍ.
- ١١- وَجَعْلُ الْغُلُّ فِي عُنْقِ عَبْدِهِ، بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ.
- ١٢- وَاحْتِكَارُ قُوَّتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، لَا غَلَةٌ أَرْضِهِ، وَمَجْلُوبَةٌ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ.
- ١٣- وَتَسْعِيرُ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ القيمةِ فَاجِحًا.

(١) السُّرْقِينُ، وَالسُّرْجِينُ - بالقاف وبالجيم - مُعَرَّبٌ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ: وَهُوَ فَرْثُ الْحَيَوانَاتِ وَرَوْثُهَا، يُخْلَطُ مَعَ التُّرْبَةِ لِتَسْمِيَهَا. يُنْظَرُ «السان العَرب» (سرقن)، و«المصباح المنير» (س رج).



﴿ وَقُلْ قَوْلٌ فَرِدٌ كَيْمَا كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: «شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ»، أَوْ «كِتَابِيٌّ» حَلَّ أَكْلُهُ، وَ«مِنْ مَجُوسِيٍّ» حَرُمٌ. ﴾ وَشُرِطَ الْعَدْلُ فِي الدِّيَانَاتِ، كَالْخَبَرِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَفِي الْفَاسِقِ وَالْمَسْتَورِ تَحْرَرٌ.





كَاهْبُ الْأَشْرَقَةِ

حَرُمٌ :

١ - الْخَمْرُ، وَهِيَ: الَّتِي مِنْ مَاءِ عِنْبٍ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَدْفَ بِالزَّبَدِ، وَإِنْ قُلْتَ  
كَالظَّلَاءِ، وَهُوَ مَاءُ عِنْبٍ طُبَّخَ ذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثَيْهِ، وَغَلُظًا نَجَاسَةً.

٢ - وَنَقِيعُ التَّمْرِ -أَيِ السَّكَرُ- وَنَقِيعُ الرَّبِيبِ نَيْتَيْنِ، إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ، وَحُرْمَةُ  
الْخَمْرِ أَقْوَى فَيَكْفُرُ مُسْتَحْلِهَا فَقَطْ

وَحَلٌ :

١ - الْمُثَلَّثُ الْعِنَبِيُّ مُشْتَدَّاً<sup>(١)</sup>.

٢ - وَنَبِيْدُ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ مَطْبُوخًا أَدَنَى طَبَخَةً وَإِنْ اشْتَدَّ، إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يَسْكَرْ،  
بِلَا نَيَّةٍ لَهُ وَطَرَبٍ.

٣ - وَالخَلِيلِيَّانِ<sup>(٢)</sup>.

٤ - وَنَبِيْدُ الْعَسَلِ، وَالْتَّيْنِ، وَالبَّرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَبَّخْ، بِلَا نَيَّةٍ  
لَهُ وَطَرَبٍ.

٥ - وَخَلُّ الْخَمْرِ وَلَوْ بِعِلاجٍ.

(١) المُثَلَّثُ مِنَ الشَّرَابِ مَا طُبَّخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَثَاهُ مِنْهُ، «مختار الصحاح» (ثلث).

(٢) الخَلِيلِيَّانُ: الرَّبِيبُ وَالتمْرُ وَالبُسْرُ، أَوِ التَّمْرُ وَالعِنْبُ يُطَبَّخانِ جَمِيعًا. «المغرب في ترتيب المعرف» (خاط).



٦ - والانتباد في الدباء والحنتم والمزفت<sup>(١)</sup>.

وحرّم شربُ دردييَّ الخمر<sup>(٢)</sup>، والامتناطُ به، ولا يحذ شاريُّه بلا سكرٍ.



(١) الدباء القرعة، وكان ينبد فيها فيشتد، والحنتم جرارٌ حضرٌ كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر، والمزفت الإناء المطلي جوفه بالرُّفت، وكان ينبد فيه فيشتد. «طلبة الطلبة» (كتاب الأشربة: دلب).

(٢) الدرديي: الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتَخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع. «لسان العرب» (درد).



كِتَابُ الذَّابِحِ

حرُمَ ذِيْحَةٌ لَمْ تُذَكَّرْ.

وَذَكَارُ الضرُورَةِ جَرْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، وَالاِخْتِيَارُ ذَبْحُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ.

وُعُودُهُ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَالْوَادِجَانِ، وَحَلَّ بِقَطْعٍ أَيْ ثَلَاثٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ فَوْقَ الْعُقْدَةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ.

وَبِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةٌ، إِلَّا سِنًا وَظُفُرًا قَائِمَينِ.

وَكُرْهَ النَّخْعُ<sup>(۱)</sup> وَالسَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَرُدَّ، وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ.

### [شُرُوطُ الذَّابِح]

وَشُرِطٌ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا أوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ حَرَبِيًّا، أوْ امْرَأَةً، أوْ مَجْنُونًا، أوْ صَبِيًّا يَعْقُلُ وَيَضْبِطُ، أوْ أَقْلَفَ، أوْ أَخْرَسَ، لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا مُرْتَدًا، أوْ تَارِكَ تَسْمِيَةِ عَمْدَاءِ، وَإِنْ نَسِيَ صَحَّ.

وَحُرُمَ إِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرِهِ، نَحْوُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ»، وَكُرْهَ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَعْطِفْ، نَحْوُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ»، وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنَى، كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ وَالتَّسْمِيَةِ.

(۱) النَّخْعُ: مُجاوِرَةُ الذَّبِحِ وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَمَا وَرَأَهَا إِلَى النَّخَاعِ. « طَلْبَةُ الطَّلْبَةِ » (كتابُ الصَّيْدِ: نَخْع).



وَنُدِبَ نَحْرُ الْإِبْلِ، وَكُرِهَ ذَبْحُهَا، وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَكْسُهُ.

وَكَفَى الْجَرْحُ فِي نَعْمٍ تَوَحَّشَ، أَوْ سَقَطَ فِي بَئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ ذَبْحُهُ، لَا فِي صَيْدٍ اسْتَأْنَسَ.

وَلَا يَحِلُّ جَنِينٌ مَيْتٌ وُجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا ذُو نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا حَسَرَاتٌ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبَغْلُ، وَالْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالضَّبْعُ، وَالْيَرْبُوعُ، وَالْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحِيْفَ، وَلَا حَيَّانٌ مَائِيٌّ سَوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ.

وَحَلَّ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلَا ذَكَاءٍ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ وَالْعَقْعُ وَالْأَرْنَبُ مِعَهَا.



## كَلَامُ الْأَضْحِيَّةِ

● هي شاةٌ من فردٍ وبقرةٌ أو بعيرٌ منه إلى سبعةٍ، إن لم يكن لفردٍ أقل من سبعٍ.

● ويُقسم اللحم وزناً لا جزافاً، إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده.

● وصَحَّ اشتراكُ سِتَّةٍ في بقرةٍ مشريةٍ لِأَضْحِيَّةِ، وذا قبل الشراء أَحَبُّ.

● ويُضَحِّي الأَبُّ أو الوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ عَنِيٍّ، فِي أَكُولِ الطَّفْلِ مِنْهُ، وَمَا يَقِنُ يُدَلِّ بِمَا يُنَتَّفَعُ بِعِينِهِ.

● وأَوَّلُ وَقِتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ إِنْ ذَبَحَ فِي مِصْرٍ، وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ، وَآخِرُهُ قَبْيلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَاعْتَبِرَ الْآخِرُ لِلْفَقْرِ وَضِدِّهِ، وَالْوِلَادَةِ وَالْمَوْتِ، وَكُرْهَةِ الدَّبْحِ فِي اللَّيْلِ.

● ويَقْضِي النَّاذِرُ وَفَقِيرُ شَرَى لِأَضْحِيَّةِ بِتَصْدِيقِهَا حَيَّةً، وَالْغَنِيُّ بِتَصْدِيقِ قِيمَتِهَا، شَرَى أَوْ لَا.

● وصَحَّ الجَذَعُ مِنَ الضَّانِ، وَالثَّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنْ عَيْرِهِ، وَهُوَ ابْنُ حَوْلٍ مِنَ الضَّانِ وَالْمَعِزِ، وَحَوَلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ، وَخَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ.

● وَتُذَبَحُ التَّوْلَاءُ الْجَمَاءُ<sup>(١)</sup>، وَالْخَصِيُّ، لَا عَجْفَاءُ، وَعَرْجَاءُ لَا تَمَشِي إِلَى المَنْسَكِ، وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثٍ أَذْنِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ أَلَيْتِهَا.<sup>(٢)</sup>

(١) التَّوْلَاءُ: جُنُونٌ يُصِيبُ الشَّاةَ فَلَا تَتَبَعُ الْغَنَمَ وَتَسْتَدِيرُ فِي مَرْتَعِهَا، وَالْجَمَاءُ الْجَمَاءُ لَا قَرْنَ لَهَا. «الصَّاحِحُ تاجُ الْلُّغَةِ» (ثُول، جمَاء).

(٢) زِيدٌ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: (أَوْ ذَنْبِهَا).



﴿ وَإِنْ مَا تَأْهَدُ سَبْعَةٍ وَقَالَ وَرَثَتُهُ: «اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ» صَحَّ، كَبَرَةٌ عَنْ أُضْحِيَهِ وَمُتَعَةٌ وَقَرَانٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا اللَّهُمَّ لَا .﴾

﴿ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَيُؤْكِلُ، وَيَهْبُ مَنْ يَشَاءُ .﴾

﴿ وَنُدِبَ التَّصَدُّقُ بِثُلُثِهَا، وَتَرَكُهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحَسَنَ، وَإِلَّا أَمْرَ غَيْرَهُ .﴾

﴿ وَكُرِهَ ذَبْحُ كِتَابِي .﴾

﴿ وَيَتَصَدَّقُ بِحِلْدِهَا، أَوْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ، أَوْ يُبَدِّلُهُ بِمَا يُتَفَقَّعُ بِهِ بَاقِيًا، فَإِنْ بَيَعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِشَمَائِهِ .﴾

﴿ وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاهَ صَاحِبِهِ صَحَّ بِلَا غُرْمٍ .﴾

﴿ وَصَحَّ التَّضْحِيَةُ بِشَاهِ الْغَصْبِ لَا الْوَدِيعَةُ، وَضَمِنَهُمَا .﴾



## كَلْمَاتُ الصِّيَالِ

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخلبٍ، بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا وَجَرِحِهِمَا، وَإِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيًّا، مُسَمِّيًّا، عَلَى مُمْتَنِعٍ مُتَوَحِّشٍ يُؤْكِلُ، وَأَلَا يُشَارِكُ الْمَعْلُمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَلَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ الإِرْسَالِ.

وَيُعْلَمُ الْمَعْلُمُ بِتَرْكِ أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُجُوعِ الْبَازِيِّ بِدُعَائِهِ، فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ، وَلَا يُؤْكِلُ مَا قَدْ صَادَ، وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا مَا يَصِيدُهُ حَتَّى يَتَعَلَّمُ.

وَشَرْطُ الْحِلِّ بِالرَّامِي التَّسْمِيَّةُ، وَالْجَرْحُ، وَأَلَا يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوِ الرَّامِي حَيَا ذَكَاهُ.

فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَرْمَ، كَمَا إِذَا قَتَلَهُ مِعَرَاضُ<sup>(۱)</sup> بِعَرْضِهِ، أَوْ بُنْدُقَةٌ ثِقِيلَةٌ ذَاتُ حِدَّةٍ، أَوْ رُميَ فَوَّاقَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ، ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيُعْتَبِرُ الزَّجْرُ فِيمَا لَمْ يُرْسَلْ، وَلَوْ اجْتَمَعَا مِنْ مُسْلِمٍ وَمَجُوسٍ يُعْتَبِرُ الإِرْسَالُ.  
وَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسَلَ إِلَيْهِ حَلَّ كَصِيدٌ رُميَ فَقُطِعَ عَضُُوْمِنْهُ لَا عُضُوُّ فَإِنْ قُطِعَ أَثَلَاثًا - وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ - أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ قُدَّمُ بِنِصْفَيْنِ أَكْلَ كُلُّهُ

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا قَرْمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَحَرْمَ، وَضَمِنَ الثَّانِي لَهُ قِيمَتَهُ مَجْرُوهًا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَثْخَنَهُ، وَإِلَّا فِلَلَثَانِي، وَحَلَّ.

وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

(۱) المعارض: السهم الذي لا يرش عليه. «مختار الصحاح» (عرض).

كِتابُ الْقِيَطِ وَالْقَطْرِ وَالْأَبْقَى

﴿رَفِعْهُ أَحَبُّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ كَاللُّقْطَةِ، وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِّيقٍ، وَنَفَقَتُهُ وَجِنَائِتُهُ  
فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِرْثُهُ لَهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ.﴾

﴿وَنَسَبُهُ مِمَّنْ يَدِعِيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ يَصِفُّ مِنْهُمَا عَلَامَةً بِهِ، أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حُرًّا، أَوْ  
ذِمَّيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقْرَرٍ لَهُمْ.﴾

﴿وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ صُرْفٌ إِلَيْهِ.﴾

﴿وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضٌ هِبَّتِهِ وَتَسْلِيمَهُ فِي حِرْفَةٍ لَا إِنْكَاحُهُ وَتَصْرِفُ مَالِهِ، وَلَا إِجَارَتُهُ

## [أَحْكَامُ الْلُّقْطَةِ]

وَاللُّقْطَةُ أَمَانَةٌ إِنْ أَشَهَدَ عَلَى أَخْذِهِ لِرِدَّ عَلَى رَبِّهَا، وَإِلَّا ضَمِّنَ إِنْ جَحَدَ الْمَالِكُ أَخْذَهُ لِرِدَّ.

وُعْرَفَتْ فِي مَكَانٍ وُجِدَتْ، وَفِي الْمَعَاجِمِ مُدَّةً لَا تُطَلِّبُ بَعْدَهَا، وَمَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادُهُ، ثُمَّ يُتَصَدَّقُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَجَازَ، أَوْ ضَمِّنَ الْأَخْذُ.

وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعٌ، وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا.

وَآجَرَ الْقَاضِي مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، كَالْآيِقِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ أَذْنَ بِالْإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ، وَإِلَّا بَاعَ.

وَلِلْمُنْفِقِ حَسْبُهَا لِأَخْذِ النَّفَقَةِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ، فَإِنْ بَيْنَ مُدَّعِيهَا عَلَامَتَهَا حَلَّ الدَّفْعُ، وَلَا يَحِبُّ بِلَا حُجَّةً.

وَيَتَتَّفِعُ بِهَا فَقِيرًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ، وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرِعِهِ وَعِرِسِهِ.

وَنُدِبَ أَخْذُ الْآيِقِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَتَرَكُ الضَّالِّ قِيلَ: أَحَبُّ، وَلِرَادِهِ مِنْ مُدَّةٍ سَفَرَ أَرْبَعُونَ دَرَهْمًا وَإِنْ لَمْ يَعِدْهَا، إِنْ أَشَهَدَ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِرِدَّ، وَمِنْ أَقْلَ مِنْهَا يِقْسِطِهِ، فَإِنْ أَبْقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمِنْ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَضَمِّنَ إِنْ أَبْقَ مِنْهُ.




## كَلْمَاتُ الْمُفْقُودِ

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرِكْ أَثْرُهُ:

١ - حَيٌّ فِي حَقٍّ نَفْسِهِ، فَلَا تُنْكِحُ عِرْسَهُ، وَلَا يُقْسِمُ مَالَهُ، وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ، وَيُقْيِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبَضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبْيَعُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَاهِهِ وَعِرْسِهِ.

٢ - مَيْتٌ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرُثُ مِنْ غَيْرِهِ، أَيْ يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً، فَإِنْ ظَهَرَ حَيَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَعْدَهَا يُحَكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمُدَّةُ، فَتَعَدُّ عِرْسُهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقْسِمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فُقْدَهُ، فَيَرُدُّ مَا وُقِفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرُثُ الغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

## كتاب التفادة



﴿ أهلاً أهل الشهادة. ﴾

﴿ ويصححان من الغافق، لكن لا يقلد، ولا يقبل، ولو فسق العدل يغزل، وقيل: يغزل. ﴾

﴿ ومن أخلاقه بالرسورة لا يصيّر قاصيّاً. ﴾

﴿ والاجتهاد شرط للأولى عية. ﴾

﴿ ولا يطلب، وإنما يدخل من يشق عدلة. ﴾

﴿ ومن قُلْدَ سَالَ دِيَوَانَ قَاضِيَ قَبْلَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِي الْمَحْبُوبِينَ بِقَوْلِ الْمَعْزُولِ، وَكَذَّا فِي غَلَةِ  
الْوَقْفِ وَالْوَدِيعَةِ إِلَّا إِذَا أَفَرَّ ذُو الْيَدِ بِالشَّاشِيمِ مِنْهُ. ﴾

﴿ وَيُقْرِضُ مَالَ الْيَتَمِ. ﴾

﴿ وَالْجَامِعُ أَوْلَى لِجَلْوِسِهِ الظَّاهِرِ. ﴾

﴿ وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمَمَ مَحْرَمَ، أَوْ مِنْ اعْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَدْرًا عَبِيدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
لَّهُمَا خُصُومَةً. ﴾

﴿ وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا عَامَةً. ﴾

﴿ وَيُسُوِّي بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ جُلُوسًا، وَإِقْبَالًا، وَلَا يُسَارِ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُضَيِّفُهُ، وَلَا  
يُضْحِكُ، وَلَا يَمْزُحُ مَعَهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقِنُ حُجَّةً، وَلَا يُلْقِنُ بِقَوْلِهِ: أَتَشْهُدُ بِكَذَا وَكَذَا،  
وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا تُهْمَهُ فِيهِ. ﴾



• ويحبسُ الخصم مدةً رأها مصلحةٌ بطلبٍ ولِي الحقّ، إن امتنع المقر عن الإيفاء، أو ثبتَ الحق بالبينة فيما لزمه بعقدٍ، كالكفالة<sup>(١)</sup>، أو بدلٍ مالي حصل له.

• وفي نفقة عرسه وولده، لا في دينه وفي غيرها، لا إذا أدعى فقره، إلا إذا قامت ببنينة بضده.

• وإذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل، وعلى غائب لا، بل يكتب كتاباً حكمياً ليحکم المكتوب إليه، إلا في حد وقود<sup>(٢)</sup>، فيقرأ على الشهود، ويختتم عندهم، ويسلم إليهم، وعند أبي يوسف يكفي أن يشهد لهم أن هذا كتابه وختمه، وعنه أن الختم ليس بشرط.

• ثم المكتوب إليه لا يقبله إلا بحضور الخصم والبينة على أنه كتاب فلان، فرأه علينا وختمه وسلمه، فيفتحه ويقرؤه على الخصم، ويُلزمُه ما فيه إن بقى الكاتب قاضياً، ولا يعمل به غيره إلا إذا كتب بعد اسمه: «إلى كُل من يصل إلىه من قضاة المسلمين»، وعند أبي يوسف إن كتب هذا ابتداء يقبل، وإن مات الخصم ينفذ على وارثه.

• والمرأة تقضي إلا في حد وقود.

• ولا يستخلف قاضٍ، ولا يوكل وكيلٌ، إلا من فوض إلينه ذلك، ففي المفوض نائبة لا ينزعُل بعزله وموته موكلاً، بل هو نائب الأصيل، وفي غيره إن فعل نائبه عندمُ أو أحجازُه، أو كان قدّر الثمن في الوكالة صحيحاً، وبـ«اعمل برأيك» يوكل.

• والقضاء على خلاف مذهبِه ناسياً أو عامداً لا ينفذ، وعلى وفاته يجعل المختلف فيه مجمعاً عليه، فإن عرض على آخر يمضي، إلا فيما خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، وإن كان نفس القضاء مختلفاً فيه يصير مجمعاً عليه بإمساك آخر.

(١) زيد في بعض النسخ: (والمهر).

(٢) القود: القصاص. «المغرب في ترتيب المعرف» (قود).



• والقضاء بُحْرَمَةٌ أو حِلٌّ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ إِذَا ادْعَاهُ بِسَبَبِ مُعَيْنٍ.

• وَلَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَائِبِهِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعًا، كَوَصِيَّ الْقَاضِي، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ كَانَ مَا يَدَعُ عَلَى الغَائِبِ سَبَبًا لِمَا يَدَعُ عَلَى الْحَاضِرِ، لَا إِنْ كَانَ شَرْطًا.

• وَصَحَّ تَحْكِيمُ الْخَصْمَيْنِ مَنْ صَلَحَ قَاضِيًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ وَإِخْبَارُهُ بِإِقْرَارِ أَحَدِهِمَا، وَبِعَدَالَةِ شَاهِدِ حَالٍ وَلَا يَتِيمٍ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ، فَإِنْ رَفَعَ حُكْمُهُ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ إِنْ وَاقَقَ مَذْهَبَهُ.

• وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ بَيْنَهُمَا وَلَاءُ أَوْ زَوْجَيَّةٌ.

• وَصَحَّ الإِيْصَاءُ بِلَا عِلْمِ الْوَصِيِّ، لَا التَّوْكِيلُ.

• وَشُرِطٌ: خَبْرٌ عَدْلٌ أَوْ مَسْتُورَيْنِ بِعَزِيلِ الْوَكِيلِ، وَعِلْمُ السَّيِّدِ بِجِنَاحِيَّةِ عَبْدِهِ، وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ، وَالْبَكْرِ بِالنَّكَاحِ، وَمُسْلِمٌ لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ، لَا لِصِحَّةِ التَّوْكِيلِ.

• وَقُبْلَ قَوْلِ قَاضٍ عَالِمٍ عَدْلٍ: «فَضَيَّتْ بِهَذَا»، وَجَاهِلٌ عَدْلٌ إِنْ بَيْنَ سَبَبَيْهِ، لَا غَيْرِهِمَا.





## كتاب الشهادة

- هي إخبار بحق لغير على آخر، وتجب بطلب المدعى.
- وسترهما في الحدود أفضل، ويقول في السرقة: «أحد»، لا «سرق».
- ونصابها للزنا أربعة رجال، وللقوء وباقى الحدود رجلان، وللبكاره، والولادة، وعيوب النساء - فيما لا يطلع الرجال - امرأة، ولغيرها رجلان، أو رجل وامرأتان.
- وشرط للكل العدالة، ولفظ الشهادة.
- ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا، وبه يفتئ، وكفى سرا.
- والاثنان أحوات في التزكية سرا، وترجمة الشاهد، والرسالة إلى المزكي.
- ولا يتشرط الإشهاد إلا في الشهادة على الشهادة.
- ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته، ولا بالتسامع إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، وأن هذا وقف على كذا، لا على شروطه إذا أخبر رجالن، أو رجل وامرأتان.
- ويشهد رأئي:
- جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض.
- ورجل وامرأة يسكنان بيته وبينهما انساط الأزواج أنها عرسه.
- وهي سوى الرقيق في يد متصرف كالملائكة أنه ملكه.
- لكن إن قال: «شهادتي بالتسامع»، أو «بحكم اليدين» بطلت.
- ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه قبلت، وهذا عيان.



## فَصُلْ [مَنْ تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تَقْبِلُ]

وَتَقْبِلُ الشَّهَادَةُ مِنْ:

﴿أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَالذَّمَمِيَّ عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ خَالَفَا مِلَّةً، وَعَلَى الْمُسْتَأْمِنِ.

﴿وَالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ إِذَا كَانَا مِنْ دَارِ وَاحِدَةٍ.

﴿وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدِّينِ.

﴿وَمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، وَلَمْ يُصِرْ عَلَى الصَّغَائِيرِ، وَغَلَبَ صَوَابُهُ.

﴿وَالْأَقْلَفِ، وَالْخَصِّيَّ، وَوَلَدِ الزَّنَّا، وَالْعُمَالِ.

لَا مِنْ:

﴿أَعْمَى، وَمَمْلُوكٍ، وَمَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَأَسْلَمَ.

﴿وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَمُكَانِهِ، وَشَرِيكٌ فِيمَا يَشَرِّكَانِهِ.

﴿وَمُخْنَثٌ يَفْعَلُ الرَّدِيءَ، وَنَائِحَةٍ، وَمُغَنِّيَّةٍ، وَمُدْمِنُ الشُّرُبِ عَلَى اللَّهِ.

﴿وَمَنْ يَلْعَبُ بِالْطُّيُورِ أَوِ الطُّنُبُورِ، أَوْ يُعْنِي لِلنَّاسِ، أَوْ يَرْتَكِبُ مَا يُحَدُّ بِهِ، أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ، أَوْ يَأْكُلُ الرَّبَّا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّرِيدِ وَالشَّطَرَنْجِ، أَوْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ بِهِمَا، أَوْ يُبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ، أَوْ يُظْهِرُ سَبَبَ السَّلْفِ.

﴿وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى جَرْحٍ مُجَرَّدٍ، وَهُوَ مَا يُفَسِّقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوْجِبْ حَقًا لِلشَّرِعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مِثْلُ: «هُوَ فَاسِقٌ»، أَوْ «آكِلُ الرَّبَّا»، أَوْ «أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ».

(١) هُمْ قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبِ الْأَجْدَعِ، يَسْتَجِرُونَ أَنْ يَشْهُدُوا لِلْمُدَعِّي إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مُحَقٌّ.



• وَتُقْبَلُ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدَعِّي بِفِسْقِهِمْ، وَعَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، أَوْ أَنَّهُمْ شَارِبُوْ خَمْرٍ، أَوْ قَذْفَةٌ، أَوْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ الْمُدَعِّي، أَوْ «أَعْطَاهُمُ الْأُجْرَةَ لَهَا مِنْ مَالِي»، أَوْ «دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ كَذَا؛ لِنَلَّا يَشْهُدُوا عَلَيَّ».

• وَشُرِطَ مُوافَقَةُ الشَّهَادَةِ الدَّعَوَى، كَاتِفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ لِفُظُّاً وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَرُدِّدَ فِي أَلْفِ وَأَلْفَيْنِ، وَيَثْبُتُ فِي أَلْفِ وَأَلْفِ وَمِئَةِ الْأَقْلَى عِنْدَ دَعَوَى الْأَكْثَرِ، إِنْ قَصَدَ الْمَالَ لَا الْعَقْدَ، فَتُقْبَلُ فِي عِتْقِ بِمَالٍ، وَصُلِحَّ عَنْ قَوْدٍ، وَرَهْنٍ، وَخُلْعٍ، إِنْ ادَعَى مَنْ لَهُ الْمَالُ.

• وَالْإِجَارَةُ بَيْعٌ فِي أَوَّلِ الْمُدَدَّةِ، وَمَالٌ بَعْدَهَا، وَيَثْبُتُ النَّكَاحُ بِالْأَلْفِ، خِلَافًا لَهُمَا، وَلِنَزِمَ الْجَرُّ فِي الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ: «مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ»، أَوْ «مَاتَ وَذَا مِلْكُهُ»، أَوْ «فِي يَدِهِ»، فَإِنْ قَالَ: «كَانَ لِأَبِيهِ أَوْدَعَهُ»، أَوْ «أَعَارَهُ مَنْ فِي يَدِهِ» جَازَ بِلَا جَرًّ.

• وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَشُرِطَ لَهَا تَعَذُّرُ حُضُورِ الْأَصْلِ، بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

• وَشَهَادَةُ عَدَدٍ عَنْ كُلِّ أَصْلٍ، لَا تُغَایِرُ فَرَعَيِّ هَذَا وَذَاكَ، وَيَقُولُ الْأَصْلُ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا»، وَالْفَرعُ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ».

• وَصَحَّ تَعْدِيلُ الْفَرعِ الْأَصْلَ، وَأَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَ.

• وَإِنْكَارُ الْأَصْلِ يُبْطِلُ شَهَادَةَ الْفَرعِ، وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا شَهَرَ، وَلَمْ يُعَزِّزْ.



## فَضْلٌ [فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

لَا رُجُوعٌ عَنْهَا إِلَّا عِنْدَ قَاضٍ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ وَلَمْ يَضْمَنَّا، وَبَعْدَهُ لَمْ يُفْسَخْ وَضَمَنَّا مَا أَتَلَفَاهُ بِهَا إِذَا قَبَضَ مُدَعَّاهُ.

وَالْعِبْرَةُ لِلْبَاقِي لَا لِلرَّاجِعِ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمَنَ نِصْفًا، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسَوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُّسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنِصْفٌ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ رَجَعُنَّ فَقَطَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ.

وَضَمِنَ الفَرْعُ إِنْ رَجَعَ هُوَ وَالْأَصْلُ وَالْمُزَكَّيُّ، لَا شَاهِدُ الْإِحْسَانِ، وَشَاهِدَا الْيَمِينِ، لَا الشَّرْطِ إِذَا رَجَعُوا.



## كَلْمَاتُ الْإِقْرَارِ

هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لَا خَرَ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُ ظُهُورُ الْمُقْرَرِ بِهِ، لَا إِنْشَاوُهُ، فَصَحَّ الإِقْرَارُ بِالْحَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لَا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ مُكْرَرًا، فَلَوْ أَقَرَّ حُرُّ مُكَلَّفٌ بِحَقٍّ صَحٌّ وَلَوْ مَجْهُولًا، وَلِزْمَهُ بَيَانُهُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ، وَالْقَوْلُ لَهُ إِنِّي أَدَعَى الْمُقْرَرَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وَلَا يُصَدِّقُ فِي أَقْلَمِ مِنْ دِرَاهِمٍ فِي: «عَلَيَّ مَالٌ»، وَمِنَ النَّصَابِ فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي الْإِبْلِ، وَمِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيمَةً فِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَ«دَرَاهِمُ» ثَلَاثَةٌ، وَ«دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ» عَشَرَةٌ، وَ«كَذَا دِرَاهِمًا» دِرَاهِمٌ، وَ«كَذَا كَذَا» أَحَدٌ عَشَرَ، وَ«كَذَا وَكَذَا» أَحَدُ وَعِشْرُونَ، وَلَوْ تَلَّثَ بِلَا وَأَوْ فَأَحَدَ عَشَرَ، وَمَعَ وَأَوْ فَمِئَةٌ وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ رَبَعَ زِيدَ أَلْفٌ.

وَ«عَلَيَّ»، وَ«قِيلِي» إِقْرَارٌ بِدَيْنٍ، وَصُدُّقَ إِنْ وَصَلَ بِهِ: «هُوَ وُدِيعَةٌ»، وَإِنْ فَصَلَ لَا.

وَ«عِنْدِي»، أَوْ «مَعِي» وَنَحْوُهُ أَمَانَةً.

وَقَوْلُهُ لِمُدَّعِي الْأَلْفِ: «اَتَزِنْهَا»، أَوْ «قَضَيْتُكَهَا»، وَنَحْوُهُمَا إِقْرَارٌ.

وَ«مِئَةٌ وَدِرَاهِمٌ»، أَوْ «وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ» دَرَاهِمُ وَثِيَابٌ، وَفِي: «مِئَةٌ وَتَوْبٌ»، أَوْ «ثَوْبَانٌ يَقْسِرُ الْمِئَةَ».

وَالْإِقْرَارُ بِدَائِبَةٍ فِي اِصْطَبَلٍ يَلْزَمُهَا فَقَطُّ، وَسَيفٌ جَفْنُهُ وَحَمَائِلُهُ.

وَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْحَمْلِ، وَلَهُ إِنْ بَيْنَ سَبَبَيْنَ صَالِحًا، فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلَمِ مِنْ نِصْفِ حَوْلِ فَلَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ صَحٌّ، وَبَطَلَ شَرْطُهُ.

وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٌّ أَوْ وَزْنِيٌّ مِنْ دَرَاهِمَ صَحَّ قِيمَةً، لَا إِسْتِثْنَاءُ التَّابِعِ، كَالْبِنَاءِ وَالْفَصْرِ  
وَالنَّخْلِ.

وَدَيْنُ صِحَّتِهِ مُطْلَقاً، وَدَيْنُ مَرَضِيهِ بِسَبَبِ فِيهِ وَعْلَمَ بِلَا إِقْرَارٍ سَوَاءً، وَقُدْمَا عَلَى مَا أَفَرَّ  
بِهِ فِي مَرَضِيهِ، وَالكُلُّ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ شَمِلَ مَالَهُ.

وَلَا يَصْحُ أَنْ يَخْصَّ غَرِيمًا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا إِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَقِيلَةُ  
فَيَطْلُبُ إِنْ ادَّعَى بُنُونَهُ بَعْدَهُ، لَا إِنْ نَكَحَ، وَلَوْ أَقَرَّ بِنُونَةِ غُلَامٍ جُهَلَ نَسْبَهُ - وَيُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ،  
وَصَدَقَةُ الْغُلَامُ - ثَبَّتَ نَسْبَهُ، وَشُرِطَ تَصْدِيقُ الزَّوْجِ، أَوْ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ فِي إِقْرَارِهَا بِالْوَالَدِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَسْبٍ مِنْ غَيْرِ وَلَادٍ لَا يَصْحُ، وَيَرِثُ إِلَّا مَعَ وَارِثِهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِأَخٍ - وَأَبُوهُ مَيْتُ - شَارَكَهُ فِي الْأَرْضِ بِلَا نَسْبٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ أَبْنَى مَيْتٍ - لَهُ عَلَى آخَرِ دِينٍ - بِقَبِضٍ أَبِيهِ نِصْفَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ،  
وَالنَّصْفُ لِلآخرِ.



## كَانَ بِالدَّعْوَىٰ

هي إخبار يتحقق له على غيره، والمدعى من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر.

وهي إنما تصح بذكر شيء علِم جنسه وقدره، وأنه في يد المدعى عليه، وفي المنشول يزيد: «غير حق»، وفي العقار لا يثبت اليُد إلا بحجة، أو علم القاضي والمطالبة به وأحضاره إن أمكن؛ ليشير إليه المدعى والشاهد والحاصل، وذكر قيمته إن تعذر، والحدود الأربع أو الثلاثة في العقار، وأسماء أصحابها، ونسبهم إلى الجد.

إذا صحت سائل القاضي الخصم عنها، فإن أقر أو أنكر وسائل المدعى بيته فأقام قضى عليه، وإن لم يقم حلفه إن طلب خصمه، فإن نكل مرأة أو سكت بلا آفة وقضى بالنکول صح، وعرض اليمين ثلاثة، ثم القضاء أحوط.

ولا يردد اليمين على المدعى وإن نكل خصمه.

ولا يحلف في نكاح، ورجعة، وفي إيلاء، واستيلاد، ورق، ونسب، وولاء، وحد، ولعان، إلا إذا ادعى في النكاح والنسب مالا، كمهر ونفقة وإرث.

وحلف السارق وضيق إن نكل ولم يقطع، والزوج إذا ادعى طلاقا، فيثبت إن نكل نصف المهر أو كله، وكذا منكري القواد، فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف، وفيما دونها يقتضى.

إن قال: «لي بيته حاضرة»، وطلب حلف الخصم لا يحلف، ويُكفل بنيسيه ثلاثة أيام، فإن أتي لازمه والغريب قدر مجلس الحكم، ولا يكفل إلا إلى آخر مجلس.

• والَّحَلْفُ بِاللهِ لَا بِالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ، فَإِنْ أَلَحَّ الْخَصْمُ قِيلَ: صَحٌّ بِهِمَا فِي زَمَانِنَا، وَيُغَلَّظُ بِصِفَاتِهِ لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

### وَحْلَفَ:

١ - الْيَهُودِيُّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى.

٢ - الْأَصْرَارِيُّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى.

٣ - الْمَجُوسِيُّ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ.

٤ - الْوَثَنِيُّ بِاللهِ.

• وَلَا يُحَلِّفُ فِي مَعَابِدِهِمْ، وَيُحَلِّفُ عَلَى الْحَاصِلِ، نَحْوُ: «بِاللهِ مَا يَنْكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ»، أَوْ «نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ»، أَوْ «مَا هِيَ بِأَئِنْ مِنْكَ الْآنَ»، لَا عَلَى السَّبَبِ نَحْوُ: «بِاللهِ مَا بِعْتُهُ» وَنَحْوُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدَعِّي، فَيَحْلِفُ عَلَى السَّبَبِ كَدَعْوَى شُفْعَةٍ بِالْجِوَارِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَحْلِفُ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ، وَكَذَّا فِي سَبَبٍ لَا يَتَكَرَّرُ، كَعَبْدِ مُسْلِمٍ يَدَعِي عِنْقَهُ، وَفِي الْأَمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ عَلَى الْحَاصِلِ.

• وَيُحَلِّفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرِثَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ آخَرُ، وَعَلَى الْبَنَاتِ إِنْ وُهِبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ، وَصَحٌّ فِدَاءُ الْحَلِيفِ وَالصُّلُحُ عَنْهُ.

## فصلٌ [في التَّحَاوِلِ]

- ﴿ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الشَّمْنِ أَوِ الْمَبِيعِ حَكْمَ لِمَنْ بَرَهَنَ، وَإِنْ بَرَهَنَا حَكْمَ لِمُشِّبِّتِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا فَحُجَّةُ الْبَائِعِ فِي الشَّمْنِ، وَحُجَّةُ الْمُشَتَّرِي فِي الْمَبِيعِ أَوْلَى. ﴾
- ﴿ وَإِنْ عَجَزَا رَضِيَ كُلُّ بِزِيَادَةٍ يَدْعُيهَا الْآخَرُ، إِلَّا تَحَالَّفَا، وَحَلَّفَ الْمُشَتَّرِي أَوْلًَا، وَفَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ، وَمَنْ نَكَلَ لَزِمَّهُ دَعَوَى الْآخَرِ. ﴾
- ﴿ وَلَا تَحَالَّفَ فِي الْأَجْلِ، وَشُرِطَ الْخِيَارُ، وَقَبْضُ بَعْضِ الشَّمْنِ. ﴾
- ﴿ وَحُلْفُ الْمُنْكِرُ، وَلَا بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ، وَحُلْفُ الْمُشَتَّرِي، وَلَا بَعْدَ هَلَاكِ بَعْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ بِتَرْكِ حِصَّةِ الْهَالِكِ. ﴾
- ﴿ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي بَدْلِ الإِجَارَةِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ تَحَالَّفَا كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَالْمَنْفَعَةُ كَالْمَبِيعِ، وَالْبَدْلُ كَالشَّمْنِ، وَبَعْدَ قَبْضِهَا لَا، وَبَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهَا تَحَالَّفَا، وَفُسِّخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا مَضَى. ﴾
- ﴿ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلَهَا مَا صَلَحَ لَهَا، وَلَهُ مَا صَلَحَ لَهُ أَوْ لَهُمَا. ﴾
- ﴿ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَالْمُشَكِّلُ لِلْحَيَّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا فَالْكُلُّ لِلْحُرُّ فِي الْحَيَاةِ، وَلِلْحَيَّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَسَقَطَ دَعَوَى الْمِلِكِ الْمُطْلَقِ إِنْ بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ أَنَّ الْمُدَّعَى وَدِيْعَةُ، أَوْ عَارِيَّةُ، أَوْ رَهْنُ، أَوْ مُؤَجَّرُ، أَوْ مَغْصُوبٌ مِنْ زَيْدٍ. ﴾
- ﴿ وَحُجَّةُ الْخَارِجِ فِي الْمِلِكِ الْمُطْلَقِ أَحَقُّ مِنْ حُجَّةِ ذِي الْيَدِ إِنْ وَقَتَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، وَلَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ قُضِيَ لَهُمَا، وَفِي نِكَاحٍ سَقَطَا، وَهِيَ لِمَنْ صَدَّقَتْهُ، وَإِنْ أَرْخَا فَالسَّابِقُ أَحَقُّ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ بَرَهَنَ الْآخَرُ قُضِيَ لَهُ، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ الْآخَرُ لَمْ يُقْضَ لَهُ، إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ سَبَقَهُ. ﴾
- ﴿ كَمَا لَمْ يَقْضِ بِحُجَّةِ الْخَارِجِ عَلَى ذِي يَدِ ظَهَرَ نِكَاحُهُ، إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ سَبَقَهُ. ﴾



• وإنْ بَرَهَنَا عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدِ فَلِكُلٌّ نِصْفُهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، أَوْ تَرْكُهُ، وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا بَعْدَمَا قُضِيَ لَهُ لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ.

• والشَّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَرَهْنٍ مَعَ قَبْضِي.

• والشَّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءُ، وَكَذَا الغَصْبُ وَالْوَدِيعَةُ، وَلَا يُرْجَحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ.

• وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُ خَارِجِينَ نِصْفَ دَارٍ وَالْآخَرُ كُلَّهَا فَالرُّبُعُ لِلْأَوَّلِ، وَقَالَا: الْثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمَا فَهِيَ لِلثَّانِي، نِصْفٌ بِالْقَضَاءِ وَنِصْفٌ لَا يَهِي.

• وَلَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى نِتَاجِ دَابَّةٍ وَأَرَّخَا قُضِيَ لِمَنْ وَافَقَ تَارِيخُهُ سِنَّهَا، وَإِنْ أَشَكَلَ فَلَهُمَا.

• وَذُو الْيَدِ الْمُسْتَعِمُلُ، كَمَنْ لَبَنَ، وَاللَّا يُسُّ لَا آخِذُ الْكُمُّ، وَالرَّاكِبُ لَا آخِذُ الْلَّجَامِ، وَمَنْ فِي السَّرْجِ لَا رَدِيفُهُ، وَذُو الْحِمْلِ لَا مَنْ عَلَقَ كُوزَهُ.


• وَمَنْ اتَّصَلَ الْحَائِطُ بِبَنَائِهِ اتَّصَالَ تَرِيعٍ أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ الْجِذَعَ، وَلَا اعْتِبَارَ لِوَضِعِ الْخَشَبَاتِ عَلَيْهِ.

• وَجَالِسُ الْبِسَاطِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءُ، وَكَذَا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرْفُهُ مَعَ آخَرَ، وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَذِي بُيُوتٍ مِنْهَا فِي حَقِّ سَاحَتِهَا.

## فصلٌ [في دعوى النسب]

- مِيَعَةُ وَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ نِصْفٍ حَوْلِ مُنْذُ بَيْعَتْ فَادَعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ  
وَأُمِّيَّهَا، وَيُفَسَّحُ الْبَيْعُ.
- وَلَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ عِتْقَهَا ثَبَّتَ نَسَبُهُ، وَيَرُدُّ حِصْنَهُ مِنَ الْثَّمَنِ.
- وَلَا يُعْتَبِرُ دِعَوَةُ الْمُشْتَرِيِّ، وَلَا دِعَوَةُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ أَوْ عِتْقِهِ، وَكَذَّا لوَلَدَتْ  
لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفٍ حَوْلِ، أَوْ أَقْلَ مِنْ سَتَّينِ، إِلَّا إِذَا صَدَقَهُ الْمُشْتَرِيِّ.
- وَلِسَتَّينِ أَوْ أَكْثَرَ هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ نِكَاحًا إِنْ صَدَقَهُ الْمُشْتَرِيِّ.





## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع، وصح بإقرار وسكت وإنكار، فال الأول كبيع إن وقع عن مالٍ بما في الشفعة والخيارات، ويفسد جهالة البديل

وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض، وما استحق من البديل رجع بحقه من المدعى، وكاجارة إن وقع عن مال بمنفعة فشرط التوثيق فيه، ويبطل بموت أحدهما في المدة، والآخر ان معاوضة في حق المدعى، وفيه يمين وقطع نزاع في حق الآخر، فلا شفعة في صلح عن دار، بل هي في الصلح على دار.

وما استحق من المدعى فكما مر، وما استحق من العوض رجع إلى الدعوى.

ولو صالح على بعض دار يدعى لها لم يصح، وحياته أن يزيد في البديل شيئاً، أو يبرأ عن دعوى الباقى.

وصح الصلح عن: دعوى المال، والمنفعة، والجناية في النفس وما دونها، عمداً أو خطأ، والرقة، ودعوى الزوج النكاح، وكان عتقاً بمال وخلعاً.

ولم يجز عن دعواها النكاح، ولا عن دعوى حدد.

وبدل صلح - هو كبيع - على الوكيل، وما ليس كبيع - كالصلح عن دم عمد، أو على بعض دين يدعى - على الموكيل.

وإن صالح فضولي وضمن البديل، أو أضاف إلى ماله، أو أشار إلى نقد أو عرض، أو أطلق ونقد، صح، وإن لم ينقد إن أحجاز المدعى عليه لزم البديل، وإلا رد.



وَصُلْحُهُ عَلَى جِنْسِ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَخْذٌ لِبَعْضِ حَقِّهِ، وَحَطٌ لِبَاقِيهِ، لَا مُعَاوَضَةٌ، فَصَحٌّ عَنْ أَلْفِ حَالٍ عَلَى مِئَةِ حَالَةٍ، أَوْ عَلَى أَلْفِ مُؤَجَّلٍ، وَعَنْ أَلْفِ جِيَادٍ عَلَى مِئَةِ زُبُوفٍ.  
وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ دَرَاهِمَ عَلَى دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ عَنْ أَلْفِ مُؤَجَّلٍ عَلَى نِصْفِهِ حَالًا، أَوْ عَنْ أَلْفِ سُودٍ عَلَى نِصْفِهِ بِيَضْأً.  
وَمَنْ أُمِرَ بِأَدَاءِ نِصْفِ دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدًا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ، إِنْ قَبِيلَ بَرِيءَ، وَإِنْ لَمْ يَفِ عَادَ دِينُهُ.

وَلَوْ عَلَقَ صَرِيحًا، كَـ«إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَاقِي» لَا يَصِحُّ.  
وَلَوْ صَالَحَ أَحَدُ رَبِّي دِينِ عَنْ نِصْفِهِ عَلَى ثَوْبٍ اتَّبَعَ شَرِيكُهُ غَرِيمُهُ بِنِصْفِهِ، أَوْ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ مِنْ شَرِيكِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ رُبْعَهُ، وَلَوْ قَبَضَ حَظَّهُ شَارِكَهُ فِيهِ، وَرَجَعاً بِمَا بَقِيَ عَلَى الغَرِيمِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ فِي الشَّرَاءِ، بَلْ ضَمَّنَهُ رُبْعَهُ، أَوْ اتَّبَعَ غَرِيمَهُ.  
وَلَا ضَمَانَ فِي الإِبَرَاءِ وَالْمُقَاصَةِ بِدَيْنٍ سَبَقَ، وَفِي الْبَعْضِ قِسْمَةُ الْبَاقِي عَلَى مَا بَقِيَ.  
وَبَطَلَ صُلْحٌ أَحَدِ رَبَّي السَّلَمِ عَلَى مَا دُفِعَ.


وَإِنْ أَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ عَنْ عَرْضِ تِرْكَةٍ أَوْ عَقَارِهَا بِمَا، أَوْ عَنْ ذَهَبٍ بِفَضَّةٍ، أَوْ عَكْسِهِ صَحَّ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَصَحَّ عَنْ نَقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُعْطَى أَكْثَرُ مِنْ حَظَّهُ، وَلَوْ أَخْرَجُوهُ مِنْ دِيْنٍ لَيَكُونَ لَهُمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَشْرُطُوا إِبَرَاءَ الْغُرْمَاءِ مِنْهُ، أَوْ يُعْطُوهُ حَظَّهُ مِنْهُ تَبَرُّعًا، وَيُصَالِحُوهُ عَلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ فَرُوا مِنْ ضَرَرِهِمَا فَيُقْرِضُوهُ قَدْرَهُ، وَيُصَالِحُوهُ عَنْهُ، ثُمَّ يُحِيلُهُمْ عَلَى اسْتِفَائِهِ مِنْهُمْ.

وَالصُّلْحُ عَلَى تِرْكَةٍ جُهِلَتْ عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قِيلٌ: لَا يَصِحُّ، وَصَحٌّ فِي الْأَصَحِّ إِنْ كَانَتْ غَيْرُهُمَا، وَفِي الْمُسْتَعْرَقَةِ بِدَيْنٍ بَطَلَ الصُّلْحُ وَالْقِسْمَةُ، وَصَحٌّ فِي غَيْرِهَا، وَوَقَفَ قَدْرُهُ فِي الْقِسْمَةِ اسْتِحْسَانًا، وَالْكُلُّ قِيَاسًا وَإِلْحَافًا<sup>(۱)</sup>.

(۱) سقطَ مِنْ بَعْضِ النُّسُخِ مِنْ قَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ رُبْعَهُ...). إِلَى قَوْلِهِ: (...قِيَاسًا وَإِلْحَافًا).



## كتاب الحدود



الحد عقوبة مقدرة تجبر حقا لله تعالى، فلا تعزير ولا قصاص حد.

والزنا وطء في قبل خال عن ملك وسبهته، ويثبت بشهادة أربعة بالزنا، فيسألهم الإمام: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ ومتن زنا؟ وإن بيتو و قالوا: «رأينا كالميل في المكحولة»، وعدلوا سراً وعلنا حكم به.

وباقراره أربعة في أربعة مجالس، رد كل مرر، فيسأل الله كما مر، فإن بين حبيب تلقينه رجوعه بـ«لعلك لمست» ونحوه، فإن رجع قبل حده أو في وسطه خلي، وإلا حد.

وهو:

١- للمحسن، أي لحر مكلف مسلم وطعن بناح صحيح، وهما بصفة الإحسان، رجمه في فضاء حتى يموت، يبدأ به شهوده، فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقطا، ثم الإمام، ثم الناس، وفي المقرر يبدأ الإمام، ثم الناس، وغسل، وكسف، وصلبي عليه.

٢- ولغير المحسن جلد منه، وسطأ، بسوط لا ثمرة له، ينزع ثيابه إلا الإزار، ويقرق على بذنه، إلا رأسه ووجهه وفرجه، قائما في كل حد، بلا مدد، وللعبد نصفها، ولا يجد سيد إلا إذن الإمام.

ولا تزرع ثيابها، إلا الفرو والخشوة، وتحدد جالسة، وجاز الحفر لها، لا له.

ولا جمع بين جلد ورجم، ولا جلد ونفي إلا سياسة.

ويرجم المريض، ولا يجعل إلا بعد البرء.

وترجم الحامل بعد الوضع، وتجلد بعد النفاس.



• ويُدرأ بالشَّبهةِ في الفِعل - أي ظنٌ غَير الدَّلِيل دَليلاً - كَامَةِ أَبْوَيِهِ وَزَوْجَتِهِ، فَلَا يُحَدُّ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ، وَفِي الْمَحَلِّ، أَيْ بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافِ لِلْحُرْمَةِ ذَاتَّا، كَامَةِ ابْنِهِ، وَمُعْتَدَةِ الْكِنَائِيَّاتِ، وَالْمَبِيعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَلَا يُحَدُّ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْحُرْمَةِ.

• وَحْدَ بَوَاطِئِ أَمَةِ أَخِيهِ، وَأَجْنَبِيَّةِ وَجَدَهَا فِي فِرَاسِهِ، وَإِنْ هُوَ أَعْمَى، لَا إِنْ زُفَّتْ وَقُلْنَ: «هِيَ زَوْجُكَ».

• وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ، وَيُقْتَصُّ، وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ.

### فصل [في حَدِّ الْقَذْفِ]

• مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا - أي حُرًّا مُكَلَّفًا عَفِيفًا - عَنِ الزَّنَّا بِصَرِيحِهِ، أَوْ بـ«لَسْتَ لِأَبِيكَ»، أَوْ «لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ»<sup>(۱)</sup> وَهُوَ أَبُوهُ، حَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا، كَحَدِّ الشُّرُبِ.

• وَالْطَّلْبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ لِلْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِهِ، وَلَوْ مَحْرُومًا.

• وَلَا يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَأَبَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ، وَعَفْوٌ، وَعَوْصَمٌ.

• وَفِي: «يَا زَانِي» فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ» حُدَّا.

• وَلِعِرْسِيهِ حُدَّتْ، وَلَا لِعَانَ، وَإِنْ قَالَتْ: «زَانَيْتُ بِكَ» هُدِّرَا.

(۱) زَيَّدَ في بعض النَّسخ: (في غَضَبِ).



## [فَصْلٌ فِي حَدَّ الشُّرْبِ]

● مَنْ أَخْذَ بِرِيحِ الْخَمْرِ، أَوْ سَكَرَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بِنَيْذِ، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ مَرَّةً صَاحِيَاً، أَوْ شَهَدَ بِهِ رَجُلَانِ، وَعُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا يُحَدُّ صَاحِيَاً.

● لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ، أَوِ التَّقْيَىِ، أَوِ السُّكْرِ، وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ مَنْ شَهَدَ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا مَنْ إِمَامِهِ رُدَّ، إِلَّا فِي قَدْفِ، وَضَمِنَ السَّرِقَةَ، إِنْ أَقْرَبَ بِهِ حُدَّ، وَهُوَ لِلشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ، وَلِغَيْرِهِ بِمُضِيِّ شَهِيرٍ، إِنْ شَهَدَ بِزَنَا وَهِيَ غَائِبَةٌ حُدَّ، وَبِسَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا، وَنُصْفَ حَدُّ الْعَبْدِ.  
● وَكَفَى حَدُّ لِجِنَائِيَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا.

## [فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ]


● وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ.

● وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرِبٍ، وَضَرِبُهُ أَشَدُ، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلْقَدْفِ، وَهُوَ بِقَدْفٍ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بِزَنَا، وَمُسْلِمٍ بِ«يَا فَاسِقٌ»، «يَا كَافِرٌ»، «يَا سَارِقٌ»، «يَا مُخَنَّثٌ»، وَأَمْثَالِهِ.

● لَا بِ«يَا حِمَارٌ»، وَقِيلَ: إِلَّا لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ<sup>(١)</sup>.

● وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزَّرَ فَمَا تَهْدِرَ دَمَهُ، إِنْ عَزَّرَ زَوْجٌ عِرْسَهُ لَا.

(١) يَعْنِي أَحَدًا أَوْ لَدِ سِيدِنَا عَلَيْهِ مِنْ فاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَقِيلَ: هَذَا الْفَظُّ خَاصٌ بِمَنْ هُوَ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ فِي عُرْفِنَا الْيَوْمَ.



هيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ، مَمْلُوَّاً مُحرَزاً بِلَا شُبَهَةٍ، بِمَكَانٍ،  
أو حَافِظٍ.

فَإِنْ أَقْرَبَهَا مَرَّةً، أَوْ شَهِدَ رَجُلًا وَسَأَلُوهُمَا إِلَامُ: مَا هِي؟ وَكَيْفَ هِي؟ وَمَتَى هِي؟  
وَأَيْنَ هِي؟ وَكَمْ سَرَقَ؟ وَمِمَّنْ سَرَقَ؟ وَبَيْنَاهَا قُطْعَةٌ.  
وَإِنْ شَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلُّا قَدْرُ نِصَابٍ قُطِّعُوا، وَإِنْ أَخْذَ بَعْضَهُمْ.

### فَصْلٌ [فِيمَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقْطَعُ]

لَا يَتَافِهُ يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِنَا، كَخَشِبٍ وَحَشِيشٍ وَسَمَكٍ وَصَيْدٍ، أَوْ يَفْسُدُ سَرِيعًا،  
كَلَبٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةَ رَطْبَةٍ، وَثَمَرٌ عَلَى شَجَرٍ، وَبِطْيَخٌ وَزَرَعٌ لَمْ يُحَصَّدُ، وَأَشْرِبَةَ مُطْرِبَةٍ، وَالآلاتِ  
لَهُو، وَصَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَبَابٌ مَسْجِدٍ، وَمُصَحَّفٍ، وَصَبِيٌّ حُرّ، وَلَوْ مُحَلَّيْنِ، وَعَبْدٌ إِلَّا  
الصَّغِيرَ، وَدَفَتَرٌ إِلَّا دَفَتَرَ الْحِسَابِ.

وَلَا فِي كَلْبٍ، وَفَهِيدٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنَهَبٍ، وَنَبْشِ، وَمَالٍ عَامَّةٍ، وَمَالٍ لَهُ فِيهِ شِرَكَةٌ، وَمِثْلٍ  
حَقِّهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا وَلَوْ بِمَرِيزِدٍ، وَمَا قُطْعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ، وَمَالٍ ذِي رَحْمٍ مَعْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ.  
وَلَا مِنْ زَوْجٍ، وَعِرْسٍ، وَسَيِّدَةٍ، وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَمُكَاتِبَهِ، وَمُضِيفَهِ، وَمَغْنَمٍ، وَحَمَّامٍ،  
وَبَيْتٍ أَذِنَ فِي دُخُولِهِ.



• ولا إنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أو نَأَوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ، أو أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ، أو طَرَّ<sup>(١)</sup> صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمَّ غَيْرِهِ، أو سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ، أو حِمْلًا.

• وَقُطِعَ إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ، أو نَامَ عَلَيْهِ، أو شَقَّ الْحِمْلَ وَأَخَذَ شَيْئًا، أو أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُندُوقٍ أو كُمَّ، أو أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةٍ دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَحْنِهَا، أو سَرَقَ صَاحِبَ مَقْصُورَةٍ مِنْ أُخْرَى، أو أَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أو حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

### [فصلٌ في كيفية القطع]

• تُقطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنِدِهِ، وَيُحَسَّمُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا، بَلْ يُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ.

• وَشُرِطَتْ خُصُومَةُ الْمَالِكِ، أَوْ ذِي يَدِ حَافِظٍ، كَالْمُوَدَعِ وَنَحْوِهِ.

• وَمَا قُطِعَ بِهِ إِنْ بَقَى رُدًّا، وَإِلَّا لَا يُضْمَنْ.


• وَمَعْصُومٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَعْصُومٍ فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقُتِلَ حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَإِنْ أَخَذَ - وَنَصِيبُ كُلِّ نِصَابٍ - قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

• وَإِنْ قُتِلَ بِلَا أَخَذِ مَالٍ قُتِلَ حَدًّا، وَمَعْهُ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ أَوْ قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ.

(١) الطَّرَازُ مَنْ يَعْتَادُ الطَّرَزَ، وَهُوَ الشُّقُّ وَالقطْعُ، أَيْ يَشْقُّ أَوْ يَقطْعُ ثَوْبًا فِي أَخْذِهِ مَالًا. «طلبة الطلبة» (كتاب السرقة: نبش).

(٢) يعني يُنكوى؛ ليقطع الدُّمُّ.

## كِتابُ الْجَهَادِ



هُوَ فَرْضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ، فَيَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ.  
وَفَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ بَدَءًا، إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثْمُوا.  
لَا عَلَى صَبَّيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَأَعْمَى، وَمُقْعِدٍ، وَأَقْطَعَ.  
فِي حَاصِرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبْوَا فَإِلَى الْجِزِيرَةِ، فَإِنْ قَبَلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا  
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.

وَإِنْ أَبْوَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ، وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَرَعَاهُمْ، بِلَا غَدَرٍ، وَغُلُولٍ، وَمُثْلَةٍ<sup>(١)</sup>،  
وَقُتْلَ عَاجِزٍ عَنِ القِتَالِ، إِلَّا مَلِكَةً أَوْ ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرَبِ، أَوْ ذَا مَالٍ يَحْتُبُّ بِهِ، وَأَبٍ كَافِرٍ بَدَاءً،  
وَإِخْرَاجٍ مُصَحَّفٍ وَامْرَأَةً، إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمِنُ.

وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ خَيْرًا، أَوْ بِالْمَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَنَبَذَ إِنْ هُوَ أَنْفَعُ، وَيُقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبِذٍ  
إِنْ خَانُوا.

وَصُولَحَ الْمُرْتَدُ بِلَا مَالٍ، وَإِنْ أُخِذَ لَا يُرَدُّ.

وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ بَعْدَ صُلحٍ.

وَصَحَّ أَمَانُ حُرٌّ وَحُرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ، وَأَدَبَ.

وَلَغَّا أَمَانُ الذِّمَّيِّ، وَأَسِيرٌ تَاجِرٌ مَعَهُمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَصَبَّيٌّ وَعَبْدٌ  
مَحْجُورَيْنِ، وَمَجْنُونٍ.

(١) المُثْلَةُ أَنْ يُجَدَّعَ الْمَقْتُولُ، أَوْ يُسْمَلُ، أَوْ يُقْطَعَ عُضُوٌ مِنْهُ. «طلبة الطلبة» (كتاب السير: مثل).

## فصل [في المَغْنِمِ وَقِسْمَتِهِ]

ما فُتحَ عنَّةَ قَسْمَةِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْجَيْشِ، أو أَفَرَّ أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِحِزْبَيْهِ وَخَرَاجَ، وَقَتَلَ الْأَسْرَى،  
أَوِ اسْتَرْفَهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا، ذِمَّةً لَنَا.

وَنُفِيَ مِنْهُمْ، وَفِدَاوُهُمْ، وَرَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ، وَقِسْمَةُ مَغْنِمٍ ثَمَّةً، إِلَّا إِيدَاعًا.

وَالرَّدُّ وَمَدْدُلْ حِقَّهُمْ ثَمَّةً كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لَا سُوقٌ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةً، وَيُورَثُ  
قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا.

وَحَلَّ لَنَا ثَمَّةً طَعَامٌ، وَعَلَفٌ، وَدُهْنٌ، وَحَطَبٌ، وَسَلَاحٌ، بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُروجِ مِنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً عَصَمَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ، وَمَا لَا مَعَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا.

وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجَاوِزَةِ الدَّرِّ، لَا شُهُودُ الْوَاقِعَةِ.

وَالخُمُسُ لِلْيَتَيمِ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ، وَقُدْمُ فُقَرَاءِ ذُوي الْقُرْبَى عَلَيْهِمْ، وَلَا  
شَيْءٌ لِغَنِيَّهُمْ.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خُمْسَ، لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنُ.

وَلِإِمامٍ أَنْ يُنْفَلَّ وَقْتُ الْقِتَالِ، فَيَجْعَلَ لِأَخَدِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ، كَالسَّلْبِ وَتَحْوِهِ،  
وَالسَّلْبُ مَرْكَبَهُ وَمَا عَلَيْهِمَا.

## فصل [في استيالء الكفار]

يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا، وَأَمْوَالَهُمْ وَأَمْوَالَنَا بِالْأَسْتِيالَاءِ، وَالْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ، لَا حُرَّنَا  
وَتَوَابِعُهُ وَعَبْدَنَا الْأَبِقَّ.

وَنَمِلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ، وَمَا هُوَ مِلِكُهُمْ، وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ أَخَذَهُ بِلَا شَيْءٍ إِنْ لَمْ يُقْسَمْ،  
وَبِالْقِيمَةِ إِنْ قُسِّمَ، وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرُ.

وَعَبَدُ لَهُمْ أَسْلَمَ ثَمَةً فَجَاءَنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ عَتَقَ، كَعَبِدِ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمِنٌ  
هُنَا، وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ.

وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَةً لِدَمِهِمْ وَمَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ، أَوْ غَيْرُهُ بِعِلْمِهِ، وَمَا  
أَخْرَجَهُ مَلَكُهُ حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُمْكِنُ حَرَبِيُّ هُنَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: «إِنْ أَقْمَتَ هُنَا سَنَةً نَصَعُ عَلَيْكِ الْحِزْيَةُ»، فَإِنْ أَقَامَ  
سَنَةً فَهُوَ ذَمِيٌّ، لَا يُتَرَكُ أَنْ يَرْجِعَ.

## [أَفَصَلُ فِي الْحِرْزِيَّةِ]

وَلَا تُغَيِّرْ جِزِيَّةً وُضِعْتُ بِصُلْحٍ، وَإِذَا غُلِبُوا وَأُقْرُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ تُوضَعُ عَلَى: كِتَابِي  
وَمَجْوِسِيٌّ وَوَثْنِيٌّ عَجَمِيٌّ ظَهَرَ غَنَاهُ، لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتوَسَطِ نِصْفُهَا،  
وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ رُبْعُهَا.

لَا عَلَى وَثْنِيٍّ عَرَبِيٍّ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَطِفْلُهُ وَعِرْسُهُ فِي ء، وَلَا مُرْتَدٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا إِلَّا  
الْإِسْلَامُ، أَوِ السَّيْفُ، وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ، وَصَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ، وَمَمْلُوكٌ، وَأَعْمَى، وَرَازِمٌ،  
وَفَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ.

وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ، وَتَتَدَاخِلُ بِالتَّكَرَارِ.

وَلَا تُحَدِّثُ بِعَةً وَلَا كَنِيسَةً فِي دَارِنَا، وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمَةِ.

وَمُؤِيزُ الدَّمَمِيٌّ فِي زِيَّهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرِّجِهِ وَسِلَاحِهِ، فَلَا يَرْكَبُ خَيَّالًا، وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ،  
وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ<sup>(١)</sup>، وَيَرْكَبُ عَلَى سَرِّجٍ كَيْا كَافٍ.

وَمُؤِيزُتْ نِسَاءُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالحَمَامِ، وَيُعَلَّمُ عَلَى دُورِهِمْ؛ لِئَلَّا يُسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

وَمَصْرِفُ الْجِزِيَّةِ وَالخَرَاجِ وَمَا أَخِذَ مِنْهُ بِلَا حَرْبٍ مَصَالِحُنَا، كَسَدٌ ثَغْرٌ، وَبِنَاءٌ جِسْرٌ،  
وَرِزْقُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُمَالِ وَالْمُقاَاتِلَةِ وَذُرُّتِهِمْ.

(١) هُوَ خَيْطٌ غَلِيلٌ يُشَدُّ الدَّمَمِيُّ فَوَّ ثِيَابِهِ.

## [أحكام المرتد]

وَمَنِ ارْتَدَ - وَالعِيَادُ بِاللَّهِ - عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَكُشِّفَتْ شُبْهَتُهُ، فَإِنْ اسْتَمْهَلَ حُبْسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ فِيهَا إِلَّا قُتِلَ، وَهِيَ بِالتَّبَرِّيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سَوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا اتَّقَلَ إِلَيْهِ، وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرَكُ نَدِيبًا لِلْأَصْحَاحِ.

وَيُزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْفُوفًا، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَحُكْمَ بِهِ عَتَقَ مُدَبِّرُهُ وَأُمُّهُ وَلَدِهِ، وَحَلَّ دِينُ عَلَيْهِ.

وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِي ؛ وَقُضِيَّ دِينُ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسْبِ تِلْكَ.

وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ، وَصَحَّ طَلاقُهُ وَاسْتِيلَادُهُ.

وُيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكْمَ بِهِ بَطَلَ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ فَكَانَهُ لَمْ يَرَتَدَ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخْذَهُ.

وَلَا تُقْتَلُ مُرْتَدًا، وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ، وَصَحَّ تَصْرُفُهَا، وَكَسْبَاهَا لِوَرَثَتِهَا.

وَصَحَّ ارْتَدَادُ صَبِيٍّ يَعْقِلُ إِسْلَامُهُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ إِنْ أَبَى.

## فَصْلٌ [في البُعَادِ]

وَالبُعَادُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَوْدِ، وَيَكْشِفُ شُبَهَّهُمْ، فَإِنْ تَحِيزُوا مُجْتَمِعَنَ حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ ابْتِدَاءً، وَيُجْهِزُ عَلَى جَرِيَحَتِهِمْ، وَيُتَّبِعُ مَوْلَاهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ فِتَّةٌ، وَلَا تُسْبِي دُرَرِهِمْ، وَيُحْبِسُ مَالَهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا، وَيُسْتَعْمَلُ سَلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا إِنْ ادَّعَى حَقِيقَتَهُ يَرِثُ، كَعَكِسِهِ، وَلَا يَحِبُّ شَيْءٌ بِقَاتِلٍ بَاغٍ مِثْلُهُ.





حَكْمَةُ الْجَنَاحِيَّاتِ

القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الأجزاء، كنار ومحدد، ولو من خشب، وبه يأتم ويحيط القواد.

وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر، وفيه الإثم والكفار، وديمة مغلظة على العاقلة، وهو فيما دون النفس عمد.

وفي الخطأ فعلًا أو قصداً، كرميه غرضاً فاصاب آدمياً أو مسلماً، ظنه صيداً أو حريباً، وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات، كفارة وديمة عليها.

وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية علىها، ولا إرث إلا هنا.

ونقصان الصبي والأنوثة والرقة والجنوبي والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الأطراف هدر في القواد.

ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركاً، وبالولد وعبيده ومكاتب له وفاء ووارث وسيد.

ويسقط قود ورثة على أبيه.

ولا يقاد إلا بسيف، ويستوفي الكبير قبل كبير الصغير قوداً لهمَا.

وفي قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند التقاضي الصفيين الكفار والدية.

وفي موت يفعل نفسيه وزيد وسبع وحية ثلث الديمة على زيد.

ولا شيء يقتل مكلفين شهراً سيفاً على مسلم أو عصا، إلا نهاراً في مصر، والدية في ماله في غير مكلفين، والقيمة في قتل جمل صالح عليه.



• ويجب القواد فيما دون النفس إن أمكن المماطلة، كقطع اليد من المفصل، والرجل، ومارن الأنف، والأذن، وكل شجنة يمكن فيها المماطلة، وعین قائمة ذهب ضوؤها، فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينيه بمرأة مهملة، لا إن قلعت، وفي عظم إلا السن فتقلع إن قلعت، وتبرد إن كسرت.

• ولا بين رجل وامرأة، وحرّ وعبد، وعبدان، والجائفة<sup>(١)</sup>، واللسان، والذكر، إلا من الحشمة.

• وخير المجنى عليه إن كانت يد القاطع ناقصة أو الشجنة تستوعب ما بين قرنى المشجوج، لا الشاح.

• ويسقط القواد بموت القاتل، وبعفو ولد، وصلجه، ولباقي حصته من الديمة.

• ويقتل جمجم بفرد، وبالعكس، فإن حضر ولد واحد قتل، وسقط حق الباقين.

• ولا تقطع يدان بيده، ويقاد عبد أقر بقواد، ومن رمى عمداً فنفذ إلى آخر فماتا يقتضى للأول، وعلى عاقلته الديمة لثاني.

• ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمئن قاطعه ديته.

• ولو عفا عن الجنائية أو عن القطع وما تحدث منه فهو عفو عن النفس، فالخطأ من ثلث ماله، والعمد من كله، والقواد يتثبت بدءاً للوراثة، لا إرثاً، فلا يصيرون أحدهم خصمًا عن البيضة، فلو أقام حجة بقتل أبيه غائباً أخوه فحضر يعيدها، وفي الخطأ والدين لا، والعبرة بحال الرمي لا الوصول، فتجب الديمة على من رمى مسلماً فارتداً فوصل.



(١) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، يقال: طعنة فأجافه أي بلغ جوفه. «طلبة الطلبة» (كتاب الدييات: حشف/جوف).

﴿ مِنَ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . ﴾

﴿ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرَاهِمٍ . ﴾

﴿ وَمِنَ الْإِبْلِ مِئَةً، وَهِذِهِ: ﴾

﴿ فِي شِبَّهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعُ، مِنْ بَنْتِ مَخَاضٍ وَبَنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ، وَهِيَ الْمُغَلَّظَةُ . ﴾

﴿ وَفِي الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ، مِنْهَا وَمِنْ أَبْنِ مَخَاضٍ . ﴾

﴿ وَكَفَّارَتُهُمَا عِتْقٌ مُؤْمِنٌ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً، وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، لَا الْجَنِينُ . ﴾

﴿ وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا . ﴾

﴿ وَالدِّمْيُ كَالْمُسْلِمِ . ﴾

﴿ فِي الْأَنْفِ، وَالْحَشْفَةِ، وَالْعَقْلِ، وَإِحْدَى الْحَوَاسِّ، وَاللِّسَانِ إِنْ مَنَعَ أَدَاءَ أَكْثَرَ الْحُرُوفِ، وَاللُّحْيَةِ، وَشَعِيرِ الرَّأْسِ، كُلُّ الدِّيَةِ، كَمَا فِي اثْنَيْنِ مِمَّا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ<sup>(۱)</sup>، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي أَحَدِهِمَا رُبْعُهَا، وَفِي كُلِّ أَصْبِعٍ عُشْرُهَا، وَفِي مِفْصَلٍ غَيْرِ الإِبَهَامِ ثَلَاثَةُ، وَفِي مِفْصَلِهِ نِصْفُهُ، كَمَا فِي كُلِّ سِنٍّ، وَكُلُّ عُضُوٍ ذَهَبٌ نَفْعُهُ بِضَرِبٍ فِيهِ دِيَةٌ . ﴾

(۱) يَعْنِي أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْعُضُوَيْنِ مِمَّا كَانَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ كَالِيدَيْنِ، وَكَذَا فِي أَرْبَعِ مِمَّا كَانَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ كَأْشَفَارِ الْعَيْنَيْنِ، وَتَقْسِيمُ الدِّيَةِ فِي الْأَبْعَادِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ، فَفِي وَاحِدِ مِمَّا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي وَاحِدِ مِمَّا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَفِي وَاحِدِ مِمَّا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عَشَرَةُ عُشْرُ الدِّيَةِ، أَمَّا الْأَسْنَانُ فَفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الرَّجُلِ نِصْفُ عُشْرُ الدِّيَةِ .

## [فضل في الشجاع]

• ولا قَوْدَ في الشُّجَاجِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا في الْمُوْرِضَحَةِ عَمْدًا، وَفِيهَا خَطًّا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي  
الْهَائِشَةِ عُشْرُهَا، وَالْمُنْقَلَةِ عُشْرُهَا وَنِصْفُهَا، وَالْأَمَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُهَا، وَفِي جَائِفَةِ<sup>(٢)</sup> تَعْدَى ثُلُثُهَا.

• وَالْحَارِصَةِ، وَالْدَّامِيَةِ، وَالْدَّامِيَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ، وَالسَّمْحَاقِ، حُكْمَةُ  
عَدْلٍ، فَيَقُولُ عَبْدًا إِلَّا هَذَا الْأَثْرُ، ثُمَّ مَعَهُ فَنَدَرَ التَّفَاؤُتُ بَيْنَ الْقَيْمَاتِيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ هُنْيٌ، وَبِهِ يُغَتَّى.

• وَفِي أَصَابِعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَةِ وَحُكْمَةِ عَدْلٍ، وَالْكَفُّ تَابُعٌ، وَالْعِبرَةُ  
لِلأَصَابِعِ، وَفِي أَصْبِعِ زَائِدَةٍ وَعَيْنٍ صَبِيَّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ حُكْمَةُ عَدْلٍ، لَوْلَمْ تُعْلَمِ الصَّحَّةُ بِمَا  
دَلَّ عَلَى نَظَرِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَةِ ذَكَرِهِ.

• وَلَا يَقَادُ إِلَّا بَعْدَ بُرْءٍ.

(١) الشُّجَاجُ الَّتِي فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ عَشَرَةً:

- ١- الْحَارِصَةُ: هي الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ تَخْدِشُهُ وَلَا يَخْرُجُ الدَّمُ.
- ٢- الْدَّامِيَةُ: هي الَّتِي تَخْدِشُ الْجِلْدَ وَتُخْرُجُ الدَّمَ وَلَا تُسِيلُهُ، كَالْدَمْعُ فِي الْعَيْنِ.
- ٣- الْدَّامِيَةُ: هي الَّتِي تَخْدِشُ الْجِلْدَ وَتُسِيلُ الدَّمَ.
- ٤- الْبَاضِعَةُ: هي الَّتِي تَبْضُعُ الْجِلْدَ، أَيْ تَقْطَعُهُ وَتَنْصِلُ إِلَى اللَّحْمِ.
- ٥- الْمُتَلَاحِمَةُ: هي الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتُؤْثِرُ فِي اللَّحْمِ.
- ٦- السَّمْحَاقُ: هي الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ، وَتَنْصِلُ إِلَى السَّمْحَاقِ، وَهِي جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَكُونُ  
بَيْنَ الْلَّحْمِ وَعَظْمِ الرَّأْسِ.
- ٧- الْمُوْرِضَحَةُ: هي الَّتِي تَقْطَعُ السَّمْحَاقَ وَتُوْضِعُ الْعَظْمَ أَيْ تُبَيِّنُهُ.
- ٨- الْهَائِشَةُ: هي الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ.
- ٩- الْمُنْقَلَةُ: هي الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ، أَيْ تَحُولُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.
- ١٠- الْأَمَةُ: هي الَّتِي تَنْصِلُ إِلَى أَمِ الرَّأْسِ أَيْ أَصْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدَّمَاغُ. « طَلْبَةُ الْطَّلْبَةِ » (كتاب  
الْدِيَاتِ: شِجَع).

(٢) الْجَائِفَةُ: هي الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ، يُقَالُ: طَعَنَهُ فَأَجَافَهُ أَيْ بَلَغَ جَوْفَهُ. « طَلْبَةُ الْطَّلْبَةِ » (كتاب  
الْدِيَاتِ: حَشْفٌ / جَوْفٌ).



وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاً، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةُ بِلَا كَفَارَةٍ وَحِرْمَانٍ إِرْثٍ.

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ تَحِبُّ غُرَّةً خَمْسُمِئَةً دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا، وَدِيَةُ إِنْ حَيَا فَمَاتَ، وَغُرَّةُ وَدِيَةُ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا فَمَاتَتِ الْأُمُّ، وَدِيَةُ الْأُمُّ فَقَطْ إِنْ مَاتَتْ فَالْأَلْقَتْ مَيْتًا، وَدِيَتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَالْأَلْقَتْ حَيَاً وَمَاتَ.

وَمَا يَحِبُّ فِي الْجَنِينِ لَوَرَثَتِهِ سَوَى ضَارِبِهِ.

وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ فِي الذَّكَرِ، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ فِي الْأُنْثَى.

وَمَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالْتَّامِ.

وَضَمِّنَ الْغُرَّةَ عَاقِلَةً امْرَأَةً أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا.



## فصل [فِيمَا يَحْدُثُ فِي الظَّرِيق]

● من أحدثَ في طَرِيقِ الْعَامَةِ كَيْنِيَا أو مِيزَابَا أو جُرْصَنَا<sup>(١)</sup> أو دَكَانَا وَسِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُضِرِّ بِالنَّاسِ، وَلِكُلِّ نَقْضَهُ، وَفِي غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَسْعُهُ بِلَا إِذْنِ الشَّرَكَاءِ.

● وَضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجَرًا أو حَفَرَ بِهَا فِي طَرِيقٍ فَتَلَفَّ بِهِ نَفْسُهُ، لَا إِنْ مَاتَ جُوْعًا أو غَمًا.

● وَإِنْ تَلَفَّ بِهِ بَهِيمَةً ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ الْإِمَامُ.

● وَرَبُّ حَائِطٍ مَائِلٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ، وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمَّيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ، كَالرَّاهِينِ بِفَلَكِ رَهْنِيهِ، وَوَلَيِّ الطُّفْلِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْمُكَاتِبِ، وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ، فَلَمْ يَنْتَعِضْ فِي مُلْكَهُ يُمْكِنُ نَقْضُهُ، ضَمِنَ مَالًا تَلَفَّ بِهِ، وَعَاقِلَتُهُ النَّفْسُ، لَا مَنْ طَلَبَ فَبَاعَ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَسَقَطَ، أَوْ طَلَبَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ كَالْمُوْدَعِ.

● وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ أَحَدٍ فَلَهُ الْطَّلَبُ، وَإِنْ بَنَى مَائِلًا اِبْتِدَاءً ضَمِنَ بِلَا طَلَبٍ.

● وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ، أَوْ حَفَرَ فِي دَارِ مُشْتَرِكَةٍ، فَالضَّمَانُ بِالْحَصَّةِ.

(١) الجُرْصَنُ: (دَخِيلٌ) قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: الْبُرْجُ، وَقِيلَ: مَجَرَى مَاءٍ يُرْكَبُ فِي الْحَائِطِ، وَعَنِ الْبَزْدَوِيِّ: جَامٌ يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَائِطِ لِيَنْبَغِي عَلَيْهِ. «المغرب في ترتيب المعرف» (جرصن).

## فصلٌ [في جنَّاتِ البَهِيمَةِ]

ضَمِّنَ الرَّاكِبُ مَا أَتَلَفَتُهُ دَائِبُهُ، لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا، أَوْ تَلْفَ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالْتُ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ، أَوْ أَصَابَتْ حَصَاءً أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ فَفَقَأَ عَيْنَاهَا، وَضَمِّنَ بِالْكَبِيرِ.

وَالسَّائِقُ وَالقَائِدُ كَالرَّاكِبِ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَإِنِ اصْطَدَمَ فَارِسَانِ ضَمِّنَ عَاقِلَةً كُلُّ دِيَةِ الْآخِرِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِّنَ إِنْ سَاقَهُ، وَفِي الطَّيْرِ وَالدَّابَّةِ الْمُنْفَلِتَةِ لَا.

وَإِنِ اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ وَالنَّاجِسُ ضَمِّنَ هُوَ، حَتَّى النَّفْحَةَ.

وَيَحْبُّ فِي فَقْءِ عَيْنِ شَاةِ الْفَصَاصِ مَا نَقَصَ، وَفِي عَيْنِ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ وَالْجِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْفَرَسِ رُبُعُ الْقِيمَةِ.

## فَصْلٌ [فِي جِنَانِ الْحُرُّ وَالْجِنَانِ عَلَيْهِ]

إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَا دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا، أَوْ فَدَاهُ بَارِشَهَا<sup>(١)</sup> حَالًا، فَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْشِ، وَإِنْ عَلِمَ غُرْمَ الْأَرْشَ.

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ دِيَةُ الْحُرُّ وَقِيمَةُ الْأَمَةِ دِيَةُ الْحُرَّةِ نَفَصَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةَ.

وَفِي الغَصْبِ قِيمَتُهُ مَا كَانَتْ، وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرُّ قُدْرٌ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَفِي فَقْءِ عَيْنَيِّ عَبْدٍ دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخْذَ قِيمَتَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُ بِلَا أَخْذِ النُّصَاصَانِ.

وَإِنْ جَنَى مُدَبِّرٌ أَوْ أُمٌّ وَلَدٌ ضَمِّنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْشِ، فَإِنْ جَنَى أُخْرَى شَارَكَ وَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَلَيَّ الْأُولَى فِي قِيمَةِ دُفَعَتْ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ، إِذْ لَيْسَ فِي جِنَانِهِ إِلَّا قِيمَةً وَاحِدَةً وَاتَّبَعَ السَّيِّدَ أَوْ وَلَيَّ الْأُولَى إِنْ دُفِعَتْ بِلَا قَضَاءِ.

وَمَنْ غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَمَاتَ مَعَهُ فَجَاهًا أَوْ بِحُمْمٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهَشَ حَيَّةً ضَمِّنَ عَاقِلَتُهُ الدِّيَةَ، كَمَا فِي صَبِيٍّ أَوْ دِعَ عَبْدًا فَقَتَلَهُ.

وَإِنْ أَنْلَفَ مَالًا بِلَا إِيَادَعِ ضَمِّنَ، وَإِنْ أَتَلَفَ بَعْدَهُ لَا.

(١) الْأَرْشُ: دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ. «المغرب في ترتيب المعرف» (أرش).

## فصلٌ [في القسامَة]

مِيتٌ بِهِ جُرْحٌ، أَوْ أَثْرٌ ضَرَبَ، أَوْ حَنْقٌ، أَوْ خُرُوجٌ دَمٌ مِنْ أَذْنِهِ أَوْ عَيْنِهِ، وُجْدٌ فِي مَحَلَّهُ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ نِصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ، لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ وَادْعَى وَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ حُلْفَ حَمْسُونَ رَجُلًا حُرًّا مُكَلَّفًا مِنْهُمْ، يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: «بِاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا»، لَا الْوَلِيُّ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا بِالدِّيَةِ.

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِهِمْ سَقَطَ القَسَامَةُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُرَّ الْحَلِفُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَتَمَّ، وَمَنْ نَكَلَ حُسْنَ حَتَّى يَحِلِّفَ.

لَا إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ، أَوْ دُبْرِهِ، أَوْ ذَكْرِهِ.

وَفِي قَتِيلٍ عَلَى دَائِبٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ ضَمِينَ عَاقِلَتُهُ، وَالرَّاكِبُ وَالقَائِدُ كَالسَّائِقِ.

وَعَلَى دَائِبٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ عَلَى أَقْرِبِهِمَا، وَفِي دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ القَسَامَةُ، وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ، وَعَاقِلَةُ وَرَثَتِهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

وَالقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ.

وَفِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَفِي الْفُلُكِ عَلَى مَنْ فِيهِ، وَفِي مَسْجِدٍ مَحَلَّهُ عَلَى أَهْلِهَا.

وَفِي سُوقٍ مَمْلُوكٍ عَلَى الْمَالِكِ، وَفِي غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالشَّارِعِ، وَالسِّجْنِ، وَالْجَامِعِ، لَا قَسَامَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَفِي بَرِّيَّةٍ لَا عِمَارَةً يَقْرِبُهَا أَوْ مَاءً يُمْرُّ بِهِ هَدَرٌ.

وَمُسْتَحْلَفٌ قَالَ: «قَاتَلَهُ زَيْدٌ» حَلَفَ بِاللَّهِ: «مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ»، وَبَطَّلَ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ وُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا ضَمِينَ الْآخَرُ دِيَتَهُ.

وَفِي قَتِيلٍ قَرِيَّةٍ امْرَأَةٌ كُرَّ الْحَلِفُ عَلَيْهَا، وَتَدِي عَاقِلَتُهَا.



## فَصْلٌ [في المَعَاقِل]

الْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيَانَ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ مِنْ عَطَيَاتِهِمْ مَتَى خَرَجَتْ، وَحَيْهُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي ثَلَاثِ سِنِينِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَسْعِ الْحَيُّ ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسْبًا، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَالبَاقِي عَلَى الْجَانِي، وَالقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ.


وَلِلْمُعْتَقِ حَيُّ سَيِّدِهِ، وَلِمَوْلَى الْمُوَالَةِ مَوْلَاهُ وَحَيْهُ.

وَالْمُعْتَبُرُ فِي الْعَجَمِ أَهْلُ النُّصْرَةِ، سَوَاءً كَانَتْ بِالْحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَانِي، وَيَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ مَا يَحْبُّ بِنَفْسِهِ القَتْلُ، لَا مَا يَحْبُّ بِصُلْحٍ وَإِقْرَارٍ لَمْ تُصَدِّقُهُ الْعَاقِلَةُ، أَوْ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشُبُهَةِ، أَوْ قَتْلٍ ابْنِهِ عَمْدًا، وَلَا جِنَانَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، وَمَا دُونَ أَرْشِ الْمُوَضِحَةِ، بَلْ عَلَى الْجَانِي.



## كتاب الأحكام



هو فعل يُوقعه غيره فيقوط رضاه، أو يفسد اختياره، معبقاء أهليته.

**وشرطه:**

١- قدرة الحامل على إيقاع ما هدد به، سلطاناً كان أو لصاً.

٢- وخوف الفاعل إيقاعه.

٣- وكون المكره به مثلك نفساً أو عضواً، وهو الملجم، أو موجباً غالباً

يعدم الرضا.

٤- والفاعل<sup>(١)</sup> ممتنعاً عمماً أكره عليه قبله لحقه، أو لحق آخر، أو لحق الشرع.

فلو أكره بالملجم أو غيره على بيع أو تحوير، أو إقرار، فسخ أو أمضى، ويملأه المشتري إن قبض، فيصح اعتاقه، ولزمه قيمته، فإن قبض ثمنه أو سلم طوعاً نفذ.

**وحل بالملجم:**

١- شرب الخمر، وأكل الميتة، ونحوه، حتى إن صبراً ثم.

٢- ورخص به إظهار الكفر مطمئناً قلبه بالإيمان، وبالصبر أجر.


٣- وإتلاف مال مسلم، وضمن الحامل، لا قتله، ويقاد هو فقط.

وصح: نكاحه، وطلاقه، وعتقه، ورجوع بقيمة العبد، ونصف المسمى إن لم يطا، ونذر، ويمينه، وظهاره، ورجعته، وإيلاؤه، وفيه، وإسلامه بلا قتل لو رجع، لا إبراؤه، وردته.

وإن زنى حدد إلا إذا أكرهه سلطان.

(١) يعني: وكون الفاعل ممتنعاً.

## كتاب الحجر



هو منع نفاذ القول، وسببه: الصغر، والجنون، والرق.

وضمنوا بالفعل، وأخر إلى العتق الإقرار بمال، وعجل بحده وقود.

ولا يحجر بسفهه، وفسق، ودين.

وحجر: مفت ماجن، وطيب جاهل، ومكار مفلس.

واذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنةً، وصح تصرفة قبله، وبعده يسلم بلا رشد.

وحبس القاضي المديون لدينه، وقضى دraham دينه من دراهمه، ودنا نيره من دنانيره، وباع كلاً لقضاء الآخر، لا عرضه ولا عقاره.

ومن أفلس - ومعه عرض شراء - فبائعه أسوة للغرماء.

وبلوغ:

العلام بالاحتلام، والإحبال، والإزال.

والجارية بالاحتلام، والحيض والحمل، فإن لم يوجد فحين يتم لهم خمس عشرة سنة، وبه يفتى.

وأدنى مديته له انتها عشرة سنة، ولها تسعة، فصدقًا حينئذ إن أقرأ به.



## كتاب ماذون

الإذن فَكُ الْحَجْرِ وَاسْقَاطُ الْحَقِّ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِالْعُهْدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَلَوْ أَذِنَ يَوْمًا فَهُوَ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجُرَ وَلَوْ أَذِنَ فِي نَوْعِ عَمَّ إِذْنُهُ.

وَيَئُتُ صَرِيحًا وَدَلَالَةً، كَمَا إِذَا رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ يَغْبَنِ فَاحِشٌ<sup>(۱)</sup>، وَيُوَكِّلُ بِهِمَا، وَيَرْهَنُ وَيَرْتَهِنُ، وَيَتَقْبَلُ الْأَرْضَ، وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً، وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ، وَيُسَارِكُ عِنَانًا، وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَّةً، وَيَسْتَأْجِرُ وَيُؤْجِرُ نَفْسَهُ، وَيَقْرُبُ بِوَدِيعَةٍ وَغَصْبٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجَرِ، وَيُهَدِي طَعَامًا يَسِيرًا، وَيُضَيِّفُ مَنْ يُطِعِمُهُ وَمَنْ يُعَامِلُهُ، وَيَحْكُطُ مِنَ الشَّمْنِ بِعَيْبٍ قَدْرًا عَهْدَهُ.

وَلَا يُزَوِّجُ، وَلَا يُكَاتِبُ.

وَكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَغْرِمٍ وَدِيعَةٍ، وَغَصْبٍ، وَأَمَانَةٍ جَحَدَهَا، وَعُقْرٌ<sup>(۲)</sup> وَجَبَ بِوَطَءٍ مَشْرِيَّةٍ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ:

بِرَقَبَتِهِ، يُبَاعُ فِيهِ وَيُقْسَمُ تَمَنُّهُ بِالْحِصَصِ.

وَيُكْسِبُ حَصْلَ قَبْلَ الدِّينِ أَوْ بَعْدُهُ.

وَبِمَا اتَّهَبَ، لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ الدِّينِ، وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقَهِ.

وَلِلْسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَةٍ مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ، وَالْبَاقِي لِلْغُرَمَاءِ.

(۱) الغبن: النسوان والجهل وضعف الرأي وقلة الفطانة. ينظر «السان العربي» (غبن).

(۲) العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. «طلبة الطلبة» (كتاب النكاح: عقر).

وَيَنْحِرُ إِنْ أَبَقَ، أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ، أَوْ جُنَاحَ مُطْبِقاً، أَوْ لَحْقَ بِدَارِ الْحَرَبِ مُرْتَداً، أَوْ حُجْرَ عَلَيْهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.

وَالْأَمْمَةُ إِنْ اسْتَوْلَدَهَا وَضَمِّنَ قِيمَتَهَا لِلْغَرِبِينَ.

وَلَوْ شَمِيلَ دِينُهُ مَالُهُ وَرَقْبَتُهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ، فَلَمْ يَعْتِقْ بِإِعْتَاقِهِ، وَيَبْيَعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيمَةِ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلَى، فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ نَقْصٍ، أَوْ حَطَّ الْفَضْلَ، وَبَطَلَ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَهُ حَبْسٌ مَبِيعُهُ لِثَمَنِهِ.

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ مَدْيُونًا، وَضَمِّنَ سَيِّدُهُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنْ دِينِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا عَنْ إِذْنِهِ وَحَجْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ.

وَلَا يُبَايعُ لِدِينِهِ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ.

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ إِنْ نَفَعَ كَالْإِسْلَامُ وَالْأَتَهَابُ صَحٌّ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ ضَرَّ كَالْطَّلاقُ وَالْعَتَاقُ لَا وَإِنْ أَذْنَ، وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عُلَقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَعْقِلَ الْبَيْعَ سَالِيَاً وَالشَّرَاءَ جَالِيَاً.

وَوَلِيَّهُ أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ القَاضِيُّ أَوْ وَصِيهُ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِرْثِهِ صَحٌّ.



## كتاب الوصايا

هي إيجابٌ بعد الموت، ونُدِبَتْ بِأَقْلَى مِنَ الْثُلُثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ، أَوْ اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصْصَتِهِمْ، كَتَرِكَاهَا بِلَا أَحَدٍ هُمْ.

وَصَحَّتْ لِلْحَمْلِ، وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا، وَهِيَ وَالاَسْتِشْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ يَأْمَةٌ إِلَّا حَمْلَهَا، وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِلَّذِمِيِّ، وَبِعَكْسِهِ، وَبِالْثُلُثِ لِلْأَجْنَبَيِّ لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَلَا لِوَارِثِهِ وَفَاتِلِهِ مُبَاشِرَةً، إِلَّا بِإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمُكَاتِبٍ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

وَقُدْمَ الدَّيْنِ عَلَيْهَا.

وَتُقْبَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَطَّلَّ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حِيَاتِهِ، وَبِهِ يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوصِيهِ ثُمَّ هُوَ بِلَا قَبُولٍ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَمَّا غُصِبَ كَمَا مَرَّ، أَوْ يَزِيدُ فِي الْمُوْصَى بِهِ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ، كَلَّتِ السَّوِيقِ سَمْنِ، وَالْبِنَاءِ، وَتَصْرُفِ يُزِيلُ مِلْكَهُ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، لَا بِغَسْلِ ثُوبٍ، وَلَا بِجُحُودِهَا.

**وَتَبَطُّلُ:**

- ١ - هِبَةُ الْمَرِيضِ وَوَصِيَّتِهِ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كَاقْرَارِهِ.
  - ٢ - وَوَصِيَّتِهِ وَهِبَتُهُ لَابْنِهِ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.
  - ٣ - وَهِبَةُ مُقَعِّدٍ، وَمَفْلُوحٍ، وَأَشَلٍ، وَمَسْلُولٍ، مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفَّ مَوْتُهُ، إِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.
- وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَایَا قُدْمَ الْفَرْضِ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةُ قُدْمَ مَا قَدَمَ.

وَإِنْ أَوْصَى بِحَجَّ أَحَجَّ عَنْهُ رَاكِبًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ بَلَغَ نَفْقَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ،  
فَإِنْ مَاتَ حَاجُّ فِي طَرِيقِهِ وَأَوْصَى بِالْحَجَّ عَنْهُ يُحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ.

وَفِي وَصِيَّتِهِ بُشِّرُ ثُلُثٍ مَالِهِ لِزَيْدٍ وَسُدُسِهِ لِآخَرَ وَلَمْ يُجِيزُوا يُشَّلُّثُ، وَبِشُّلُثِهِ وَكُلُّهُ يُنَصَّفُ،  
وَقَالَا: يُرَبَّعُ.

وَلَا يَضِربُ الْمُوْصَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي الْمُحَايَاةِ وَالسَّعَايَا  
وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ، وَبِنَصِيبِهِ لَا، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصَرُّفِ  
الْمُنْجَزِ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، إِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَالْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ مِنَ الْثُلُثِ وَإِنْ  
كَانَ فِي الصَّحَّةِ.

وَمَرْضٌ صَحَّ مِنْهُ كَالصَّحَّةِ.

وَإِعْتَاقُهُ وَمُحَايَاةُ وَهِبَتُهُ وَضَمَانُهُ وَصِيَّةُ.

## فصل

جَارُهُ مَنْ لَصِقَ بِهِ.

وَصِهْرُهُ كُلُّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عِرْسِهِ.

وَخَتْنَهُ كُلُّ زَوْجٍ ذَاتِ رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

وَأَهْلُهُ عِرْسُهُ، وَآلُهُ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَأَقْارِبُهُ وَذُو أَنْسَابِهِ مَحْرَمَاهُ فَصَاعِدًا مِنْ ذَوِي رَحِيمِهِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ  
وَالْوَالِدِ.

وَفِي وَلَدِ زَيْدِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءُ، وَفِي وَرَثَتِهِ ذَكْرُ كَانْشَيْنِ، وَفِي بَنِي فُلَانِ الْأُنْثَى مِنْهُمْ.

وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ فِيمَنْ لَهُ مُعْتَقُونَ وَمُعْتَقُونَ، وَصَحَّتْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى  
دَارِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً، وَأَبَدًا، وَبِغَلَّتِهِمَا، فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الْثُلُثِ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا قُسِّمَتِ  
الْدَّارُ، وَبِهَا يَأْتِيُ الْعَبْدُ<sup>(١)</sup>.

وَبِمَوْتِهِ فِي حَيَاةِ مُوصِيَّهِ تَبْطُلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَبِشَمَرَةِ بُسْتَانِهِ إِنْ مَاتَ  
وَفِيهِ شَمَرَةٌ لَهُ هَذِهِ فَقَطْ.

وَإِنْ ضَمَّ: «أَبَدًا» فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَحْدُثُ، كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ، وَبِصُوفِ غَنَمِهِ وَوَلَدِهَا  
وَلِبَنِهَا لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِهِ، ضَمَّ «أَبَدًا» أَوْ لَا.

وَتُورَثُ بِيَعَةٌ وَكَنِيسَةٌ جُعِلَتَا فِي الصَّحَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِجَعْلِ إِحْدَاهُمَا يَصْحُّ.

(١) المُهَايَا قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ.

## فصلٌ

وَمَنْ أَوْصَى:

إِلَى زَيْدٍ وَقَبْلَ عِنْدَهُ فَإِنْ رَدَّ عِنْدَهُ رُدَّ، وَإِلَّا لَا، فَإِنْ سَكَتَ فَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ رُدُّهُ وَضِلُّهُ، وَلَزِمَ بَيْعٌ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ جَهَلَ بِهِ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبْلَ صَحَّ، إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضِي رَدَّهُ.

وَإِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بَدَّلَهُ الْقَاضِي بِغَيْرِهِ.

وَإِلَى عَبْلِهِ صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِعَارًا، وَإِلَّا لَا.

وَإِلَى عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَبِقَى أَمِينٌ يَقِدِّرُ.

وَإِلَى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِشَرَاءِ كَفَنِهِ وَتَجْهِيزِهِ، وَالخُصُومَةُ فِي حُقُورِهِ، وَقَضَاءِ دِينِهِ وَطَلَبِهِ، وَشِرَاءِ حَاجَةِ الطَّفْلِ، وَالاتِّهَابِ لِهِ، وَإِعْتَاقِ عَبْدِ عُيْنَ، وَرَدَّ وَدِيعَةِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةِ مُعِيَّتَيْنِ، وَجَمِيعِ أَمْوَالِ ضَائِعَةِ، وَبَيْعِ مَا يُحَافِظُ تَلْفُهُ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ وَصِيُّ فِي مَالِهِ وَمَالِ مُوصِيهِ.

وَلَا يَبِيعُ وَصِيًّا وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يُتَغَابَنُ، وَيَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً وَشِرَكَةً وَبِضَاعَةً، وَيَحْتَالُ عَلَى الْأَمْلَأِ لَا عَلَى الْأَعْسَرِ.

وَلَا يُقْرِضُ وَبَيْعُ عَلَى الْكَبِيرِ الغَائِبِ إِلَّا العَقَارَ، وَلَا يَتَجَرُّ فِي مَالِهِ.



كِتابُ الْجَنَاحِي

هُوَ ذُو فَرْجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَذَكَرُ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَأَنَّى، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكْمٌ بِالْأَسْبِقِ، وَإِنْ أَسْتَوَى فَمُشْكِلٌ، وَلَا يُعْتَبِرُ الْكَثْرَةُ.

فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَظْهِرْ عَلَامَةً أَحَدِهِمَا فَمُشْكِلٌ:

فَإِنْ قَامَ فِي صَفَهِنَّ أَعَادَ، وَفِي صَفَّهِمْ يُعِيدُ مَنْ بِجَنْبِيهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ بِحِدَائِهِ، وَصَلَّى بِقِنَاعٍ.

وَلَا يَلْبِسُ حَرِيرًا وَحُلْيَا.

وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكُرْهَةُ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ حَتَّنُهُ، وَيُشْتَرِى أَمْمَةُ تَخْتِنَهُ إِنْ مَلَكَ مَالًا، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تُبَاعُ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُبَيَّمْ.

وَلَا يَحْضُرُ مُرَاهِقًا غَسْلَ مَيِّتٍ.

وَنُدِبَتْ تَسْجِيَةُ قَبِرِهِ.

وَيُوَضَّعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلَهُ سَهْمٌ وَلِلابْنِ سَهْمَانِ، وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَخَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

## مَسَائِلُ شَتَّىٰ

كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِيمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ، وَطَلَاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَقَوْدُهُ،  
كَالْبَيَانِ، وَلَا يُحَدُّ، وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ إِنِّي امْتَدَّ ذَلِكَ وَعُلِّمَ إِشَارَتُهُ فَكَذَا.  
وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوْحٍ فِيهَا مَيْتَةٌ هِيَ أَقْلُ تَحْرَرِي، وَأَكَلَ فِي الْإِخْتِيَارِ.

تَمَّ الْكِتَابُ



## فهرس الموضوعات

٥	المُقدّمة.....
٧	<b>التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ.....</b>
٧	بيانُ اسْمِه وسَنِّه ومَكَانِيْه الْعِلْمِيَّةِ:.....
٨	مُؤَلِّفُهُ:.....
٨	وفاتُهُ:.....
٩	<b>التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ.....</b>
١١	عَمَلِيٌّ فِي الْكِتَابِ.....
١٣	صُورُ الْمُخْطُوطَاتِ.....
٢٠	<b>كِتَابُ الطَّهَارَةِ.....</b>
٢٢	الْغُسْلُ.....
٢٣	أَقْسَامُ الْمِيَاهِ.....
٢٣	أَحْكَامُ الدِّبَاغَةِ.....
٢٤	أَحْكَامُ الْآبَارِ.....
٢٤	أَحْكَامُ الْأَسَارِ.....
٢٥	فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ.....
٢٥	صِفَةُ التَّيْمُمِ.....
٢٦	نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ.....
٢٦	فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ.....
٢٧	نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.....

٢٨ .....	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ .....
٢٩ .....	أَحْكَامُ النَّفَاسِ .....
٢٩ .....	أَحْكَامُ الْاسْتِخَاصَةِ .....
٣٠ .....	أَحْكَامُ الْمَعْذُورِينَ .....
٣٠ .....	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَنْجَاسِ .....
٣٢ .....	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ .....
٣٣ .....	كِتَابُ الصَّلَاةِ .....
٣٣ .....	الْأَوْقَاتُ الْمُسْتَحْبَةُ .....
٣٤ .....	الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيَّةُ .....
٣٥ .....	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ .....
٣٦ .....	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ .....
٣٦ .....	شُرُوطُ الصَّلَاةِ: .....
٣٦ .....	وَعَوَرَةُ: .....
٣٨ .....	فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .....
٣٨ .....	فَرْضُهَا: .....
٣٨ .....	وَوَاجِبُهَا: .....
٣٩ .....	وَسُنَّ غَيْرُهَا، أَوْ نُدِبَ: .....
٤١ .....	فَصْلٌ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ .....
٤٢ .....	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ .....
٤٣ .....	فَصْلٌ فِيمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ .....

٤٤ .....	فَصْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ
٤٥ .....	فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ
٤٧ .....	فَصْلٌ فِي الْوِتَرِ وَالنَّوَافِلِ
٤٨ .....	صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ
٤٨ .....	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ
٤٩ .....	فَصْلٌ فِي إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ
٤٩ .....	فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ
٥٠ .....	فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ
٥١ .....	فَصْلٌ فِي الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ
٥١ .....	فَصْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاؤَةِ
٥٢ .....	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ
٥٣ .....	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
٥٤ .....	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٥٦ .....	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٥٧ .....	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ
٥٩ .....	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الشَّهِيدِ
٦٠ .....	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٦٠ .....	فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
٦١ .....	<b>كِتَابُ الزُّكَاتِ</b>
٦٢ .....	<b>زَكَاتُ الْإِبْلِ</b>

٦٣	زَكَاةُ الْبَعْرِ
٦٣	زَكَاةُ الْغَنِمِ
٦٤	زَكَاةُ الْفَرَسِ
٦٤	زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٦٥	دَفْعُ القيمة
٦٥	فَصْلٌ في أحكام العاشر
٦٦	زَكَاةُ الْمَعَادِنِ
٦٧	زَكَاةُ الْعَسَلِ وَالخُضْرَاءِ
٦٩	فَصْلٌ في مَصْرِيفِ الزَّكَاةِ
٧١	فَصْلٌ في صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٧١	شُرُوطُ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ
٧٢	كِتَابُ الصَّوْمِ
٧٣	فَصْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيمَا لَا يُفْسِدُهُ
٧٥	فَصْلٌ في الاعتكاف
٧٦	كِتَابُ الْحَجَّ
٧٧	أَحْكَامُ الْعُمَرَةِ
٧٨	مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ
٧٨	سُنُنُ الْحَجَّ وَآدَابُهُ
٧٩	أَحْكَامُ الْمُفْرِدِ
٧٩	مَحظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

٨٠	أفعال الحجج
٨٣	أحكام خاصة بالمرأة
٨٣	من فاته الوقوف بعرفة
٨٤	فصل في القرآن
٨٤	أحكام التمتع
٨٥	فصل في الجنایات
٨٧	فصل في الإحصاء
٨٨	أحكام الحج عن الغير
٨٩	كتاب النكاح
٩٢	فصل في الأولياء والأكفاء
٩٣	الكافأة في النكاح
٩٣	نکاح الفضولي
٩٤	فصل في المهر وأحكامه
٩٦	فصل في نکاح الرقيق والكافر
٩٧	نکاح الكفار
٩٨	كتاب الرضاع
٩٩	كتاب الطلاق
١٠٢	فصل في تفويض الطلاق
١٠٣	فصل في التعليق
١٠٤	فصل في طلاق المريض الفار



١٠٥ .....	فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ .....
١٠٦ .....	فَصْلٌ فِي الإِيَالِاءِ .....
١٠٧ .....	فَصْلٌ فِي الْخُلُعِ .....
١٠٨ .....	فَصْلٌ فِي الظَّهَارِ .....
١٠٩ .....	فَصْلٌ فِي الْلَّعَانِ .....
١١٠ .....	فَصْلٌ فِي الْعَيْنَيْنِ .....
١١١ .....	فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ .....
١١٣ .....	فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ .....
١١٤ .....	فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ .....
١١٤ .....	فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَىِ .....
١١٧ .....	<b>كِتَابُ الْعَنَاقِ</b> .....
١١٨ .....	فَصْلٌ فِي عِتْقِ الْبَعْضِ وَغَيْرِهِ .....
١١٩ .....	فَصْلٌ فِي الْحَالِفِ بِالْعِتْقِ، وَبِهِ عَلَى مَالٍ .....
١١٩ .....	فَصْلٌ فِي التَّدِيرِ وَالْاسْتِيلَادِ .....
١٢٠ .....	فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ .....
١٢١ .....	<b>كِتَابُ الْمُكَاتَبِ</b> .....
١٢٣ .....	<b>كِتَابُ الْأَيْمَانِ</b> .....
١٢٤ .....	<b>كَفَارَةُ الْيَوْمَيْنِ</b> .....
١٢٥ .....	فَصْلٌ فِي الْحَالِفِ فِي الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُروِجِ وَغَيْرِهِمَا .....
١٢٩ .....	فَصْلٌ فِي حَالِفِ الْقَوْلِ .....

١٣٢ .....	<b>كِتابُ الْبَيْعِ</b>
١٣٣ .....	<b>فَصْلٌ فِي خَيَارِ الشَّرْطِ</b>
١٣٤ .....	<b>فَصْلٌ فِي خَيَارِ الرُّؤْيَا</b>
١٣٥ .....	<b>فَصْلٌ فِي خَيَارِ الْعَيْبِ</b>
١٣٦ .....	<b>فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْفَاسِدِ، وَالْمَكْرُورِ</b>
١٣٩ .....	<b>فَصْلٌ فِي الإِقَالَةِ</b>
١٣٩ .....	<b>فَصْلٌ فِي التَّوْلِيَةِ وَالْمُرَابَحةِ</b>
١٤٠ .....	<b>فَصْلٌ فِي الرِّبَا</b>
١٤١ .....	<b>فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ</b>
١٤٢ .....	<b>فَصْلٌ فِي الْحُقُوقِ</b>
١٤٢ .....	<b>فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ</b>
١٤٢ .....	<b>فَصْلٌ فِي السَّلَمِ</b>
١٤٣ .....	<b>شَروطُ السَّلَمِ</b>
١٤٤ .....	<b>أَحْكَامُ الْاسْتِصْنَاعِ</b>
١٤٤ .....	<b>مَسَائلُ شَتَّى</b>
١٤٤ .....	<b>فَصْلٌ فِي الصَّرْفِ</b>
١٤٥ .....	<b>كِتابُ الشُّفَعَةِ</b>
١٤٦ .....	<b>مُبْطِلَاتُ الشُّفَعَةِ</b>
١٤٧ .....	<b>كِتابُ الْقِسْمَةِ</b>
١٤٨ .....	<b>أَحْكَامُ الْمُهَايَاةِ</b>



١٤٩ .....	<b>كتاب الهبة</b>
١٥٠ .....	الرجوع عن الهبة
١٥١ .....	أحكام العمرى
١٥١ .....	أحكام الرقبي
١٥٢ .....	<b>كتاب الإجارة</b>
١٥٤ .....	فصل فيما يقصد الإجارة
١٥٤ .....	حكم الإجارة على العبادات
١٥٥ .....	حكم الإجارة على المعا�ي
١٥٥ .....	فصل ضمان الأجير
١٥٥ .....	الأجير الخاص
١٥٦ .....	فصل في فسخ الإجارة
١٥٧ .....	<b>كتاب العارية</b>
١٥٩ .....	<b>كتاب الوديعة</b>
١٦٠ .....	<b>كتاب الغصب</b>
١٦٢ .....	<b>كتاب الرهن</b>
١٦٣ .....	فصل في رهن المشاع
١٦٤ .....	فصل في التصرف بالرهن والجنائية عليه
١٦٦ .....	<b>كتاب الكفالة</b>
١٦٨ .....	<b>كتاب الحوالات</b>
١٦٩ .....	<b>كتاب الوكالة</b>

١٧٠	فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
١٧١	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّوْكِيلِ بِالخُصُومَةِ
١٧٢	كِتَابُ الشَّرْكَةِ
١٧٤	مَا لَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ
١٧٤	فِيمَا تَبْطُلُ بِهِ الشَّرْكَةُ
١٧٤	تَزْكِيَةُ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ
١٧٥	كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ
١٧٥	حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ
١٧٧	كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ
١٧٨	فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَةِ
١٧٩	كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١٨٠	فَصْلٌ فِي الشَّرْبِ
١٨١	كِتَابُ الْوَقْفِ
١٨٢	كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ
١٨٣	حَدُّ عَورَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ
١٨٤	مَكْرُوهَاتٌ شَتَّىٰ
١٨٦	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
١٨٨	كِتَابُ الدَّبَائِحِ
١٨٨	شُرُوطُ الدَّبَائِحِ
١٩٠	كِتَابُ الْأَصْحَيَّةِ



١٩٢ .....	<b>كِتَابُ الصَّيْدِ</b>
١٩٣ .....	<b>كِتَابُ الْلَّقِيطِ وَاللُّقَطَةِ وَالْأَبِقِ</b>
١٩٤ .....	<b>أَحْكَامُ الْلُّقَطَةِ</b>
١٩٥ .....	<b>كِتَابُ الْمَفْقُودِ</b>
١٩٦ .....	<b>كِتَابُ الْقَضَاءِ</b>
١٩٩ .....	<b>كِتَابُ الشَّهَادَةِ</b>
٢٠٠ .....	فَصْلٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ .....
٢٠٢ .....	فَصْلٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ .....
٢٠٣ .....	<b>كِتَابُ الإِقْرَارِ</b>
٢٠٥ .....	<b>كِتَابُ الدَّعَوَى</b>
٢٠٧ .....	فَصْلٌ فِي التَّحَالُفِ .....
٢٠٩ .....	فَصْلٌ فِي دَعَوَى النَّسَبِ .....
٢١٠ .....	<b>كِتَابُ الصُّلْحِ</b>
٢١٢ .....	<b>كِتَابُ الْحُدُودِ</b>
٢١٣ .....	فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ .....
٢١٤ .....	فَصْلٌ فِي حَدِّ الشُّرْبِ .....
٢١٤ .....	فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ .....
٢١٥ .....	<b>كِتَابُ السَّرْقَةِ</b>
٢١٥ .....	فَصْلٌ فِيمَا يُقطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقطَعُ .....
٢١٦ .....	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ القَطْعِ .....

٢١٧ .....	<b>كِتَابُ الْجِهَادِ</b>
٢١٨ .....	فَصْلٌ فِي الْمَعْنَمِ وَقِسْمَتِهِ
٢١٩ .....	فَصْلٌ فِي اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ
٢٢٠ .....	فَصْلٌ فِي الْحِزْبَةِ
٢٢١ .....	أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ
٢٢٢ .....	فَصْلٌ فِي الْبُغَاةِ
٢٢٣ .....	<b>كِتَابُ الْحِنَایَاتِ</b>
٢٢٥ .....	<b>كِتَابُ الدِّيَاتِ</b>
٢٢٦ .....	فَصْلٌ فِي الشَّجَاجِ
٢٢٨ .....	فَصْلٌ فِيمَا يُحَدَّثُ فِي الطَّرِيقِ
٢٢٩ .....	فَصْلٌ فِي جِنَانَيْهِ الْبَهِيمَةِ
٢٣٠ .....	فَصْلٌ فِي جِنَانَيْهِ الرَّقِيقِ وَالْجِنَانَيْهِ عَلَيْهِ
٢٣١ .....	فَصْلٌ فِي الْقَسَامَةِ
٢٣٢ .....	فَصْلٌ فِي الْمَعَاقِلِ
٢٣٣ .....	<b>كِتَابُ الْإِكْرَاهِ</b>
٢٣٤ .....	<b>كِتَابُ الْحَجْرِ</b>
٢٣٥ .....	<b>كِتَابُ الْمَأْذُونِ</b>
٢٣٧ .....	<b>كِتَابُ الْوَصَائِيَا</b>
٢٣٩ .....	فَصْلٌ
٢٤٠ .....	فَصْلٌ



٢٤١ .....	كِتَابُ الْحُنْثَى
٢٤٢ .....	مَسَائِلُ شَتَّى
٢٤٣ .....	فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ